

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام

- تخصص القانون العام للأعمال -

إعداد الطالبة : إشراف الأستاذ الدكتور :

عدوان سميرة زوايمية رشيد

تاريخ المناقشة: 2011.05.17

لجنة المناقشة:

د.بودريوه عبد الكريم، أستاذ محاضر صنف(أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-.....رئيسا

أ/د.زوايمية رشيد، أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-مشرفا ومقررا


د. سمار نصرالدين، أستاذ محاضر صنف(أ)، جامعة جيجل.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2011-2010



« نرفع درجات من نشاء و فوق كل ذي علم عليم »

- من الآية 76 من سورة يوسف -



إهداء



أهدي هذا العمل إلى أعمز ما في الوجود، أبي و أمي

إخوتي و أخواتي

أساتذتي و أصدقائي

و كل من ساعدني في دراستي

سميرة

كلمة شكر

أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أستاذنا الدكتور
الفاضل "زوايمية رشيد" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، و
على المجهودات التي بذلها من أجل تصحيحها، و كذا حرصه
الشديد على تنويرنا بالنصائح و الإرشادات، فجزاه الله خيرا.

كـه سميرة

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

ج: جزء.

ج ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س: دون سنة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

A.A.I : Autorités Administratives Indépendantes.

A.J.D.A : Actualité Juridique de Droit Administratif.

D : Recueil Dalloz .

Ed : Edition.

G.P : Gazette du Palais.

Ibid : Ibidem (au même endroit).

In : Dans .

J.O.R.A :Journal officiel de la République algérienne.

L.E.B.E.D :Le Laboratoire des Etudes Behavioristes et des Etudes sur le Droit.

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit de Jurisprudence.

N° : Numéro.

Op.cit : Opere Citato, cité précédemment.

P : Page.

R.C.C : Revue de la Concurrence et de la Consommation.

R.D.A.I :Revue de Droit des Affaires Internationales.

R.D.C :Revue de Droit Commercial.

R.D.P : Revue de Droit Public.

R.D.P.S.P : Revue de Droit Public et de la science politique.

R.F.D.A : Revue Française de Droit Administratif.

R.I.D.E : Revue Internationale de Droit Economique.

R.J.C : Revue de la Jurisprudence Commerciale.

R.T.D.CIV :Revue Trimestrielle de Droit civil.

S/Dir: Sous la Direction.

مقدمة

يشهد عالمنا اليوم ظاهرة تركّز القوّة الاقتصادية بصورة لم نشهدها من قبل، و تعود أسباب هذه الظاهرة لظروف الحياة الاقتصادية الحديثة و المشاكل و الصعوبات التي تقف في طريق المشروعات الصغيرة و تعوّق تقدّمها. و قد ساهمت التكنولوجيا الحديثة بقسط وافر في نشوء هذه الظاهرة، إذ ترتب على التقدّم و التطور التكنولوجي السريع زيادة شعور المنشآت و المشروعات الصغيرة بعجزها عن تحقيق آمالها إذا ظلت منفردة تتصارع فيما بينها، و أضحى السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات هو تآلفها و تجمّعها خشية أن تبتلعها المشروعات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات عريضة من الأنشطة الصناعية و التجارية، فسعت إلى التعاون في مختلف فروع الإنتاج، و نشأ عن تعاونها تكتلها في تجمّعات اقتصادية هائلة تمتلك رؤوس أموال ضخمة، تضمّ خبرات فنية و إدارية ممتازة، مكّنتها من تحسين إنتاجها و ملاحظة التطوّرات الاقتصادية المستمرة¹.

و ليس من شك أنّ النظام الرأسمالي -الليبرالي- هو أصلح الأنظمة لميلاد هذه الظاهرة، هذا النظام الذي يقّس المبادرة الخاصة و المنافسة الحرّة باعتبارها المحرك الأساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية²، و لهذا ندى هذا النظام بضرورة انسحاب الدولة من تنظيم الحقل الاقتصادي³. فأصبح الحذو نحو الاقتصاد الحر أمرا ضروريا بعد تغيير موازين القوى العالمية، و أضحت اللغة السائدة هي لغة التنافسية بغرض احتلال أجزاء معتبرة من الأسواق سواء كانت محلية أو دولية، و البحث في مكان القوة و الضعف، أساليب التحسين و التطوير المستمر⁴، توفير المناخ المناسب، و إطلاق حرية الاستثمار.

كلّ المبادئ السابق ذكرها لعبت دورا كبيرا في نشوء ظاهرة التركيز الاقتصادي لما لها من قدرة فائقة على تجميع رؤوس الأموال، و القيام بالمشروعات الكبيرة و الضخمة التي تعجز المشروعات الفردية على القيام بها.

يعود نشوء ظاهرة التركيز الاقتصادي إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت أقصى درجات الحرية الاقتصادية، و الشكل المعروف عندها هو ما يسمّى بـ "التروست" **trust** ، و هو ذلك التجميع الذي يكون بانضمام عدّة شركات تحت إدارة واحدة

¹- عبد الغني حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص.6.
²- LELoup Jean Marie, « Caractères généraux du droit de la concurrence », R.J.C., N°4, 1999, p.75.

³- جراي يمينه، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:تحويلات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.5.

⁴- فرطاس علي، دور الموارد البشرية في تحقيق تنمية القدرة التنافسية للمؤسسة، دراسة حالة فرع المضادات الحيوية لمجمع صيدال بالمدينة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004-2005، ص.8.

و ذلك بإيداع المساهمين قدرا كافيا من الأسهم لدى مجلس وثقاء يدير نيابة عنهم مجموعة من الشركات، فيتولد احتكار في السوق⁵.

نظرا لكل هذه العوامل كان على الجزائر أن تتبنى اقتصاد السوق، و أن تعيد النظر في تشريعاتها بوضع إطار قانوني ينظم العمل التنافسي، و يشجّع التركيز أو التجميع الاقتصادي. لهذا فقد اختصرت الزمن حيث باتت اشتراكية و أصبحت ليبرالية تعتنق نظام اقتصاد السوق كعقيدة اقتصادية ، عكس فرنسا التي احتاجت إلى قرنين من الزمن لوضع قانون خاص بالمنافسة و الأسعار⁶.

و يمكن اعتبار سنة 1989 بداية حقيقية لوضع القواعد الأولى لقانون المنافسة و الإشارة إلى ظاهرة التجميع الاقتصادي، إلا أنّ هذه الأخيرة لم يخصّص لها سوى مادة واحدة في ظل القانون رقم 89-12، ممّا يجعلها عملية و ظاهرة غامضة غير معروفة، هذا ما دفع بالمشرّع إلى إحداث تغييرات للتجسيد الأكثر للمنافسة. و هو ما حدث فعلا عندما أعقب القانون الأول بالأمر رقم 95-06⁷ الذي عمل على تعريف عمليات التجميع و الإشارة إلى معايير إخضاعها للرقابة، لكن هذا الأمر بدوره لم يعرّها الاهتمام الكافي كونه نظم عمليات التجميع في إطار مادتين فقط من المواد المنظمة للممارسات المنافية للمنافسة. كما أنّ المنافسة التي أراد المشرّع تنظيمها و حمايتها من خلال الأمر رقم 95-06، كان من غير الممكن تجسيدها على أرض الواقع مادام أنّ مبدأ الحرية الاقتصادية في حدّ ذاته غير مجسد. و هذا في الحقيقة يشكّل ثغرة في النظام القانوني الجزائري لم يتفطن لها المشرّع إلا في سنة 1996 من خلال التعديل الدستوري⁸، أين أقرّ المؤسس الدستوري صراحة مبدأ حرية التجارة و الصناعة من خلال المادة 37 التي تنص: "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون". و كانت هذه نقطة البداية الحقيقية التي انطلق منها تنظيم المنافسة في السوق الجزائرية من أجل ضمان حرية المنافسة، ممّا يجعل من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة أحد أهمّ النصوص التي اعتمدها المشرّع من أجل التحوّل إلى الاقتصاد الحرّ.

إلا أنّ طموح الجزائر في ترسيخ هذا التوجّه و ضمان نجاحه جعلها تقوم بعقد إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى مفاوضاتها من أجل الانضمام إلى منظمة

⁵- عبد الغني حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص.ص 10-11.

⁶- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.7.

⁷- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 9 لسنة 1995 ، يلغي القانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر عدد 29 لسنة 1989. (ملغى)

⁸- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2009 . - أنظر أيضا: اقلولي، ولد رابع صافية، مبدأ حرية الصناعة و التجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 02، 2006، ص.59.

التجارة العالمية. نتيجة لذلك لم تعد الأهداف تقتصر على مجرد تنظيم قواعد المنافسة بين المؤسسات الجزائرية، بل و كذلك جلب الاستثمارات الأجنبية و الوطنية، و تطوير المنتج الوطني كمّا و نوعاً. ممّا فرض ضرورة وضع قواعد جديدة، و عدم الاكتفاء بما جاء به الأمر رقم 06-95 المتعلّق بالمنافسة. نتيجة لذلك صدر الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة⁹، و الذي يقوم على ما يلي:

- إحترام مبدأ حرية المنافسة.

- الفصل بين الممارسات المقيّدة للمنافسة و الممارسات التجارية.

- إعتبار التجميعات الاقتصادية ضرورة من ضرورات حماية المنتج الوطني كيفاً و كما لمواجهة المنافسة الأجنبية. و هو أهمّ ما يلفت انتباهنا في ظل هذا الأمر، حيث تمّ إخراج التجميعات من دائرة الممارسات المقيّدة للمنافسة، تعزيز أهميّتها، و تخصيص مجال أوسع لها في قانون المنافسة من أجل تنظيمها محاولة منه إعطاء تعريف لها و إبراز مختلف أشكالها، و مدى إخضاعها للرقابة من قبل هيئة مختصة بذلك -مجلس المنافسة- حتى لا يؤدي الأمر إلى إنشاء وضعية الاحتكار، نظراً لكون التجميع أو التركيز الاقتصادي أحد الأسباب الرئيسية و المباشرة المؤدية إلى إنشاء هذه الوضعية المسبّبة في القضاء على المنافسة.

كما أشرنا سابقاً، فقد تسارع المشرّع الجزائري إلى وضع النصوص القانونية التي تجسّد المنافسة، دون الأخذ بعين الاعتبار مدى كفاءته و خبرته في ذلك، ممّا دفعه إلى الاستنباط من النصوص القانونية الفرنسية و النقل الحرفي منها¹⁰. و نجد القانون التونسي¹¹ أيضاً من بين القوانين الأولى المتأثّرة بالقانون الفرنسي خاصة فيما يتعلّق بأحكام التجميع، و هذا التأثير لم يكن شكلي فقط، و إنّما مسّ حتى الواقع الاقتصادي للدولة التونسية حيث صنّفها المنتدى الاقتصادي العالمي في مجال المنافسة في الرتبة 40 من بين 117 بلداً ناشئاً، و هي الرتبة الأولى إفريقياً، كما أنّها تحتلّ الرتبة 31 في مجال تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى أنّها عرفت تطوّراً ملحوظاً و ملموساً فيما يتعلّق بمشاريع التجميعات¹². من كلّ هذا تبرز لنا أهميّة طرح الإشكالية التالية:

⁹-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003 ، يتعلّق بالمنافسة ، ج. ر عدد 43 لسنة 2003، يلغي الأمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة ،مرجع سابق، معدل و متمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر عدد 36 لسنة 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد 46 لسنة 2010.

¹⁰- ZOUAIMIA Rachid ، « Le Conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien », *Revue Idara*, N°36, 2008, p.27.

¹¹-GUIGA Jaouida, « Le droit tunisien de la concurrence à l'ère de la mondialisation », *R.J.C*, N°4, 1999, p.66.

¹²-AWADALLAH Khaled, «Le droit de la concurrence Tunisien » ,2008.

Ik.ahram.org.eg. 05.09.2009.

ما موقف المشرع الجزائري من تنظيمه لعملية تجميع المؤسسات في ظل تأثيره بأحكام قانون المنافسة الفرنسي؟

للإجابة على هذا التساؤل كان علينا التطرق إلى المفهوم الذي حاول المشرع الجزائري أن يقدمه للتجميع (فصل أول)، و الأسلوب الذي اتبعه من أجل إخضاع عمليات التجميع للرقابة (فصل ثان).

الفصل الأول:

مفهوم جميع المؤسسات

إنّ قواعد السوق تقوم على التنافس بين المؤسسات وذلك لتحقيق هدف مزدوج، فمن جهة تحمي وتضمن المنافسة بتحسين المنتجات والخدمات كمّا ونوعاً، ومن جهة أخرى فإنّها تسمح للمؤسسات التنافسية بإحتلالها لوضعية فعالة في السوق وتحقيق أكبر قدر من الأرباح ، والنتيجة هي تحقيق التطور الاقتصادي للوطن.

وقد أدرك المشرّع الجزائري هذا الدور الكبير الذي تلعبه المنافسة، وحرصاً على زيادة تنافسية المؤسسات داخل السوق الجزائرية، فقد سعى إلى إعطاء أهمية كبيرة لعملية تجميع المؤسسات وميّزها على الممارسات المقيدة للمنافسة¹³. لقد تناولها المشرّع لأول مرة في قانون الأسعار لسنة 1989 الذي تمّ إلغاؤه بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث أعاد تنظيم مشاريع التجميع و التجميعات في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان " ممارسات المنافسة و المعاملات المنافية للمنافسة". وتمّ إلغاء هذا الأمر بدوره بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁴، أين أدرجت التجميعات الاقتصادية في الفصل الثالث من نفس الباب مستقلة بذلك عن الممارسات المقيدة للمنافسة، تحت عنوان "التجميعات الاقتصادية".

كما أنّ المشرّع حاول تنظيم عملية التجميع الاقتصادي، ابتداء من أول قانون يجسّد المنافسة إلى آخر قانون ينظمها، إذ أنّ تفتنه للنقائص الموجودة في هذه القوانين، و بالأخص المتعلقة منها بأحكام التجميع، هو ما دفعه إلى إحداث تغييرات. فهو لم يعرف لنا عملية التجميع تعريفاً دقيقاً و واضحاً، ما يثير صعوبات في الحياة الاقتصادية، حيث يجعل المتعاملين الاقتصاديين في موقف صعب وغير آمن، نظراً لتعذر معرفتهم متى يكونون أمام عملية تجميع التي تخضع في نهاية المطاف إلى السلطة التقديرية للهيئة المختصة بذلك.

ولهذا كله نتساءل متى نكون أمام عملية التجميع؟ إنّ الوصول إلى معرفة هذا الأمر، لا يكون إلّا من خلال التعريف بعملية تجميع المؤسسات (مبحث أول)، و إبراز مختلف أشكالها و آثارها (مبحث ثاني).

¹³ ففي ظل قانون المنافسة لسنة 1995 كانت كل الممارسات التالية: الاتفاقات، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، و التركيز الاقتصادي من الممارسات المنافية للمنافسة. لكن بعد قانون المنافسة لسنة 2003 استبدل المشرع الجزائري كلمة منافية بالمقيدة. و السبب في اعتقادنا يعود إلى كون هذه الممارسات ليست منافية فقط، بل هي أيضاً مقيدة، لأنّها تمنع دخول متنافسين إلى السوق. و هو ما لا نجده في الممارسات التجارية التي تعتبر منافية و ليست مقيدة. أنظر في هذا:- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23-06-2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 لسنة 2004، معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

¹⁴ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، مرجع سابق، ملغى بالأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، ملغى بالأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

المبحث الأول:

التعريف بعملية تجميع المؤسسات

رغم أنّ المشرّع الجزائري لم يعرف لنا عملية التجميع أو التركيز الاقتصادي تعريفا دقيقا وواضحا، إلاّ أنّ هذا لا يمنعنا من تقديم تعريف مقرب لها لإزاحة ما يشوبها من غموض، بما يسمح لنا بتمييزها عن بعض الممارسات الجماعية كالاتفاقات، ثمّ استخلاص الخصائص المميزة لهذه العملية (مطلب أول).

كما أنّ الحديث عن عملية التجميع، يستدعي بالضرورة التعرض إلى المؤسسات التي تكون محل هذه العملية، وتبيان مختلف الشروط الواجب توافرها فيها (مطلب ثان).

المطلب الأول:

تعريف عملية تجميع المؤسسات

بالعودة إلى جميع النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، لا نجد أي تعريف دقيق لعملية تجميع المؤسسات سواء في التشريع الجزائري، أو في التشريع الفرنسي¹⁵. أوحى في التشريع التونسي¹⁶ الذي لم يعط لنا تعريفا بحدّ ذاته، وإنّما اكتفى كسابقه بسرد بعض الطرق والوسائل القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى عملية التجميع. ولهذا فمن خلال محاولتنا تحديد المقصود بالتجميع (فرع أول)، لمسنا تشابهه مع الاتفاقية المحظورة، ما دفعنا إلى التمييز بينهما (فرع ثان)، وإبراز مختلف خصائص التجميع (فرع ثالث).

¹⁵-KDHIR Moncef, « Le système français du contrôle administratif des concentrations économiques », R.D. P. S. P., 1992, p.1113.

¹⁶-JAIDANE Riadh, « L'influence du droit français sur le droit tunisien des concentrations économiques », R.I.D.E.vol 4, n° 4,2002, p658.

أما المشرع المغربي، فقد أخذ تعريفا مغايرا، حيث جاءت المادة 11 من قانون حرية الأسعار و المنافسة المعرفة للتجميع كما يلي "ينتج التركيز حسب مدلول هذا الباب عن كل عقد كيفما كان شكله إذا كان يقضي بتحويل الملكية أو الانتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة و حقوقها و التزاماتها أو عندما يكون الغرض منه أو يترتب عليه تمكين منشأة أو مجموعة منشآت من ممارسة نفوذ حاسم على واحدة أو أكثر من المنشآت لأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة"

و الأمر نفسه فيما يتعلق بالمشرع الإسباني، فلم يكتفي بسرد الأشكال، ذلك عندما عرف التجميع على انه عبارة عن عملية تؤدي إلى التغيير الأساسي و الدائم في هيكلية المؤسسات المعنية، عن طريق:

-اندماج مؤسستين أو عدة مؤسسات.

-ملكية الرقابة لكل أو جزء من مؤسسة أخرى.

-إنشاء مؤسسة مشتركة.

انظر في ذلك :

قانون حرية الأسعار و المنافسة مع مرسومه التنفيذي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008. و:

-NAVARRO VARONA Edurne, « Modifications du système espagnol du contrôle des concentrations », R.D.A.I \ I.B.L.J, N°05, 1999, p.546 .

الفرع الأول:

المقصود بعملية التجميع

يمكن الاعتماد على عدّة وسائل ومعايير لتبيان وتحديد المقصود بعملية التجميع أو التركيز، فمثلا يمكن لنا أن نعرف التجميع بالنظر إلى نطاق العملية (أولا)، أو بالاعتماد على معيارين أساسيين وهما: معيار نقل الملكية، ومعيار ممارسة النفوذ الأكيد (ثانيا).

أولا: تعريف التجميع بالنظر إلى نطاق العملية

بالنظر إلى المجال الذي تشغله عملية التجميع، يمكن لنا إعطاء تعريف ضيق للتجميع، وآخر واسع.

1- التعريف الضيق

يمكن أن نقدم تعريفين وهما:

-التجميع هو تكتل عدّة مؤسسات اقتصادية ضمن تشكيلة قانونية معينة، تؤدي إلى إحداث تغيير دائم في هيكل المؤسسة مع فقدان مختلف الشركات والمؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها، وتعزيز القوة الاقتصادية للتجميع¹⁷.

و يعدّ هذا التعريف ضيقا لأنه يشمل أحد أشكال التجميع، وهو الاندماج الذي يعتبر المثال الحي لعمليات التجميع. إلا أنّ هذه الأخيرة لا تنحصر فقط في الاندماج.

-التجميع هو كل عقد يبرم بين مؤسستين، غرضه تحويل الملكية من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، ما يسمح لهذه الأخيرة بممارسة الرقابة والنفوذ على المؤسسة الأولى. وهذا ما نستخلصه من المادة 11 من قانون المنافسة لسنة 1995¹⁸ التي تنص: "كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أجزء من ممتلكات أوحقوق وسندات عون اقتصادي، قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق...".

من خلال هذه المادة، نجد أنّ المشرع الجزائري حصر عملية التجميع في عملية العقود فقط، كما أنّه اشترط أن يكون هناك تحويل للملكية لمراقبة مؤسسة أخرى حتى نكون أمام عملية التجميع. وهذا غير صحيح، لأنّ التجميع يمكن أن يكون بمجرد التحويل

¹⁷توات نور الدين، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2001، ص.141.

¹⁸-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الكلي أو الجزئي للملكية دون ممارسة النفوذ، ويمكن ممارسة هذا الأخير دون تحويل للملكية. بالإضافة إلى ذلك، تجاهل المشرع حقوق الانتفاع كصورة للتجميع. عكس المشرع الفرنسي، الذي أخذ بهذا الشكل في المادة 39 من الأمر رقم 31 ديسمبر 1986: "التمركز ناتج عن أي تصرف مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية أو الانتفاع لكل أول جزء الأملاك وحقوق والتزامات مؤسسة، أو تلك التي تهدف إلى السماح لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات من ممارسة النفوذ الأكيد"¹⁹.

فالمشرع الفرنسي لم يستعمل مصطلح "كل عقد" وإنما "كل تصرف"، وهذا الأخير معناه أوسع من مصطلح العقد²⁰. إلا أن الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري ليس إلا شكلياً، لأنه بالعودة إلى النص باللغة الفرنسية استعمال كلمة ACTE والذي يقصد به "تصرف"، لكن بالعربية استعمل مصطلح "عقد" والذي نعني به بالفرنسية CONTRAT. لذا يمكن القول أن المشكل يكمن في الترجمة القانونية من الفرنسية للعربية، ولهذا كان من الواجب الأخذ بعين الاعتبار كيفية استخدام المصطلحات التي قد تخل بالمعنى الحقيقي للنص.²¹

لكن المشرع تدارك هذا الخطأ الذي وقع فيه عند صياغته للنص العربي، وذلك عندما تم إلغاء قانون المنافسة لسنة 1995 و إستبداله بقانون جديد في 2003 ليوسع من نطاق العملية عندما سرد علينا بعض من أشكال التجميع و تبيانه أن هذا الأخير لا يأتي دائماً عن طريق العقد، بل يمكن أن يكون بأي وسيلة أخرى²²

2- التعريف الواسع

هناك تعريفان واسعان لعملية التجميع، أحدهما إصطلاحي و الآخر قانوني.

2-1- التعريف الاصطلاحي

يمكن أن نقدّم عدّة تعاريف لعملية التجميع، لكن بالمقدور حصرها في تعريفين أساسيين: الأول سلبي، و الثاني إيجابي.

¹⁹-voir : BOUTARD-LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L. G. D. J, Paris, 1994, p.113

²⁰-انظر في هذا، ص.ص 22-23.

²¹ -Article 11 « Tout projet de concentration ou toute concentration résultant de tout acte quelle qu' en soit la forme, qui emporte transfert de propriété..... »

²²-انظر المادة 15 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2-1-1-1- التعريف السلبي : التجميع هو إتحاد أكثر من عونين إقتصاديّين من أجل تعزيز وضعية الهيمنة و التحكم في السوق كلّهُ أو في جزء جوهري منه، و السيطرة عليه و الحد من دخول متنافسين آخرين إلى هذا السوق.

2-1-1-2- التعريف الإيجابي: التجميع هو إتحاد أو تجمع عونين إقتصاديّين أو أكثر، للتعاون فيما بينهم من أجل تحقيق التطور الذاتي من جهة، و التقدم الاقتصادي للوطن من جهة أخرى.

كما يعرف التجميع أيضا، على أنّه ذلك التجمع والتكتل بين عدّة مؤسسات من شأنها أن تصبح أقلّ عددا على مستوى السوق، لكنّها أكثر قوّة²³. و هذه النتيجة يمكن التوصل إليها إمّا بطريقة مباشرة كالاندماج، أو بطريقة غير مباشرة كتمارس المراقبة.

2-2- التعريف القانوني

تنص المادة 15 من الأمر رقم 03-03²⁴ على ما يلي: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- 1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل
- 2- حصل شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدّة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدّة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشر أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأيّ وسيلة أخرى
- 3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."

لم يضع المشرع تعريفا دقيقا للتجميع، وإنّما إكتفى بسرد بعض أشكال التجميعات نظرا لانتساع نطاقها. ولقد جاءت المادة أكثر وضوحا لعمليات التجميع مقارنة بالقانون القديم²⁵، بحيث أبرزت لنا شكلين لم يتم ذكرهما سابقا، وهما : عملية الاندماج بين مؤسستين وإنشاء مؤسسة مشتركة جديدة تؤدي وظائفها العادية كأيّ مؤسسة إقتصادية أخرى موجودة على مستوى السوق؛ بينما القانون القديم لم يوضح لنا العمليتين، و إنّما جاء بنوع من الغموض ولم يشر إلّا إلى شكل واحد وهو ممارسة المراقبة. ولهذا فقد جاءت المادة 15 السالفة الذكر لتوسّع من مجال التجميع، كما أنّه يظهر ذلك جليا من خلال الشكل الثاني لعمليات التجميع، وهو ممارسة المراقبة والذي يكون إمّا بموجب عقد أو أيّ وسيلة

²³ - www.webetab.ac-bordeaux.fr. 05.09.2009.

²⁴-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
²⁵-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق. و تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 31 من القانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، مرجع سابق، جاءت بصيغة عامة دون أيّ تعريف للتجميع، و هذا ما يثير الغموض. حيث تنص: "كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق".

أخرى، وبما أنّ هذه الوسائل متعددة لا يمكن حصرها ولا إحصاؤها، إكتفى المشرّع الجزائري بذكر بعضها ، وذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

ثانيا: تعريف التجميع بالاعتماد على معياري تحويل الملكية و ممارسة النفوذ الأكيد

بالرغم من عدم إمكانية إعطاء تعريف دقيق لعملية التجميع، و إكتفاء المشرّع بعرضه لأشكالها ، إلاّ أنّ هذا لا يمنعنا من وضع معيارين من شأنهما تحديد متى نكون أمام عملية تجميع، ومهما تعدد عملياتها إلا أنها لا تخرج عن إطار هذين المعيارين وهما: معيار تحويل الملكية، ومعيار النفوذ الأكيد.

1-معيار تحويل الملكية من شأنها التغيير الدائم في هيكلية المؤسسة

يمكن تعريف التجميع بالنظر إلى الوسيلة المعتمد عليها لإنشاء هذا التجميع أو التمرکز. وتعتبر العقود أحد أهمّ هذه الوسائل التي من شأنها إنشاء هذه العملية، فكل عقد يتضمن التحويل الكلي أو الجزئي لممتلكات مؤسسة من شأنه أن يغير من هيكلتها أو التأثير في شخصيتها القانونية، يعتبر تجميعا. ويمكن لنا تقديم أمثلة على ذلك:

1-1-التحويل الكلي للملكية: كالاندماج أين تنتقل موجودات المؤسسة لتندمج في مؤسسة أخرى لينتهي وجودها ، أو أن تندمج عدة مؤسسات من أجل إنشاء شخص معنوي جديد على أنقاض المؤسسات المندمجة.²⁶

1-2-التحويل الجزئي للملكية: كأن تحول عدة مؤسسات جزء من ممتلكاتها فقط من أجل إنشاء شخص معنوي جديد مع بقاء تلك المؤسسات قائمة .

لكن هناك شكل لعمليات التجميع، و هو أن تتنازل المؤسسة عن بعض من أسهمها لمؤسسة أخرى. فرغم أنّه تحويل لجزء من الملكية، إلاّ أنّه لا يمكن إدراجه ضمن هذا المعيار ، كون هذا الشكل ليس تجميعا ، وإنّما يستوجب توفر شرط آخر لنقول عنه كذلك. وهذا الشرط يتمثل في ممارسة المراقبة أو ممارسة النفوذ الأكيد.

2-معيار ممارسة النفوذ الأكيد

إذا كان التجميع في بعض الأحيان ينشأ عن طريق الاعتماد على وسيلة معينة وهذه الأخيرة بحدّ ذاتها هي التي تولد لنا هذه العملية، فإنّه في بعض الأحيان قد لا ينشأ التجميع من التصرف الذي تقوم به المؤسسة ، وإنّما يكون نتيجة حتمية عن هذا التصرف ، أي أنّ هذا الأخير لم يقصد به إنشاء عملية التجميع وإنّما من بين الآثار المترتبة عن التصرف.

²⁶ هو ما سنبينه بالتفصيل في ، ص.ص 51-57

كأن يبرم مثلا عقد بين مؤسستين محله التعاون فيما بينهما وتبادل الخبرات، وبما أنه تصرف قانوني قد يترتب عنه عدة آثار ، كزيادة التزامات أحد المؤسستين مما يجعل إحداها دائنة للأخرى وتتطور العلاقة حتى نكون أمام عملية التجميع، عندما تستطيع المؤسسة الدائنة²⁷ أن تمارس نفوذها وسلطانها على المؤسسة المدينة .

فالتجميع إذن وفقا لهذا المعيار، هو كل عملية من شأنها السماح لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات أن تمارس نفوذها الأكيد على مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات الأخرى، وهذا النفوذ الأكيد يكون نتيجة العلاقات المالية أو العقدية بين المؤسسات²⁸، أو هو كل تحويل للملكية دون أن يكون هناك تأثير على الهيكلة القانونية للمؤسسة ولا على شخصيتها القانونية²⁹. والمثال الحي على ممارسة النفوذ الأكيد هو أن تشتري مؤسسة جزء من أسهم مؤسسة أخرى، فهو تحويل للملكية إلا أنه لا يعتبر تجميعا، أما إذا كان هذا الجزء من الأسهم سوف يخول للمؤسسة إمكانية السيطرة والنفوذ على المؤسسة الأخرى نتيجة مثلا حصولها على أغلبية حقوق التصويت سيعتبر ذلك بلا شك تجميعا؛ لكن إذا كان الحصول على أغلبية حقوق التصويت مقترن بحق الغير في المعارضة³⁰ فلا يعتبر ذلك ممارسة للنفوذ الأكيد وبالتالي عدم خضوعه لأحكام التجميع

فمن خلال هذا المعيار الأخير، نقول أن التجميع له معنى واسع جدا، وهذا الاتساع كثيرا ما يجعلنا نقع في صعوبات عملية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة، وبالأخص الاتفاقات المقيدة للمنافسة كونها تتشابه كثيرا مع التجميع في العملية، رغم أنها تختلف عنها من حيث الأحكام. فمثلا الاتفاق بين مؤسستين على التعاون فيما بينهما، فهل هو إتفاق أم تجميع؟، خاصة إذا ما صاحبها إنشاء مؤسسة جديدة تضم كلا المؤسستين محل الاتفاق، فكيف يتم التمييز بينهما؟.

الفرع الثاني:

تمييز عمليات التجميع عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة

نعرف الاتفاقية على أنها علاقة بين مؤسستين أو أكثر من شأنها المساس بالمنافسة (أولا)، قد يتشابه التجميع مع الاتفاقية في كونها عبارة عن علاقة بين عدة مؤسسات إلا أنهما يختلفان بالنظر إلى أهدافهما وآثارهما (ثانيا).

²⁷ تواتي نور الدين، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص.146.

²⁸ أنظر في ذلك المطلب الثاني من المبحث الثاني، ص.62

²⁹ جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2000، ص.105.

³⁰ كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2004-2005 ص. 217.

أولاً: تعريف الاتفاقات

تنص المادة 6 من قانون المنافسة³¹ على أنه: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة و الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، أوفي جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

-الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها

....."

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يقدّم لنا تعريفا للاتفاقات أيضا مثل التجميع، و إنّما اقتصر على سرد التصرفات التي بإمكانها أن تأخذ وصف الاتفاق. ولعل السبب يعود إلى تنوع أشكال الاتفاقات وتعددها مثل التجميع، ممّا جعله يكتفي بذكر أهمّها³².

لكن هذا لا يمنعنا من تقديم تعريف للاتفاق على أنّه توافق أو تطابق للإرادات بين أعوان اقتصادية مستقلة بعضها عن بعض ، ويكون ذلك عن طريق الانضمام الصريح أو الضمني لمؤسستين بإتباع سلوك مشابه وأن يكون هذا الأخير خلا بالمنافسة وأن يكون من شأنه المساس أو الحدّ منها. وبما أنّ المؤسستين محل الاتفاق مستقلتان، فإنّه يصبح مقيدا للمنافسة في حالات المساس باستقلالية هاتين المؤسستين في إتخاذ القرار الذي يجب أن تحتفظ به كل مؤسسة في معاملاتها على مستوى السوق. ولهذا فإنّ كل إتفاق من شأنه المساس باستقلالية الأطراف بصورة واعية، فنكون أمام اتفاقية مقيدة للمنافسة بغض النظر عن شكل الاتفاق سواء كان كتابيا أو بأيّ وسيلة أخرى.³³

و الاتفاقية قد تتخذ عدّة أشكال³⁴ ، و من بين أهمّها التي تجعلنا في موقف يصعب علينا تكييفها إن كان اتفاقية أو تجميع ، الاتفاقات العضوية، حيث تتخذ شكل تجمع مزوّد بالشخصية المعنوية، كأن يشكل أطراف الاتفاق شركة تجارية لهذا الغرض تتحمل وظيفة البيع مثلا، وهي شركة مفروضة على الشركات الأعضاء في الاتفاق، و هو عبارة عن تجمع مصالح إقتصادية لصالح أطرافه أو أعضائه.

³¹- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³²-فاكتفاء المشرّع الجزائري بسرد و عرض بعض التصرفات و الأشكال للاتفاقات و التجميعات نظرا لتعدددها هو ما يجعلنا في كثير من الأحيان لا نميّز بين العمليتين.

³³-للتفصيل في هذا أنظر: تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع : قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2007، ص.18.

³⁴-الاتفاقات التعاقدية و الأعمال المدبرة . فالشكل الأول يقصد به عقد يبرم بين طرفين مهما كان شكله، دون إنشاء لشخصية معنوية. أمّا الأعمال المدبرة فهي انتهاج عونين اقتصاديين أو أكثر لسلوك مشابه دون أن يكون هناك اتفاق بينهم، لكن إرادة كلّ عون اتجهت إلى هذا السلوك بكلّ استقلالية. المرجع نفسه، ص.34-42.

لكن هناك شكل آخر يصعب علينا تكييفه، وهو ما يتعلق بعقود التوزيع، أين يكون إتفاق بين منتج وموزع من خلاله يمنح المنتج بعض الامتيازات للموزع كأن يتعامل معه فقط دون غيره-عقد التوزيع الحصري- فهنا من جهة يمكن إعتباره تجميعا لأن هذه العلاقة يترتب عنها تبعية الموزع إتجاه المنتج، وممارسة هذا الأخير النفوذ و السيطرة عليه. إلا أنه من جهة أخرى، يمكن إعتباره إتفاقية مقيدة للمنافسة لوجود إتفاق بين الطرفين على أن التوزيع ينحصر على الموزع فقط. فهذه العملية يترتب عنها منع بعض الموزعين من الدخول إلى السوق، ويؤدي حتما إلى المساس بالمنافسة بسبب هذا الإتفاق.³⁵

ثانيا: أوجه التشابه و الاختلاف بين التجميع و الاتفاقية

إذا كان التجميع والاتفاق يجتمعان في كونهما علاقة بين عونين إقتصاديين أو أكثر مستقلين عن بعضهم البعض، إلا أن الاختلاف بينهما واسع جدا.

1- أوجه التشابه

يظهر هذا التشابه من خلال:

1-1- تعدد أطراف العملية

فالإتفاق مثل التجميع يفترض تعدد الأطراف، وحتى نكون أمام أحد العمليتين يجب أن يكون على الأقل عونين إقتصاديين أو أكثر، ولا يهم إن كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، أو إن كانوا أشخاصا خاصة أو عامة، وإنما يكفي أن يكونوا أشخاصا يتمتعون بالاستقلالية القانونية.

1-2- استقلالية أطراف العملية

إذا كان التجميع أو الاتفاق لا يتكوّن إلا بوجود مؤسستين أو عونين إقتصاديين على الأقل، فإنه من جهة أخرى يشترط أن يكون الطرفين مستقلين عن بعضهما البعض، ولهذا فإن فروع الشركة³⁶ عندما تبرم إتفاقا فيما بينها من شأنه المساس بالمنافسة، لا يعتبر إتفاقا

³⁵ سنطرق إلى هذا التمييز في ، ص.ص 64 - 65

³⁶ «L'entente implique un accord de volontés, ce qui suppose que les parties concentrées disposent d'une autonomie de décision suffisante, ce qui n'est pas le cas de deux filiales d'un même groupe qui ne disposent d'aucune autonomie. » Voir : COLIN Frédéric, Droit public économique : Sources et principes. Secteur public. Régulation, Gualino éditeur, Paris, 2005, p.223.

مقيّداً للمنافسة، وإنّما ليعتبر كذلك فيجب أن يكون بين مؤسستين أو عونين إقتصاديّين مستقلّين عن بعضهما البعض، وليساً تابعين لنفس الشركة-الشركة الأم-. والأمر كذلك بالنسبة للتجميع

1-3-إتساع نطاق العمليتين

يشارك كلا من التجميع والاتفاقية في مجال تطبيقهما الواسع الذي يشمل جميع النشاطات الاقتصادية، سواء ما تعلق منها بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو حتى الاستيراد، هذا بغض النظر عن طبيعة وشكل المؤسسة محل العملية.

فضلا عن هذا تشترك كلا من العمليتين في مفهومهما الواسع، إذ لا تتقيّدان بوجود العقد فقط، وإنّما قد تكونان أيضاً بأيّ وسيلة أخرى. وهو الأمر الذي يفسر ذكرهما على سبيل المثال بالتعرض فقط لبعض أشكالهما.

1-4-خضوع العمليتين للرقابة

نشير إلى أنّ التجميع و الاتفاقية يخضعان لمراقبة مجلس المنافسة في حالة المساس بالمنافسة، وذلك بالقمع و الردع. و هذا مع التأكيد على وجود حالات إستثنائية لا يمكن فيها للمجلس قمع التجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة، كما هو الشأن في حال تحقيق التجميع للتطور الاقتصادي³⁷. وهي إستثناءات نجدها أيضاً بالنسبة للاتفاقات المقيّدة للمنافسة

لكن، بالرغم من نقاط التلاقي هذه بين التجميع و الاتفاقية، إلّا أنّهما يختلفان في نقاط أخرى .

2-أوجه الاختلاف

يختلف التجميع عن الاتفاقية من عدّة أوجه، نلخصها فيما يلي:

2-1-من حيث توافق الإرادة

يشترط الاتفاق كما رأينا، توافق إرادة الأطراف محل الاتفاق، فلا نستطيع أن نكون أمام اتفاق تكون فيه المؤسسة مرغمة على إبرامه، لأن كلمة "اتفاقية" معناه وجود إتفاق و إرادة تلقائية من الطرفين، أو الأطراف إن كانوا متعددين. ونلاحظ هذا حتى في الاتفاقات المدبرة أين يتبع الأطراف نفس السلوك دون إتفاق صريح بينهم، إلّا أنّ إرادتهم إتجهت إلى إتباع ذلك السلوك بكل حرية و دون أيّ ضغط.

³⁷ سنتطرق إلى هذه الاستثناءات في، ص. 104-117.

لكن بالعودة إلى عمليات التجميع، نجد حالات لا تكون بتوافق الإرادة بين الطرفين أو الأطراف محل التجميع، وإنما تكون تحت الضغط، وهذا ما نجده في الشكل الثاني للتجميع وهو ممارسة المراقبة أو ما يدعى بممارسة النفوذ الأكيد.

2-2- من حيث تغيير الهيكل القانونية للمؤسسة

إن عملية التجميع في أغلبية أشكالها تؤدي إلى التغيير في هيكل المؤسسة محل التجميع³⁸، وذلك عندما نكون أمام شكلي الاندماج وإنشاء مؤسسة مشتركة. ففي هاتين الحالتين يؤدي بنا الأمر إلى إنشاء شخصية معنوية جديدة أو انحلالها.

فالتجميع إذن قد يؤثر في الشخصية المعنوية للمؤسسة الذي لا نجده في الاتفاقية، إذ المؤسسات محل هذه الأخيرة تحتفظ كل واحدة بشخصيتها القانونية، ولا يؤدي في كل الأحوال إلى انحلال الشخصية المعنوية لكل أو لإحدى هذه المؤسسات.

لكن قد يترتب في بعض الأحيان عن الاتفاقية إنشاء شخصية معنوية جديدة، وذلك عندما نكون بصدد الاتفاقات العضوية. إذن فكيف لنا أن نميزها عن التجميع؟ نرى هنا، أن القيام بهذا التمييز يستدعي استعراض وجه آخر للاختلاف بين التجميع والاتفاقية، وهذه المرة من حيث استقلالية وديمومة نشاط المؤسسة.

2-3- من حيث استقلالية وديمومة نشاط المؤسسة

إذا كنا أمام إنشاء شخص معنوي جديد من قبل عدة مؤسسات، و لا نعرف إن كنا سندرجه ضمن الاتفاقية أو التجميع، فعلى النظر إلى نشاط هذه المؤسسة-الشخص المعنوي- فإذا كانت تمارس نشاطها بشكل مستقل و دائم عن المؤسسات المشاركة في إنشائها، فنكون أمام عملية تجميع. أما إذا كانت المؤسسة الجديدة لا تمارس نشاطها بصفة مستقلة و إنما بالخضوع للمؤسسات المنشئة لها، فنكون أمام إتفاقية. كأن يكون هدف المؤسسة الجديدة هو التعاون فقط في رسم سياسات وإستراتيجيات إقتصادية للمؤسسات الأم³⁹، و بذلك فإننا نخرج من إطار عملية التجميع⁴⁰.

³⁸ لكن هذا كثيرا ما لا نجده في ممارسة المراقبة أو ممارسة النفوذ الأكيد باعتباره شكلا من أشكال التجميع.

³⁹ - BOLZE Christian et ARHEL Pierre, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit commercial, tom1 V°, « Concentration », p.7.

⁴⁰ فالإتفاقية دائما تكون محددة من حيث الزمن و ليست دائمة، لكن هناك حالات معينة أين يتم الإتفاق ضمنا على المدة مما يصعب علينا إثبات وجود مدة بين أطراف الإتفاق حتى نعتبره اتفاقا و ليس تجميعا. و لهذا يمكن القول أنه إذا وجدت مدة محددة فهذا يعتبر دليلا قاطعا على أنه إتفاقية و ليس تجميعا، و إن لم توجد مدة محددة فنعتمد على معيار استقلالية نشاط المؤسسة لوحده لنقول أننا أمام تجميع و ليس إتفاقية.

2-4- من حيث الإثبات

يسهل إثبات عمليات التجميع لأنّ المشرّع الجزائري وضع معايير محدّدة نعتمد عليها كمعيار حصة السوق، ومقاييس أخرى محدّدة قانوناً⁴¹، أو معيار رقم الأعمال عند بعض الدول. أمّا الاتفاقية فيصعب إثباتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال المدبّرة. و السبب يعود أيضاً إلى كون الاتفاقية يعاقب عليها سواء كان هناك مساساً بالمنافسة أو لا فيكفي توفر نيّة المساس بالمنافسة دون أي أثر حتى يعاقب المعنيون على ذلك، ثمّ إنّ سوء النية يصعب إثباتها، كما أنّه لا توجد معايير محدّدة مثل التجميع حتى يسهل إثباتها. أمّا التجميع، فإنّ المعنيين لا يعاقبون و إنّ توقّرت نيّة المساس بالمنافسة، و تبقى دائماً العملية مشروعة ما دام لم تتوفر أحد المعايير المنصوص عليها قانوناً، و الأكثر من ذلك، فإنّ توفر هذه المعايير ليس إلّا شرطاً لإخضاع العملية للمراقبة وليس للردع عكس الاتفاقية.

الفرع الثالث:

خصائص وأنواع عمليات التجميع

بعد أن ميزنا بين كل من الاتفاقية و التجميع، نتوصل إلى أهم الخصائص المميزة لعمليات التجميع (أولاً)، و رغم أن العمليتين تأتّيان على أنواع متشابهة إلا أن هذه الخصائص ستجعلنا نميزهما عن بعضهما البعض (ثانياً).

أولاً: الخصائص المميّزة لعمليات التجميع

التجميع هو علاقة قانونية دائمة بين مؤسستين أو أكثر، مستقلة عن بعضها البعض غرضها التعاون و تعزيز وضعيتها وجودها على مستوى السوق. من خلال هذا التعريف نستخلص أنّ للتجميع أربع خصائص، وهي:

1- علاقة قانونية بين مؤسستين أو أكثر

يعدّ التجميع عملية مشروعة وتصرف قانوني بين مؤسستين أو أكثر، وهذا التصرف قد يأتي على أشكال مختلفة ومتعددة. لكن لا يخرج عن إطار ما نصّ عليه القانون المدني⁴² فوفقاً لهذا الأخير، التصرف القانوني قد يكون مصدره العقد عند تلاقي الإرادتين، أو عدم تلاقيها في الإرادة المنفردة⁴³.

⁴¹ مرسوم تنفيذي رقم 315-2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج.ر عدد 61 لسنة 2000. (ملغى)

⁴² - قانون مدني، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007.

⁴³ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزامات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.7.

1-1- توافق الإراديتين

تتحقق هذه الصورة عندما نكون أمام العقد، وهي أهم وسيلة يتم من خلالها إنشاء عملية التجميع⁴⁴، و حتى الممارسات الأخرى كالاتفاقات و التعسف في وضعية الهيمنة. و بالعودة إلى المادة 54 من القانون المدني⁴⁵ نجد أنها تنص: "العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما". فالعقد إذن هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث آثار قانونية⁴⁶.

فيمكن لمؤسستين أن تعبرا عن إرادتيهما بواسطة العقد على إدماج أحدهما في الأخرى، أو اندماجهما معا لإنشاء مؤسسة جديدة. كما قد تتنازل أحدهما على البعض من أسهمها لصالح المؤسسة الثانية و ذلك بالإرادة الصريحة والواقعية.

1-2- دون توافق الإرادتين

ففي بعض الأحيان لا يوجد اتفاق بين المؤسستين، وإنما تكون المؤسسة مفروض عليها القيام بعملية التجميع، و ذلك عندما تكون المؤسسة معرضة للإفلاس، فلا يكون لها حل سوى أن تندمج في ظل مؤسسة أخرى أو أن يتم شراؤها من قبل مؤسسة أقوى منها، و هذا ما يدعى بالاندماج القسري أو العدائي⁴⁷، أو في حالة سيطرة إدارة مؤسسة على مقدرات مؤسسة أخرى كون إدارتها ضعيفة، فتحاول المؤسسة المسيطرة تغيير إدارتها و توجيهها وفقا لمصالحها واستغلالها تبعا لـ رغباتها. فرغم أن كل هذه العمليات ضد رغبة و إرادة المؤسسة، إلا أنها دائما تبقى عملية مشروعة وتصرف قانوني مشروع.

وهناك حالات أخرى أيضا، أين لا تتلاقى إرادة طرفي العقد، ذلك عندما تعرض المؤسسة بيع أسهمها في البورصة، فهناك إرادة من قبل هذه المؤسسة، أمّا الطرف الثاني مشتري هذه الأسهم فهو غير موجود. أو أن تتعهد مؤسسة ما بتنازلها عن بعض من أسهمها أو حق الانتفاع ببعض من أصولها لصالح أيّ عون إقتصادي تعاون مع المؤسسة المتععدة في تنمية قدراتها و تحسين وضعيتها، فهنا نكون أمام الالتزام بالإرادة المنفردة الذي نصت عليه المادة 123 مكرر من القانون المدني⁴⁸.

⁴⁴- Voir :- FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Contrat, concurrence, régulation », R.T.D.Civ., N°3, 2004, p.452.

- LEROY Michel, « La concentration des entreprises », 2003, www.efi-formations.com, 05.09.2009.

⁴⁵ - قانون مدني، مرجع سابق.

⁴⁶ - البديوي محمد علي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ج1، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، (د.س)، ص. 23.

⁴⁷ عبد العال حماد، اندماج و خصخصة البنوك، ج3، الدار الجامعية بالإسكندرية، 1999 ص.8.

⁴⁸ - قانون مدني، مرجع سابق.

2- علاقة دائمة بين مؤسستين أو أكثر

إنّ الميزة الأساسية لعمليات التجميع مقارنة مع باقي الممارسات الأخرى المشابهة لها، تتمثل في كونها علاقة دائمة ومستمرة . حيث نتمعن في مدى ديمومة هذه العملية، فإذا كانت محددة بزمان معين فلا نعتبرها تجميعاً، والعكس صحيح. وهذا ما يظهر جلياً من خلال الحجج التالية:

2-1- الحجّة المنطقية

بالنظر إلى عملية الاندماج كشكل من أشكال التجميع والآثار المترتبة عنها، ونظراً لأهميتها وخطورتها في الوقت نفسه بسبب ما يترتب عنها من انحلال للشخصية المعنوية للمؤسسة واندماجها في مؤسسة أخرى، أو أن يترتب عنها إنشاء شخص معنوي جديد بعد انقضاء مؤسستين أو أكثر ، كلّ هذا يتطلب إجراءات طويلة ومعقّدة، لهذا فإنّه من المستحيل أن تكون هذه العملية لفترة زمنية محددة أو قصيرة، فليس من السهل إنهاء حياة مؤسسة وإحياء مؤسسة أخرى. فعملية التجميع إذن عملية دائمة بديمومة المؤسسة محل التجميع ومستمرة باستمرار نشاطها.

2-2- الحجّة القانونية

إذا تحدثنا عن ممارسة المراقبة كشكل من أشكال التجميع، نجد أنّها تسمح لمؤسسة ما من ممارسة نفوذها الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أخرى، وهذا ما يظهر جلياً في المادة 16 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: " يقصد بالمراقبة... إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة... "، سواء كانت هذه الممارسة ناتجة عن حق الملكية، أو حق الانتفاع، أو النفوذ على أجهزة مؤسسة أخرى في تشكيلتها أو مداولاتها أو قراراتها.

هذا يعني أنّه إذا اكتسبت مؤسسة ما حقاً على مؤسسة أخرى، كحق الانتفاع مثلاً لمدة 5 سنوات، فهذا يعتبر ممارسة للمراقبة و ليس نفوذاً أكيداً لأنّ غرضها ليس السيطرة و بسط النفوذ عليها، وإنّما سوف ينتهي هذا الحق بعد المدة المتفق عليها ، إذن العملية لا تدخل في إطار عمليات التجميع.

و الأمر نفسه فيما يتعلق بشراء أسهم من مؤسسة ما، فإذا كان غرض شرائها ليس إنشاء علاقات دائمة مع المؤسسة صاحبة الأسهم⁴⁹ ، فهذا لن يعتبر تجميعاً لانعدام النفوذ و

⁴⁹ -« L'investisseur entend vraiment « participer » à la vie sociale et, si possible, à la poursuite de l'objet social, lorsqu'on se trouve en présence de sociétés ou de groupes de sociétés , dont l'objectif est de prendre une participation dans une autre société, non plus seulement en vue d'un placement , mais dans le but de créer avec elle des liens durables afin

السيطرة على المؤسسة البائعة لأسهمها، وإنما إشترتها لتخضعها مرة أخرى للبيع عن طريق البورصة، تحت حركة تنقل رؤوس الأموال⁵⁰. وهذا ما عبّر عنه "سامي لغواطي وغيره في:

« Lorsque le législateur définit une concentration économique par le fait pour des personnes physiques de détenir, en plus de leur entreprises, le contrôle de tout ou partie d'une ou plusieurs autres entreprises, il faut comprendre par là que ces personnes exerçant une influence déterminante et durable sur l'activité de cette ou ces entreprises »⁵¹.

وهذه الملاحظة نجدها أيضا في الشكل الثالث لعمليات التجميع، وهو إنشاء مؤسسة مشتركة . حيث تنص المادة 15 فقرة 3: "... إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"⁵².

3-خاصية الاستقلالية

تلعب إستقلالية الأطراف دورا هاما في تكييف عملية التجميع، فالعلاقات القائمة بين المؤسسات التابعة لنفس التجمع أي للشركة الأم، أو علاقة هذه الأخيرة بأحد فروعها لاسيما عندما تراقب الشركة الأم أعمال فروعها، فهذه الصورة لا تعتبر تجميعا⁵³، وإنما كي تعتبر كذلك يجب أن ينظر إليها كشركات مستقلة عن بعضها البعض ، تتمتع كل منها بشخصيتها القانونية وإستقلاليتها الذاتية، سواء في ذمتها المالية أو في تسييرها وإدارتها.

كما أنّه إذا اندمج فرعان تابعان لنفس المؤسسة الأم، فهذا أيضا لا يعدّ تجميعا، و لكي يعتبر كذلك يجب أن يكون بين فرعين تابعين لمؤسستين مختلفتين- المؤسسة الأم- و لا تربطهما أيّ علاقة ببعضهما البعض.

d'exercer une certaine influence. » Voir :IPPOLITO Benjamin, Les sociétés commerciales (Cours de droit commercial), 2ème Ed, Editions Montchrestien, E.J.A, Paris, 1999, p.786.

⁵⁰-BUSSY Jack,Droit des Affaires, Dalloz, Paris, 1998, p.240.

⁵¹-LAGHOUATI Samy et Autres, « Le droit Algérien de la concurrence à la croisée des chemins », R.D.A.I/I.B.L.J, N°5, 2005, p.693.

⁵²- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵³-AZZI Rachad, L'unité économique dans les groupes de sociétés. Concept et effets économiques , www.memoireonline.com.30.08.2009.

4- غرضها التعاون و تعزيز وضعيتها وجودها في السوق

تبحث المؤسسة دائما عن وسائل و طرق من أجل ضمان وجودها و تحقيق الفعالية الاقتصادية لها، و من بين هذه الوسائل التي تعتمد عليها أن تعمل مثلا عل تخفيض أسعار منتجاتها من أجل حصولها على المتعاملين و الزبائن ، أو أن تربط نفسها بعلاقات مع الغير في إطار جماعي أو فردي حتى تستفيد من الغير ما يخدم مصالحها و يعزز وجودها. و الطريقة المثلى لتحقيق غرضها المنشود هي التركيز الاقتصادي، الذي يسمح للمؤسسة بأن يكون لها وزن على مستوى السوق، وتقوية نفوذها ، وإنشائها لوضعية الهيمنة الاقتصادية، وحتى مزاحمة المؤسسات الكبرى و الضخمة.

ونظرا لهذا فقد أولى المشرع الجزائري ومعظم التشريعات، إهتماما كبيرا لعمليات التجميع حيث أخضعها للرقابة السابقة من قبل سلطات مختصة استنادا إلى خطورة هذه النتيجة، وخوفا من تعسف في وضعية الهيمنة من قبل المؤسسات محل التجميع.

ثانيا: أنواع عمليات التجميع

ينحصر التجميع عموما في ثلاث أنواع رئيسية، تتمثل في: التجميع الأفقي ، التجميع العمودي ، والتجميع التنويعي.

1- التجميع الأفقي (La concentration horizontale)

يكون هذا النوع بين الأعوان الممارسين لنشاطات إقتصادية متشابهة، ونظرا لهذا فإنه يترتب عن هذا التشابه في النشاط عدة آثار، نبيّنها فيما يلي:

1-1- تعريف التجميع الأفقي

نكون أمام هذا النوع من التجميع، عندما تجتمع مؤسستان تمارسان نفس النشاط الاقتصادي، و تتنافسان على نوع العمل ذاته، كالاندماج بين منتجي نفس السلعة، أو فيما بين الموزعين. و قد يكون التجميع أيضا بين مؤسستين تؤديان نفس الخدمة، كما هو الحال في مجال الإعلام، أين تكون العميلة فيما بين المحطات التلفزيونية أو بين الوكالات الإخبارية⁵⁴.

و يتم اللجوء إلى هذا النوع من التجميع في حالة تضخم الإنتاج، من أجل الاستفادة من اقتصاديات الحجم، ولهذا يعملون على محاولة تغيير وإعادة هيكلة المؤسسات كرد فعل عن الأزمة التي يمر بها نشاط هذه المؤسسات⁵⁵.

⁵⁴-Centre d'étude sur les médias. La concentration de la presse à l'ère de la convergence, 2001, www.cem.vlva-ca. 05.09.2009.

⁵⁵-عبد العال حماد طارق، اندماج و خصخصة البنوك، ج3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.5.

1-2- آثار التجميع الأفقي

تؤدي هذه العملية إلى نقص عدد المتنافسين في السوق ، وبالنتيجة القضاء على المنافسة. فمثلا قبل التجميع يوجد على مستوى السوق ثلاث موزعين يتنافسون فيما بينهم لكن بعد التجميع يصبح هناك موزع واحد في السوق. فلم تعد هناك منافسة بينهم، لأنهم أصبحوا يعملون في ظل كيان واحد. كما أنّ هذا النوع يساهم في تعزيز الهيمنة والنفوذ مقارنة بالأعوان الآخرين⁵⁶، ويعتبر السبب المباشر في القضاء على المنافسة كون أن انخفاض عدد الشركات العاملة في صناعة معينة، مع وجود عمليات أفقية بينها قد يجعل من السهل التواطؤ للاحتكار.⁵⁷

2- التجميع العمودي (La concentration verticale)

يدعى هذا النوع أيضا بالتجميع الرأسي، الذي يختلف عن الأول بالنظر إلى نشاط المؤسسات محل التجميع، والآثار المترتبة عنه.

1-2- تعريف التجميع العمودي

هو تجميع بين مؤسسات تعمل في مستويات مختلفة لنشاط معين، مثل المؤسسات التي تعمل في مراحل مختلفة من النشاط الاقتصادي، كالتجميع بين المنتجين والموزعين للمنتوج نفسه ، فهم لا ينتمون إلى نفس النشاط⁵⁸، لكنها متكاملة فيما بينها، وكالتجميع بين مؤسسات تعمل في مجال البترول لكن في مستويات مختلفة. فصناعة البترول تمر بمراحل مختلفة ابتداء بالاستكشاف ثم الإنتاج والتكرير، وأخيرا التسويق، فإذا كانت مؤسسة مختصة بالبحث والأخرى بالإنتاج والثالثة بالتكرير، فإنّ الاندماج أحسن حتى يسهل ممارسة العملية وبأقل تكلفة، ونفس الشيء نجده في الصناعات الدوائية من بحث وإنتاج وتسويق لهذه الأدوية.⁵⁹

2-2- آثار التجميع العمودي

لا يؤدي هذا التجميع دائما إلى القضاء على المنافسة، أو تقليص عدد المتنافسين مثل التجميع الأفقي⁶⁰، لكنه كثيرا ما يقلص من حرية المتعاملين في الاختيار على مستوى السوق أي في التسويق. فمثلا المؤسسة المنتجة للبترول لها حرية الاختيار، وتتعامل مع

⁵⁶- JAIDANE Riadh, « L'influence du droit français sur le droit tunisien des concentrations économiques », Op. Cit. p 660.

⁵⁷- عبد العال حماد طارق، اندماج و خصخصة البنوك، مرجع سابق، ص.ص 5، 6.

⁵⁸-PEDAMONT Michel, Droit commercial, commerçant et fonds de commerce, concurrence et contrat du commerce, 2éme Ed, Dalloz, Paris, 2000, p.480.

⁵⁹- عبد العال حماد طارق، اندماج و خصخصة البنوك، مرجع سابق، ص.ص 6، 7.

⁶⁰- المرجع نفسه، ص.6.

جميع المؤسسات المتواجدة على مستوى السوق المختصة في التكرير، لكن إذا اندمجت مع أحد هذه المؤسسات، فهذا يعني أنها لا تحتاج إلى المؤسسات الأخرى، وإنما تتعامل فقط مع المؤسسة التي اندمجت معها، كما أنّ المؤسسات الأخرى المكررة للبترول عليها أن تبحث على مؤسسات أخرى منتجة للبترول.

3-التجميع التنويعي(La concentration multisectorielle)

يشمل هذا النوع، التجميع بين مؤسسات تمارس نشاطات مختلفة، وبالنتيجة فآثارها تختلف عن آثار الأنواع السابق ذكرها.

3-1-تعريف التجميع التنويعي

يشمل المؤسسات المجتمعة في أنواع مختلفة من الأنشطة، كالتجميع بين مؤسسة منتجة للمواد الغذائية مع مؤسسة أخرى مختصة بصنع الملابس أو مؤدية للخدمات. فالغرض من هذا التجميع يكون دائماً إما:⁶¹

-إمتداد المنتجات بتوسيع خطوط إنتاج الشركات، ويكون بين شركات تمارس أنشطة مترابطة ببعضها، ويمكن أن نطلق عليها، اندماج متحد المركز.

-الامتداد الجغرافي للسوق للمؤسستين، ويتم تنفيذ عملياتها في مناطق جغرافية غير متداخلة.

-التنوع البحث، يشمل أنشطة مختلفة و غير مترابطة ببعضها البعض، ولا يمكن أن تكيف على أنها إمتداد للمنتج أو للسوق.

3-2-آثار التجميع التنويعي

لا يؤدي التجميع التنويعي إلى تعزيز وضعية الهيمنة على السوق، ولا إلى التقليل من عدد المتنافسين، ولا إلى التضخم في الإنتاج. فالنتيجة الوحيدة أنّ هذه العملية تسمح بإنشاء قوة مالية، لأنّ الاندماج هنا يكون في جانب الإدارة فقط وفي الموارد المالية المتحصل عليها. أمّا فيما يتعلق بممارسة نشاطها، فكل واحدة تبقى مستقلة عن الأخرى و تنحصر في مجال اختصاصها فقط، كون أنّ كل واحدة لها خبرة في مجالها فقط دون الأخرى. فيمكن القول أنّ هذا النوع أحسن طريقة للتجميع حتى تنهرب المؤسسات المعنية من التشريعات المضادة للاحتكار، و حتى لا توصف بأنّها في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

⁶¹ - عبد العال حماد طارق، اندماج و خصخصة البنوك، مرجع سابق، ص.7.

المطلب الثاني:

المؤسسات المعنية بعمليات التجميع

التجميع، تلك العملية التي لا تكون إلا بوجود مؤسستين على الأقل، والمؤسسة بمفهومها الواسع هل يمكن أن تكون محلا للتجميع؟ أم أنه يستوجب توفر شروط معينة حتى تتمكن من ممارستها لهذه العملية؟. بالعودة إلى المادة الثانية من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم⁶² في 2008، نجد أنها تنص: "تطبق أحكام هذا الأمر على:

نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها الاستيراد و تلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون و الجمعيات و الاتحاديات المهنية أيّا كان قانونها الأساسي و شكلها أو موضوعها...". يفهم من هذه المادة أنّ كل القطاعات تخضع لأحكام قانون المنافسة، و بالأخص إلى أحكام الفصل الثالث منه، كون أنّها تمارس نشاطا اقتصاديا و بغض النظر إن تمّ النص على ذلك قانونا أم لا (فرع أول). و الأكثر من ذلك، فهناك قطاعات معينة رغم ممارستها للنشاطات المنصوص عليها في المادة السابق ذكرها، فقد أشار المشرع الجزائري صراحة إلى أنّه يجوز لها أن تكون محلا للتجميع، و ذلك في القوانين المنظمة لهذه القطاعات (فرع ثان).

الفرع الأول:

ممارسة النشاط الاقتصادي

كما أسلفنا الذكر، فقانون المنافسة يطبق على كلّ عمليات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات وحتى عمليات الاستيراد (أولا)، ولا يهّمنا الأمر إن كانت هذه المؤسسة عامة أو خاصة (ثانيا)، أو إن كانت جمعية أو اتحادية مهنية (ثالثا).

أولا: نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات و عمليات الاستيراد

تعتبر كل من هذه النشاطات شرطا جوهريا لإخضاع المؤسسات لأحكام التجميع، لذا تبرز أهمية تعريف كل منها.

⁶² - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق .

1-تعريف الإنتاج

الإنتاج وفقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش⁶³، هو جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، و المحصول الفلاحي، و الجني و الصيد البحري، و ذبح المواشي، و صنع منتوج ما و تحويله و توضيبه، و من ذلك خزنه في أثناء صنعه و قبل أول تسويق له. و هو بالتقريب نفس التعريف الذي جاءت به المادة الثالثة من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش⁶⁴.

2-تعريف التوزيع

التوزيع مرحلة تقع بين الإنتاج و الاستهلاك، حيث يعتمد الموزع إلى تلقي المنتج من المنتج لإيصاله إلى المستهلك، مثل قيام الموزع بنقل المنتج من بائع الجملة إلى بائع التجزئة.

و عملية التوزيع قد يمارسها أيّ عون إقتصادي سواء كان منتج السلعة بحد ذاته فيعتبر منتجا و موزعا في آن واحد، أو أن يقوم بها وسطاء يتدخلون فيما بين المنتجين و المستهلكين دون أن تكون لهم أيّ علاقة بالإنتاج⁶⁵. كما أنّ هذه العقود -عقود التوزيع- تبرم عادة بين مؤسستين تنتميان إلى مجالين مختلفين، أي أنّ هذه العملية تخص على الأغلب العلاقات العمودية لا الأفقية.

3-تعريف الخدمات

بالعودة دائما إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39⁶⁶، نجد أنّها قد عرّفت الخدمة على أنّها كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتج، إلا أنّ القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش⁶⁷ عرّف لنا الخدمة بتغيير كلمة "مجهود" ب "العمل"، فقد جاءت المادة الثالثة كما يلي: " ... الخدمة: كل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة، حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة...". ومن بين هذه الخدمات، نذكر مثلا الخدمات الفندقية، السياحية، والخدمات المصرفية.

⁶³ مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج.ر عدد 5 لسنة 1990. (ملغى)

⁶⁴ قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر عدد 15 لسنة 2009.

⁶⁵ - للمزيد من التفصيل، أنظر:

- BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires. Commerçants. Concurrence. Distribution, 2ème Ed, L.G.D.J, Paris, 2000, p.475.

⁶⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، مرجع سابق.

⁶⁷ - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

4-تعريف الاستيراد

الاستيراد عملية من عمليات التسويق، و يقصد بهذه الأخيرة عملية خزن كل المنتجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها و حيازتها و عرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجاناً، و منها الاستيراد و التصدير و تقديم الخدمات.⁶⁸ فالاستيراد إذن، هو عملية جلب كميات محددة من بضائع و سلع محددة من دولة أجنبية مثلاً لإعادة بيعها محلياً، كاستيراد الملابس المستعملة أو الجديدة، أو قطع الغيار وغيرها. ولا يمكن إستيراد هذه البضائع إلاّ بموجب رخصة الاستيراد التي تمنحها الحكومة لضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية.⁶⁹

و تجدر الإشارة، أنّ عمليات الاستيراد لم يدرجها المشرّع الجزائري ضمن النشاطات الاقتصادية إلاّ في التعديل الأخير لقانون المنافسة لسنة 2008⁷⁰، كما أنّه لم يقدم لنا تعريفاً لها سواء في قانون المنافسة، و لا في القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و لا حتى في الأمر رقم 03-04 المتعلق بعمليات الاستيراد و التصدير.⁷¹

ثانياً: المؤسسات الاقتصادية العامة و الخاصة

يخص التجميع جميع المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عامة أو خاصة، و بغض النظر عن شكلها أو قانونها.

1-تعريف المؤسسة الاقتصادية

لقد عرفت المؤسسة مفاهيم مختلفة، يصعب حصرها مع كلّ أنواعها وفروعها و أهدافها، وذلك بسبب التطور المستمر الذي شهدته المؤسسة في أشكالها القانونية أو علاقاتها منذ ظهورها⁷²، وسنكتفي نحن بإعطاء تعريف إقتصادي و آخر قانوني للمؤسسة.

⁶⁸-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، مرجع سابق.

⁶⁹-وزارة التجارة، أهمّ المصطلحات التجارية المستخدمة في عمليتي الاستيراد والتصدير، 2007، www.sptechs.com. 14.01.2010.

⁷⁰- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.
⁷¹-أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج.ر عدد 43 لسنة 2003.

⁷²-هناك عدّة تعاريف للمؤسسة و للإطلاع عليها، أنظر في ذلك:- واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص.ص. 23-25.

1-1- التعريف الاقتصادي للمؤسسة

المؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تتجمع فيها الموارد البشرية و المادية، اللازمة للإنتاج الاقتصادي⁷³. و يمكن تعريفها أيضا، على أنها الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الاقتصادي و النشاطات المتعلقة به من تخزين و شراء و بيع من أجل تحقيق الأهداف التي أوجدت المؤسسة من أجلها.⁷⁴

و من بين أهم الخصائص المميزة للمؤسسة⁷⁵:

- أن لها شخصية قانونية مستقلة، من حيث إمتلاكها لحقوق ، أو من حيث واجباتها و مسؤولياتها.

- القدرة على الإنتاج أو أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها.

- أن تكون المؤسسة قادرة على البقاء بما يكفل لها من تمويل كاف، و قادرة على تكيف نفسها مع الظروف المتغيرة.

1-2- التعريف القانوني للمؤسسة

يقصد بالمؤسسة كلّ شخص طبيعي أو معنوي أيّا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات. وحسب التعديل الأخير لقانون المنافسة⁷⁶ أضاف لنا نشاطا آخر وهو عمليات الاستيراد، حيث تنص المادة الثالثة على ما يلي: " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد....".

لكن إذا عدنا إلى قانون المنافسة لسنة 1995⁷⁷، فلم يقدّم لنا تعريفا للمؤسسة ، بل إكتفى بتعريف العون الاقتصادي على أنه كلّ شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 من نفس القانون. فعبارة " مهما تكن صفته" توسع من دائرة الأعوان الاقتصاديين⁷⁸.

⁷³ - واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق ، ص.24.

⁷⁴ - صخري عمر، إقتصاد المؤسسة، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.24.

⁷⁵ - المرجع نفسه، ص.24.

⁷⁶ - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁷⁷ - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁷⁸ - لمزيد من التفصيل أنظر:- لطاش نادية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص.ص. 17 ، 18.

و إذا كان قانون المنافسة قد إستعمل تسمية المؤسسة على الأشخاص المخاطبين به، فهناك بعض القوانين قد إستعملت عدّة تسميات ، كقانون الكهرباء و الغاز الذي إستخدم التسميات التالية⁷⁹:

-الوكيل التجاري: وهو كلّ شخص طبيعي أو معنوي غير منتج أو موزّع، يشتري الكهرباء أو الغاز بهدف إعادة بيعه.

-الموزّع: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع الكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات مع إمكانية بيعها.

-المتعامل: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يساهم في النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

-المنتج: كلّ شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهرباء.

أمّا قانون البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، فعرف الأشخاص المخاطبين به كما يلي:

-المتعامل: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلوكية و اللاسلوكية، أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلوكية و اللاسلوكية⁸⁰.

-موفر الخدمات: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلوكية و اللاسلوكية⁸¹.

2- أشكال المؤسسات الاقتصادية

تأتي المؤسسات الاقتصادية على أنواع وأشكال مختلفة⁸² ، تبعا لشكلها القانوني أو لطبيعة الملكية أو لطابعها الاقتصادي.

2-1- المؤسسات الاقتصادية تبعا لشكلها القانوني

تنقسم هذه المؤسسات إلى نوعين: مؤسسات فردية، وأخرى جماعية يطلق عليها تسمية الشركات.

⁷⁹-المادة 2 في فقراتها: 1، 10، 16، و 19 من القانون رقم 01-02 مؤرخ في 05-02-2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج. ر عدد 8 لسنة 2002.

⁸⁰-المادة 8 في فقرتها 6 و 14 من القانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5-8-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، ج.ر عدد 48 لسنة 2000.

⁸¹-المادة 8 فقرة 8 من المرجع نفسه.

⁸² - صخري عمر، إقتصاد المؤسسة، مرجع سابق، ص.ص.26-31.

2-1-1- المؤسسات الفردية: يمتلك هذه المؤسسات فرد و شخص واحد، هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمالها، و عن تنظيمها و تسييرها ، ما يبعد المشاكل التي تنجم عن الشركاء.

2-1-2- المؤسسات الجماعية (الشركات): تعرّف الشركة⁸³ على أنّها المؤسسة التي تعود ملكيتها إل شخصين أو أكثر، يلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة. وتأتي الشركات على نوعين و هما: شركات الأشخاص ، و شركات الأموال.

2-2- المؤسسات تبعا لطبيعة الملكية

و تأتي على ثلاث أنواع:⁸⁴

2-2-1- المؤسسات الخاصة: هي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها لفرد واحد، أو مجموعة من الأفراد (الشركات).

2-2-2- المؤسسات العامة: هي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة، فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها كيفما شاءوا، و لا بيعها أو غلقها إلاّ بموافقة الدولة على ذلك. وتهدف المؤسسات العامة من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق أهداف ذات منفعة عامة للمجتمع.

2-2-3- المؤسسات المختلطة: هي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام ، و القطاع الخاص.

2-3- المؤسسات تبعا لطابعها الاقتصادي

يمكن تصنيف المؤسسات بالنظر إلى النشاط الذي تمارسه إلى ما يلي:⁸⁵

⁸³ - صخري عمر، إقتصاد المؤسسة، مرجع سابق ، ص27. و انظر المادة 416 من القانون المدني، مرجع سابق .

⁸⁴ - المرجع نفسه، ص.ص28، 29

⁸⁵ - صخري عمر، إقتصاد المؤسسة، مرجع سابق ، ص.ص30، 31

2-3-1- المؤسسات الصناعية: هي تلك المؤسسات التي تمارس إما صناعات ثقيلة تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة و مهارات عالية و كفاءات لتشغيلها، كمؤسسات الحديد و الصلب. أو صناعات خفيفة و/أو تحويلية، كمؤسسات الغزل و النسيج .

2-3-2- المؤسسات الفلاحية: هي المؤسسات التي تهتم بزيادة إنتاجية الأرض أو استصلاحها، و تقوم بتقديم ثالث أنواع من الإنتاج، و هي: الإنتاج النباتي، الحيواني، و السمكي.

2-3-3- المؤسسات المالية: تتمثل في المؤسسات الخدماتية القائمة على النشاطات المالية ، كالبنوك و مؤسسات التأمين.

2-3-4- مؤسسات الخدمات: تشبه مؤسسات الخدمات المؤسسات المالية في كونها مؤسسات خدماتية، لكن تختلف عن هذه الأخيرة من حيث أنها لا تقدم خدمات مالية ، و إنما تقدم خدمات من نوع آخر، كخدمات النقل، البريد و المواصلات، المؤسسات الجامعية، مؤسسات الأبحاث العلمية

ثالثا: الجمعيات و الاتحاديات المهنية

بالإضافة إلى الأشخاص العامة و الخاصة السابق ذكرها، فقد أدرج المشرع الجزائري الجمعيات و الاتحاديات المهنية كشخص من الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة.

1-تعريف الجمعيات (Les associations)

تناول المشرع الجزائري الجمعية في القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات⁸⁶ و ذلك في نص المادة 2 منه: " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية و لغرض غير مربح، كما يشاركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي على الخصوص ، و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة و أن تكون تسميتها مطابقة له".

فالجمعية إذن، هي شخص معنوي⁸⁷ مستقل عن الأعضاء المؤسسين له، تؤسس لأغراض متعددة غير الحصول على ربح مادي، و هذا ما يميزها عن الشركة. و حتى و إن

⁸⁶ قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 53 لسنة 1990.
⁸⁷ المادة 16 من القانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

كانت تحقق أرباحا فيشترط عليها عدم تقسيم هذه الأرباح بين أعضائها، و إنما يعاد استثمارها في الغرض الذي أسست من أجله الجمعية⁸⁸.

لهذا فإنّ الجمعية يمكن أن تخضع لقانون المنافسة في حالة تأديتها للنشاطات الاقتصادية المنصوص عليها في قانون المنافسة، و في حالة تصرفها كتاجر و كمؤسسة إقتصادية⁸⁹. لكن هذا لا يعني أنّها تكتسب صفة التاجر و لو كانت تقوم بأعمال ذات طابع تجاري، لعدم إمكانية إشهار إفلاسها و عدم خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية، و السبب في ذلك يعود إلى أنّ الجمعية لا يمكنها أن تمتلك ما يشاء لها من الأموال إلاّ في حدود الغرض الذي أسست من أجله⁹⁰.

و بما أنّ الجمعية يحق لها ممارسة كلّ النشاطات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين، فهذا يعني أنّه من حقها العمل على شراء أسهم أو جزء من أسهم مؤسسة أخرى، بما يسمح لها من ممارسة النفوذ الأكيد، أو أن يمارس عليها هذا من قبل مؤسسة أخرى في حالة مساهمتها الضئيلة في تلك المؤسسة. ففي كل الأحوال فإنّ الجمعية تكون موضع تجميع، وتطبق عليها الأحكام المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد أدرج الجمعية في ظل قانون المنافسة لسنة 1995⁹¹، لكن بعد إلغائه بموجب الأمر رقم 03-03⁹²، ألغى معه الجمعية باعتبارها شخص من الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة. ولهذا يمكن أن نتساءل إن كان هذا سهوا من قبله، أم أراد حقا أن يخرج الجمعية من مجال المنافسة؟ يمكن القول أنّه مجرد سهو لإستداركه هذا الأمر في التعديل الأخير لقانون المنافسة⁹³ بإدراجه للجمعيات كشخص من الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة. والأكثر من ذلك، فقد أضاف الاتحاديات المهنية إلى جانب الجمعيات.

2-تعريف الاتحاديات المهنية (Les corporations professionnelles)

هي منظمات مهنية⁹⁴ ذات النفع العام، والمدافعة عن مصالح الشرائح المنتمية إليها تعمل وفق أنظمة خاصة بها، لها قانونها الخاص بها، ينظم عملها، إدارتها، أموالها نشاطها، ونظامها الداخلي.

⁸⁸ - المادة 27 من القانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

⁸⁹ - توات نور الدين، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص.25.

⁹⁰ -سيد أحمد إبراهيم، العقود و الشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1999، ص.118، 119.

⁹¹ - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁹² - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁹³ - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁹⁴ -يقصد بالاتحادية Corporation، إما المنظمة Ordre، أو التجمع Groupement، أو اللجنة Comité، و هي عموما

ويكمن نشاط المنظمات المهنية في تنظيم المهن الرئيسية في الدولة، بواسطة أعضاء المهنة أنفسهم في شكل منظمات، كتنظيم المهن الحرة مثل الطب، المحاماة، والهندسة. فهي مرافق عامة ومن المصالح التابعة للدولة، لكن هذه الأخيرة قرّرت أن تتخلى عن هذه المهمة لأعضاء المهنة أنفسهم لأنهم الأقدر على ذلك، مع تخويلهم نصيبا من صلاحيات و امتيازات السلطة العامة.

فالمنظمات المهنية هي شخص من أشخاص القانون الخاص، تتمتع بالشخصية المعنوية، وهناك من يرى أنّ هذه المنظمات يمكن وضعها في حدود كلّ من القانون العام و القانون الخاص. إذ يمنح لها امتيازات لا يتمتع بها الخواص، بما يقتضي إخضاعها للقانون العام ، لكن فيما يتعلق بنشاطها و تسييرها، فهي تخضع للقانون الخاص.⁹⁵

وما يميّز المنظمات المهنية عن الجمعيات، كون هذه الأخيرة تنشأ إختياريا من قبل الراغبين في إنشائها، وعن طريق التصريح أمام الجهات المعنية⁹⁶، أمّا المنظمات المهنية فإنشاؤها لا يتوقف على إرادة الأشخاص المنتمين للمهنة، وإنّما يكون إنضمامهم إجباريا و قانونا. ومن بين هذه المهن و الاتحاديات المنظمة لهذه المهن، نذكر:

- مهنة الموثّق التي تمّ تنظيمها بموجب القانون رقم 06-02 بإستحداث غرفة وطنية ، و أخرى جهوية للموثّقين، تتمتع بالشخصية المعنوية و تسهر على تنفيذ كلّ عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد المهنة و أعرافها⁹⁷.

- مهنة المحضر القضائي المنظمة بموجب القانون رقم 06-03⁹⁸، المنشئ أيضا لغرفة وطنية، وأخرى جهوية للمحضرين القضائيين، تتمتع بالشخصية المعنوية، و هدفها ضمان إحترام قواعد هذه المهنة.

- مهنة المحاماة، أين تمّ إنشاء منظمات لهذا الغرض تتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية التامة لتمثيل مصالح المحامين⁹⁹. و الأكثر من ذلك، تمّ إستحداث الاتحاد الوطني لمنظمات

جماعة من الأشخاص ، أو طائفة أو أهل حرفة يمارسون نفس المهنة. أنظر في هذا:

-Le Petit Larousse, les éditions françaises, Paris, 1997, p 264

⁹⁵-Voir : -LONG M. et Autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 14ème Ed, Dalloz, Paris, 2003, p.p. 338,339. Et DIDIER Linotte et ROMI Raphaël, Services publics et droit public économique, 5ème Ed, LITEC, 2003, p.p.308,309.

⁹⁶-TAIB Essaid, « La liberté d'association en Algérie », 2009, (Non publié).

⁹⁷-المادتان 45 و 46 من القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثّق، ج.ر عدد 14 لسنة 2006.

⁹⁸-المادتان 40 و 41 من القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر عدد 14 لسنة 2006.

⁹⁹-المادتان 31 و 32 من القانون رقم 91-04 مؤرخ في 8 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر عدد 2 لسنة 1991.

المحامين الذي يتشكل من مجموع منظمات المحامين، يتمتع بالشخصية المعنوية، و يكون مقرّه بالجزائر العاصمة¹⁰⁰.

وتجدر الإشارة في الأخير، أن المادة الثانية السابق شرحها تم تعديلها في 2010 بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 15-08-2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. جاء نصها كما يلي :

"بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي :

نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي، و نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة. ونشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات ومنظمات مهنية ، مهما يكن وضعها القانوني و شكلها و هدفها"

نلاحظ أن هذا التعديل الذي مس المادة الثانية لم يغير كثيرا من أحكامها، فقد جاء بنوع من الشرح لنشاطات الإنتاج و الخدمات ، بالإضافة إلى أنه غير من تسمية الاتحاديات المهنية بالمنظمات المهنية ، رغم أن معناهما واحد.¹⁰¹ لانه و بالعودة الى النص بالغة الفرنسية نجده قد إستبقى بصياغة corporation وليس ordre.

الفرع الثاني:

في المجالات القطاعية

تمّ تنظيم بعض القطاعات بموجب قواعد قانونية خاصة، و من خلالها فقد نصّ صراحة على إمكانية إخضاعها لعمليات التجميع، ومن بين أهمّ هذه القطاعات القطاع المصرفي(أولا)، المؤسسات الاقتصادية العمومية(ثانيا)، بالإضافة إلى قطاعات أخرى كقطاع التأمينات، والكهرباء و الغاز(ثالثا).

¹⁰⁰ -المادة 65 من القانون رقم 91-04 مؤرخ في 8 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.
¹⁰¹ - للتعرف أكثر على المنظمات المهنية انظر في ذلك : ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، طبعة ثانية، L.E.B.E.D، سطيف، 2007، ص.226، ص.227.

أولاً: القطاع المصرفي

لا يخفى على أحد الدور الهام الذي يلعبه القطاع المصرفي في خدمة الاقتصاد الوطني¹⁰²، لكن هذا الدور يتوقف على مدى توفر جو تنافسي بين البنوك و المؤسسات المالية¹⁰³ باعتبارهما من يزاوّل النشاطات المصرفية.

1-تعريف البنوك و المؤسسات المالية

بالرغم من أنّ البنوك و المؤسسات المالية تؤديان خدمات مالية، إلا أنّهما تختلفان في كيفية أدائهما لها.

1-1-تعريف البنوك

لقد عرّفت معظم التشريعات البنوك، على أنّها مؤسسات تقوم بقبول ودائع و مدخرات الأفراد.¹⁰⁴ أمّا المشرّع الجزائري، فلم يعرّف البنوك بإستقراء مواد الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، بل إكتفى بذكر مهامها والتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن¹⁰⁵. غير أنّه بالعودة إلى القانون السابق لسنة 1990¹⁰⁶، فقد أورد تعريفاً للبنوك في مادته 114، حيث جاء فيها: "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون". و تتمثل هذه العمليات في، تلقي الأموال من الجمهور، و عمليات القرض، و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

¹⁰² قريشي محمد صغير، "الرقابة القانونية و الإدارية على القطاع المصرفي، حالة القطاع المصرفي الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، يومي 3 و 4 ماي 2005، ص.16.
¹⁰³ بوخلاله سهام، المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية بعد 1990 (دراسة حالة عينية من البنوك الجزائرية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم اقتصادية، جامعة ورقلة، 2005-2006، ص.111.
¹⁰⁴ لمزيد من التفصيل عن تعريف البنوك أنظر: بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة جيجل، 2007، ص.ص. 10، 11.
نشير أنّ كلمة "بنك" أصلها من إيطاليا "بانكو" Banco و تعني مصطبة. و يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة. ثم تطوّر معناها لكي يقصد بها المنصة التي يتمّ فوقها عدّ و تبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقد. لمزيد من التفصيل أنظر: - القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.24.
¹⁰⁵ المادة 66 من الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 52 لسنة 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22-07-2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر عدد 44 لسنة 2009، والأمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50 لسنة 2010.
¹⁰⁶ قانون رقم 10-90 مؤرخ في 14-04-1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج. ر عدد 16 لسنة 1990، معدل و متمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27-02-2001، ج. ر عدد 14 لسنة 2001، ملغى بالأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أنّ البنوك المعتمدة في الجزائر، يصل عددها إلى 20 بنك حسب ما ورد في المقرر رقم 10-01 لسنة 2010 و الذي وضع قائمة لهذه البنوك¹⁰⁷. فضلا عن هذا، يجب التنويه إلى وجود نوع مهم من البنوك يندرج ضمن البنوك الجزائرية، إلا أنّ خصوصيته جعلته يختلف في أحكامه عن الأنواع الأخرى، ويتمثل في البنك المركزي الجزائري. إذ رغم اكتسابه لصفة التاجر، فلا يمكن له توظيف أمواله بكل حرية، كما أنّه لا يخضع لإجراءات التنفيذ الجبري ولا لنزع الملكية ولا الحجز، باعتباره بنك البنوك، يتكفل بإصدار النقود ويعتبر الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك التجارية عند تعرضها لأزمة في السيولة¹⁰⁸. ولهذا يمكن القول أنّه بالرغم من أنّ البنك المركزي الجزائري يكتسب صفة التاجر¹⁰⁹، في معاملاته، إلا أنّه لا يمكن أن يكون محلا للمنافسة، وبالتالي عدم خضوعه لأحكام التجميع إذا كان ذلك يتعارض مع الأحكام المنظمة لهذا البنك، أما ما عدا ذلك يمكن أن يكون خاضعا لأحكام قانون المنافسة. ذلك وفقا للمادة التاسعة من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم

1-2-تعريف المؤسسات المالية

هي شخص معنوي، تمارس العمليات المصرفية و تشارك البنوك في ذلك دون أن تمتلك صفة بنك¹¹⁰، رغم أنّها تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها البنوك من حيث التأسيس¹¹¹، ومهمتها الأساسية والعادية هي القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور¹¹². وهذا ما عبّرت عنه المادة 71 من القانون المتعلق بالنقد والقرض¹¹³: "لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

نشير فقط أنّه إلى غاية سنة 2010 توجد 6 مؤسسات مالية¹¹⁴.

¹⁰⁷ -مقرر رقم 10-01 مؤرخ في 24 جانفي 2010، يتضمن نشر قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر عدد 11 لسنة 2010.

¹⁰⁸ -المادتان 38 و 43 من الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

¹⁰⁹ - حمادي زوبير، "البنك الجزائري بين التبعية و الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، 2.3.3 ماي 2007، ص.12.

¹¹⁰ -الحناوي محمد صالح و عبد السلام عبد الفتاح، المؤسسات المالية "البورصة و البنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص.198.

¹¹¹ - نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية، و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج.ر عدد 77 لسنة 2006.

¹¹² -لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.202.

¹¹³ - أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

¹¹⁴ - مقرر رقم 10-01 مؤرخ في 24 جانفي 2010، يتضمن نشر قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، مرجع سابق.

2- الأجهزة المكلفة بتنظيم و رقابة القطاع المصرفي

من أجل ضبط السياسة النقدية و خدمة القطاع المصرفي، تدخل المشرع الجزائري بإنشائه لسلطات إدارية مستقلة، تعدّ هيئات جديدة من المؤسسات المالية للدولة، متخصصة في القطاع المصرفي. وتتمثل هذه السلطات في مجلس النقد و القرض، واللجنة المصرفية.

2-1- مجلس النقد والقرض كجهاز مؤطر

تمّ إنشاء مجلس النقد و القرض لأول مرة سنة 1990¹¹⁵، كسلطة إدارية مستقلة¹¹⁶ ذات طبيعة مزدوجة باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر وسلطة نقدية. لكن بعد تعديل 2001¹¹⁷، أصبح مجرد سلطة نقدية، وبقي على هذا الحال حتى في ظل القانون الجديد لسنة 2003¹¹⁸. حيث تمّ تخويل المجلس سلطات واسعة في مجال تنظيم و تأطير القطاع المصرفي¹¹⁹، وحتى اتخاذه لقرارات فردية تتعلق بفتح بنوك أو مؤسسات مالية، و ما يتعلق بتعديل قوانينها، والأكثر من هذا سحب الاعتماد.

ومنطقيا، و على إعتبار أنّ مجلس النقد و القرض هو المختص بالترخيص في حالة إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، فيمكن أن يكون أيضا المختص بالترخيص في حالة التجميع. لكن بالعودة إلى المادة 94 من قانون النقد و القرض¹²⁰، نجد أنّ منح الترخيص في حالة التجميع من إختصاص المحافظ و ليس لمجلس النقد والقرض، غير أنّ هذا الأخير له علاقة غير مباشرة بهذا الاختصاص كون المحافظ هو رئيس مجلس النقد والقرض. و قد جاءت المادة 94 كما يلي: " يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية... كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم بنك أو في مؤسسة مالية... ". والتنازل عن أسهم مؤسسة لأخرى هو شكل من أشكال التجميع، كما أنّ تعديل القانون الأساسي للمؤسسة قد يكون نتيجة للاندماج أو الانفصال.

¹¹⁵ - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14-04-1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.
¹¹⁶ - يعتبر مجلس النقد و القرض وريث المجلس الوطني للقرض الذي تمّ إنشاؤه في 19 أوت 1986، و هذا الأخير يعود أصله إلى مجلس القرض الذي أنشئ في 30 جوان 1971. أنظر في هذا:

- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p.13.

¹¹⁷ - أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27-02-2001، يعدل و يتمم القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14-04-1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

¹¹⁸ - أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.
¹¹⁹ - أكثر تفصيل في الموضوع، أنظر: إقرشاح فاطمة، " اختصاصات مجلس النقد و القرض في تنظيم و تأطير القطاع المصرفي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، 2007، ص.185.

¹²⁰ - أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

2-2- اللجنة المصرفية كجهاز رقابي و عقابي

تعدّ اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة كمجلس النقد و القرض، وهي تتمتع باختصاصين، أحدهما رقابي و الآخر تأديبي. حيث أنّها تُكلف بمراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها¹²¹، والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها بتوجيه إنذار مثلا، أو حتى سحب الاعتماد¹²² وإقرار عقوبات مالية¹²³، كما أنّها تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة¹²⁴.

وبما أنّ اللجنة المصرفية تراقب القطاع المصرفي بصفة عامة، و تختص بجميع المخالفات المرتكبة فيه، فمن المنطقي أن يكون أي تجميع من قبل البنوك أو المؤسسات المالية، دون الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ أو من شأنه المساس بالقطاع المصرفي، خاضعا لرقابة اللجنة المصرفية.

ويمكن الإشارة إلى أن قطاع البنوك وفق القانون الفرنسي، قد أثّرت في شأنه، إبتداء من 2003 إشكالية من صاحب الاختصاص في الترخيص لعمليات التجميع و مراقبتها؟ لوجود فراغ قانوني في ذلك¹²⁵، ذلك عندما إعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر في 16 ماي 2003، بان التجميعات في المجال البنكي لا يخضع للترخيص المسبق لوزير الاقتصاد، ولا للجنة هيئات القرض و مؤسسات الاستثمار (CECEI)¹²⁶، كون أن هذه الأخيرة تختص بمنح الاعتماد للبنوك فقط، دون وجود أي نص يمنح لها الترخيص بالتجميع. لكن رغم ذلك، فقد منحت الترخيص لبنكين (Crédit lyonnais et Crédit agricole) من أجل ممارسة ملكة الرقابة من طرف البنك الثاني. فإن مجلس الدولة قام بإلغاء هذا القرار الخاص بالترخيص و نتيجة لذلك إعتبر مجلس الدولة العامل الأساسي الذي دفع المشرع الفرنسي في التفكير في ذلك الفراغ القانوني¹²⁷.

¹²¹ -تومي نبيلة، " السلطة القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص230.

¹²² -نشير هنا، أنّ كلا من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية لهما صلاحية سحب الاعتماد، إلا أنّ الغاية تختلف. فمجلس النقد و القرض يسحب الاعتماد لغاية ضبطية، أما اللجنة فتسحب الاعتماد لغاية قمعية.

¹²³ -لمزيد من التفصيل عن السلطة التأديبية للجنة المصرفية، أنظر: فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "القانون العام للأعمال"، جامعة بجاية، 2008-2009.

¹²⁴ -المادة 105 من الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

¹²⁵ -DAMY Grégory, « Concentrations bancaires :La compétence controversée des autorités », R.D. N°27, 2003, p1828.

¹²⁶ -GOULARD Guillaume, « Le contrôle des concentrations économiques dans le secteur bancaire », R.F.D.A.N°01, 2004, p110.

¹²⁷ -TUCNY Edwige, "Le contrôle des concentrations dans le secteur. bancaire" ,R.D.P N°03, 2003, P.P 266.267.

ثانيا: المؤسسات العمومية الاقتصادية

تم إدراج المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة ولأحكام التجميع، على غرار أشخاص القانون الخاص.

1- التعريف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية

لقد مرّت المؤسسات الاقتصادية العمومية بأزمات مختلفة ولأجل التصدي لذلك، لجأت الجزائر إلى تكريس إصلاحات اقتصادية منذ 1988¹²⁸ بوضعها مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تكييف هذه المؤسسات مع مقتضيات السوق¹²⁹، خاصة بعد صدور الأمر رقم 22-95¹³⁰ الذي ألغى بموجب الأمر رقم 04-01¹³¹، و من خلال هذا الأخير تم الاعتراف بالتنافس عن المؤسسات العمومية الاقتصادية للقطاع الخاص¹³²، ما يدعم وجود جو تنافسي في هذا المجال. و تعدّ البنوك العمومية من بين أهم المؤسسات التي تعرضت لهذه الإصلاحات نظرا لأهميّة هذا القطاع، و دوره الفعّال في تنمية الاقتصاد الوطني¹³³.

أمّا عن تعريف هذه المؤسسات، فهي تعتبر تلك المؤسسات العامة التي تزاوّل أنشطة و أعمال اقتصادية من أجل أهداف عامة إقتصادية، إنتاجية، أو إستهلاكية، و حتى خدماتية.¹³⁴ بينما المادة 2 من الأمر 04-01¹³⁵، فقد عرّفت لنا هذه المؤسسات على أنّها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة.

من خلال هذا التعريف يمكن لنا إستخلاص ثلاث خصائص مميزة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وهي: خاصية العمومية كون رأسمال هذه المؤسسات في الأغلب يعود

¹²⁸ قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12-01-1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. عدد 2 لسنة 1988. (ملغى)

¹²⁹ آيت منصور كمال، "خصوصية البنوك العمومية الجزائرية عن طريق بورصة القيم المنقولة"، أعمال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 1.

¹³⁰ أمر رقم 22-95 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. عدد 48 لسنة 1995.

¹³¹ أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، ج.ر. عدد 47 لسنة 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر. عدد 11 لسنة 2008.

¹³² و في هذا الإطار تعتبر عملية الخصخصة أهم وسيلة انتهجتها الجزائر لتبنيّ انسحابها من الحقل الاقتصادي . و يقصد بهذه العملية كل صفقة يكون موضوعها نقل الملكية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية. لمزيد من التفصيل أنظر: بلالي أحمد، "خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية-الأسباب و الميكانيزمات"، أعمال الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصخصة و الدور الجديد للدولة، جامعة سطيف، 2004، ص.ص. 86-89.

¹³³ آيت منصور كمال، "خصوصية البنوك العمومية الجزائرية عن طريق بورصة القيم المنقولة"، مرجع سابق.

¹³⁴ آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2009-2010، ص. 5.

¹³⁵ أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، مرجع سابق.

إلى الدولة، خاصة الاستقلالية بالنظر إلى انسحاب الدولة من إحتكارها لهذه المؤسسات و إمكانية الخواص المساهمة فيها، وخاصة المتاجرة بإعتبار أنّ هذه المؤسسات شركات تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري¹³⁶.

2- النظام القانوني المطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية

إنّ كون المؤسسات الاقتصادية العمومية شركات تجارية، يعني خضوعها لأحكام القانون التجاري¹³⁷، و من النتائج المترتبة عن ذلك:

- إمكانية الحجز على أموالها¹³⁸، و إخضاعها لإجراءات الإفلاس و التسوية القضائية¹³⁹.
- حق التصرف فيها، و قابلية التنازل عنها، بما فيها عمليات التجميع.

تجدر الإشارة إلى أنّ التجميع بين المؤسسات العمومية لا يثير أيّ إشكال، لكن حين تكون العملية بين مؤسسة عامة و أخرى خاصة، فهنا نكون أمام عمليتي التجميع و الخصوصية في آن واحد، فهل نطبق أحكام الاندماج أم الخصوصية؟¹⁴⁰. بالعودة إلى المادة 35 من الأمر رقم 04-01¹⁴¹، نجد أنّها عالجت هذا الإشكال في نصّها التالي: " يجب أن تنجز عمليات الخصوصية التي تتم بموجب هذا الأمر طبقاً لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المذكور أعلاه". و يقصد بذلك أنّ التجميع بين مؤسسة عامة و أخرى خاصة عبارة عن خصوصية للمؤسسة العامة، و لهذا يستوجب على هذه الأخيرة ألاّ تتعارض مع أحكام التجميع المنصوص عليها في قانون المنافسة¹⁴².

أخيراً، نرى أنّه لا بدّ من التمييز بين المؤسسات العمومية الاقتصادية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، بإعتبار هذه الأخيرة ذات طبيعة مزدوجة: تخضع لأحكام القانون العام من حيث معاملاتها مع الدولة بإعتبارها مرافق عامة، و يطبق

¹³⁶ - مسعودي زهير، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات الاقتصادية العمومية على ضوء الأمر رقم 04-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، (دس)، ص.4.

¹³⁷ - قانون تجاري، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009.

¹³⁸ - المادة 4 من الأمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصيتها، مرجع سابق.

¹³⁹ - المادة 127 من القانون التجاري، مرجع سابق.

¹⁴⁰ - لقد اعتبر الأستاذ "رضا محمد سعد الله" أنّ الاندماج هو أسلوب من الأساليب المعتمدة من أجل خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية. أنظر في ذلك: - سعد الله رضا محمد، " أساليب الخصوصية و تقنياتها مع إشارة خاصة إلى التجربة التونسية"، أعمال الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصوصية و الدور الجديد للدولة، 03-05 أكتوبر 2004، ص.244.

¹⁴¹ - أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصيتها، مرجع سابق.

¹⁴² - نرى هنا، أنّه كان على المشرّع الجزائري أن يعدل هذه المادة في التعديل الأخير للأمر رقم 04-01 في سنة 2008 لتأتي على الصيغة التالية: " يجب أن تنجز عمليات الخصوصية التي تتم بموجب هذا الأمر طبقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003" كون أنّ الأمر 95-06 تمّ إلغاؤه.

نشير أيضاً إلى أنّ المشرّع سمح للمؤسسات الاقتصادية العمومية بأن تكون محلاً للتجميع، و ذلك في ظل القانون رقم 88-01 لكن هذا الاعتراف يكون فيما بين المؤسسات العمومية فقط. أنظر المادتين 34 و 35 من القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12-01-1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

عليها القانون الخاص عندما تتعامل مع الخواص¹⁴³. كما أنّها لا تخضع لأحكام الأمر رقم 04-01 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية. و من بين هذه المؤسسات نذكر شركة سونلغاز سابقا¹⁴⁴، و المؤسسة العمومية للتلفزيون التي حوّلت إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات الطابع الصناعي و التجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة، و تعدّ تاجرة في علاقاتها مع الغير¹⁴⁵. و هذا ما يعني أنّه حتى هذه المؤسسات تخضع لأحكام التجميع في حالة معاملاتها مع الغير، كونها تخضع للقانون الخاص.

ثالثا: في المجالات القطاعية الأخرى

بالإضافة إلى القطاعات السابق ذكرها، هناك قطاعات أخرى تكون محلا للتجميع كقطاع التأمينات، قطاع الغاز و الكهرباء.

1-قطاع التأمينات

قبل التطرق إلى الجهاز المكلف بمراقبة قطاع التأمينات، لابد لنا من التعريف بهذا الأخير.

1-1-التعريف بقطاع التأمينات

عرف قطاع التأمينات تطورا و ذلك على مراحل¹⁴⁶، منذ الاستقلال سنة 1962 عندما بدأت الدولة تعمل على إسترجاع شركات التأمين و وضعها تحت وصاية وزارة المالية، ثمّ أعقبتها مرحلة تأميم شركات التأمين وإنشاء شركات أخرى كهيئة التأمين التعاوني و الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي. و أخيرا العمل على تحرير هذا القطاع سنة 1995¹⁴⁷، وتعزيز هذا التحرير أكثر في 2006¹⁴⁸. ويتكون سوق التأمينات الحالي من 16 شركة¹⁴⁹، تتوزع على النحو التالي:¹⁵⁰

¹⁴³- لمزيد من التفصيل عن المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و تمييزها عن المرافق العامة ذات الطابع الإداري، أنظر:

-ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie-Christine, Droit administratif, Editions Berti, Alger, 2009, p.211.

¹⁴⁴-و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-475 مؤرخ في 14 ديسمبر 1991، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء و الغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، ج.ر عدد 66 لسنة 1991. غير أنّه تمّ تغيير طبيعتها إلى شركة أسهم. أنظر في هذا: المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-195 مؤرخ في 1 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز، ج.ر عدد 19 لسنة 2002.

¹⁴⁵-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-100 مؤرخ في 20 أبريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي و تجاري، ج.ر عدد 19 لسنة 1991.

¹⁴⁶-لمزيد من التفصيل في ذلك أنظر:فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، اختصاص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2008-2009.

¹⁴⁷-بموجب الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 لسنة 1995. (معدل و متمم)

- سبع شركات عامة -تابعة للدولة- منها، 4 شركات تقليدية من بينها واحدة مختصة في إعادة التأمين (Caat, Ccr, Caar, Saa)، شركتان مختصتان (Sgci, Cagex) الأولى لتأمين قرض التصدير و الثانية لتأمين القرض العقاري، و شركة واحدة Cash مكوّنة من رؤوس أموال عامة.

-تعاضديتان 2. Mutuelles

-سبع شركات خاصة (Alliance, Ciar, Salame, Alrayane, Gam, Trust Algérie, Sa).

1-2- الجهاز المكلف بمراقبة قطاع التأمينات

استحدث لأول مرة جهاز مكلف بالمراقبة و الإشراف على قطاع التأمين سنة 2006 و ذلك بموجب القانون رقم 04-06 في مادته الثانية، والتي تنص¹⁵¹: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. تمارس رقابة الدولة عن نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه...".

إن لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابية على نشاط التأمينات في الجزائر، حلّت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة.¹⁵² وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "لجنة" دون "سلطة"، لكن هذا لا يعني أنها ليست سلطة إدارية مستقلة، وإنما هي كذلك، و منحت لها صلاحيات واسعة في ضبط سوق التأمينات¹⁵³. و من

¹⁴⁸ بموجب القانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر عدد 15 لسنة 2006، و متمم أيضا بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر عدد 49 لسنة 2010.

¹⁴⁹ و ما يدعم أكثر تحرير هذا القطاع هو التشجيع على إنشاء شركات تأمين و ذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 152-07 مؤرخ في 22 ماي 2007، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 3 أوت 1996، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين أو إعادة التأمين الاعتماد و كفاءات منحه، ج. ر عدد 35 لسنة 2007.

¹⁵⁰ تومي عبد الرحمن، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الواقع و الأفق (2000-2009)"، دراسات اقتصادية، عدد 12، 2009، ص. 70.

¹⁵¹ قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، مرجع سابق.

¹⁵² -إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط، مرجع سابق، ص. 108.

-للتعرف على مختلف صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات، أنظر:

¹⁵³ -ZOUAIMIA Rachid, "Le statut juridique de la commission de supervision des Assurances", *Revue Idara*, N° 31, 2006, p.25-31. Et :

أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط، مرجع سابق، ص. 92.

كما أنّه لا بد من التمييز بين هذه اللجنة و المجلس الوطني للتأمينات الذي يعتبر مجرد جهاز استشاري لإبداء الآراء و الاقتراحات فقط في مجال التأمينات. أنظر في هذا: -مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 31 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين و تكوينه وتنظيمه و عمله، ج. ر عدد 65 لسنة 1995، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-137 مؤرخ في 19 ماي 2007، ج. ر عدد 33 لسنة 2007.

بين أهم هذه المهام المنوطة بها، الترخيص و الموافقة على عمليات التجميع، و هو ما يظهر جلياً في المواد 228 مكرّر، 229، و 230 من قانون التأمينات.¹⁵⁴

-المادة 228 مكرّر: " تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين أو/و إعادة التأمين التي تتعدّى نسبة 20% من رأسمال الشركة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات".

-المادة 229: " يمكن شركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، تحويل محفظة عقودها كلياً أو جزئياً مع حقوقها و التزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين متعددة...".

-المادة 230: " يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تركز أو دمج لهذه الشركات...".

وطبقاً للفقرة 2 من المادة 230 " يتم إشهار عمليات التركز أو الاندماج المشار إليه أعلاه بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه"

ويتعين على الشركة المعنية إطلاع المدنيين بطلب التركز أو الدمج بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية و في يوميتين وطنيتين، إحداها باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين لتقديم ملاحظاتهم، لتوافق اللجنة على التركز بعد الأجل المذكور أعلاه.¹⁵⁵

2-قطاع الكهرباء و الغاز

على غرار القطاعات الأخرى، يعتبر قطاع الكهرباء و الغاز من بين أهم القطاعات التي تم تحريرها، نظراً لأهميتها، لهذا إستحدثت لجنة ضبط الكهرباء و الغاز من أجل ضبطها .

2-1-التعريف بقطاع الكهرباء و الغاز

لقد كان هذا القطاع محتكراً من قبل الدولة و شركة سونلغاز بإعتبارها صاحبة الاحتكار لكل نشاط القطاع¹⁵⁶، لكن بصدر القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و الغاز¹⁵⁷ تم تحرير هذا القطاع. و أتى هذا القانون بمبادئ تختلف تماماً عما كان عليه

¹⁵⁴ - الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁵⁵ -انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ 09 افريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على

التأمينات، ج.ر عدد 20 لسنة 2008.

¹⁵⁶ -عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط الكهرباء و الغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال

الاقتصادي و المالي ، مرجع سابق، ص.152.

¹⁵⁷ -قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05-02-2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، 2002.

الوضع سابقا، و كذا بقواعد تطبق على النشاطات المرتبطة بإنتاج و توزيع و نقل و تسويق الغاز عبر القنوات. و من بين أهم ما جاء به هذا القانون أيضا:¹⁵⁸

- القضاء على الاحتكار الذي كانت تفرضه الدولة من قبل شركة سونلغاز.
- تبني مبدأ المنافسة الحرة، و منح الفرصة لمن يرغب الدخول في هذه السوق.
- إنشاء لجنة ضبط الكهرباء و الغاز لمراقبة هذا القطاع كسلطة بديلة عن الدولة.

2-2- إستحداث لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

من أجل تجسيد التوجيهات الجديدة للاقتصاد الوطني بصفة عامة و قطاع الكهرباء بصفة خاصة، تمّ استحداث لجنة جديدة تتولى ضبط هذا القطاع، تدعى "لجنة ضبط الكهرباء و الغاز" (CREG). و هي هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، مقرها بالجزائر العاصمة.¹⁵⁹

فيما يخص مهام هذه اللجنة، فتتمثل في السهر على السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين¹⁶⁰، و بصفة عامة خوّلت لها صلاحية النظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة و حمايتها. كما أوكلت لها مهام رقابية كمرافعة عمليات تجميع المؤسسات، و هذا ما يظهر من المادة 115-13¹⁶¹ و التي تنص: "تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي:

-إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه و في إطار التشريع المعمول به...".

تجدر الإشارة إلى أنّه فضلا عن القطاعات السابق ذكرها، هناك قطاعات أخرى يمكن أن تكون محلا للتجميع، غير أنّ المشرّع لم ينص عليها صراحة في القوانين الخاصة بها عكس القطاعات المذكورة. و هو حال قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المنظم بموجب القانون رقم 03-2000¹⁶² الذي أوجد سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و تكلف هذه الأخيرة بمهمة السهر على وجود منافسة فعلية في

¹⁵⁸ - عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط الكهرباء و الغاز"، مرجع سابق، ص.153.

¹⁵⁹ - المادتان 111 و 112 من القانون رقم 01-02 مؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

¹⁶⁰ - المادة 113 من المرجع نفسه.

¹⁶¹ - قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

¹⁶² - قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05-08-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد 48، لسنة 2000.

السوق، بإتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية و إستعادة المنافسة فيها¹⁶³. و يقصد بذلك بالضرورة، أن كل عملية تجميع إقتصادي من شأنها المساس بالمنافسة، تكون محل مراقبة و متابعة من قبل لجنة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

كما نجد أيضا قطاع الإعلام الذي تمّ تحريره سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-07¹⁶⁴، و إدخاله في مجال المنافسة . حيث سمحت المادة 4 من هذا القانون للخواص بإنشاء جرائد و صحف، فتح محطات إذاعية و تلفزيونية خاصة، و الأكثر من ذلك إنشاء المجلس الأعلى للإعلام¹⁶⁵ لمراقبة القطاع. لكن نظرا لأهمية هذا الأخير و الدور الكبير الذي يلعبه في التأثير على الرأي العام، بقي حبرا على ورق، و بقيت القنوات العمومية الفضاء الوحيد الذي يتعامل معه الشعب الجزائري. و يظهر ذلك جليا كون أن قانون الإعلام لم يتضمن أي توضيحات بشأن كيفية إنشاء الخواص لهذه المحطات. كما أنه تمّ حل المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-13¹⁶⁶ و المرسوم الرئاسي رقم 93-252¹⁶⁷.

من خلال ما سبق، يمكن القول أنّ المشرّع لم يرغب حقيقة في فتح هذا المجال للمنافسة، و هذا ما يعتبر من القيود الواردة على حرية الاستثمار في الجزائر¹⁶⁸، لكن مقارنة بالقانون الفرنسي فقد عرف تطورا ملحوظا و منافسة في هذا القطاع و حتى مشاريع التجميعات¹⁶⁹. ذلك عند إستحداثه للمجلس الأعلى للصوتيات و المرئيات، الذي يعمل على مراقبة هذا القطاع¹⁷⁰. نفس الأمر نجده أيضا في الدول العربية، و على سبيل المثال نذكر القانون المغربي الذي عرف منافسة في هذا المجال، عن طريق تخويل الهيئة العليا للاتصال السمعي و البصري صلاحية مراقبة التكتلات الاقتصادية الحاصلة في القطاع ، و التي من شأنها المساس بالمنافسة.¹⁷¹

¹⁶³-المادة 13 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5-8-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق.

¹⁶⁴-قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14 لسنة 1990. (معدل و متمم)

¹⁶⁵-تنص المادة 59 من المرجع نفسه على أنه يحدث مجلس أعلى للإعلام، و هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون.

¹⁶⁶-مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 69 لسنة 1993.

¹⁶⁷-مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر عدد 69 لسنة 1993.

¹⁶⁸-أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص.ص 110، 111.

¹⁶⁹-CHARON Jean-Marie, « La question de la concentration dans les médias français », www.cem.ulava.ca , p.17.10.10.2009

¹⁷⁰- BOLZE Christian et ARHEL Pierre, Repertoire Dalloz , Op .Cit, p.10.

¹⁷¹-Autorité de concurrence et autorité de régulation de secteur des technologies de l'information et des communications, contribution du Maroc, www.unctad.org ..25.02.2010

إنّ فالتجميع هو علاقة قانونية دائمة بين مؤسستين أو أكثر مستقلة عن بعضها البعض، غرضها إنشاء و تعزيز وضعية وجودها في السوق. كما يمكن تعريف التجميع أيضا من زاوية أخرى، بالنظر إلى معيارين: أولهما واضح و دقيق يتمثل في معيار تحويل الملكية. وثانيهما واسع و غير دقيق يتمثل في ممارسة النفوذ الأكيد.

وإذا كان التجميع مرتبط بالمؤسسات، فيشترط في هذه الأخيرة أن تمارس نشاطا إقتصاديا بغض النظر عن طبيعة وشخصية المؤسسة سواء كانت إقتصادية أو إدارية، و يظهر ذلك جليا عند إدراج المشرّع للجمعيات والاتحاديات المهنية ضمن الأشخاص المعنية بالمنافسة. وهذا مع إمكانية إضافة النقابات، البلدية والولاية، إستنادا إلى المادة 2 من قانون المنافسة بمعناها الواسع.

المبحث الثاني:

أشكال عمليات التجميع و الآثار المترتبة عنها

أصبح التجميع وسيلة تلجأ إليها المؤسسات و المشروعات الكبيرة منها و الصغيرة في الدول المتقدمة منها قبل النامية، أيّا كان الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه من وراء هذه السياسة. ولهذا أصبح إقتصاد السوق يتميز بظاهرة إقتصادية تتمثل في إنشاء وحدات ضخمة بغرض السيطرة و التحكم في النشاط الاقتصادي و مراقبته.

وإذا كانت حرية المبادرة الخاصة تعطي للأعوان الاقتصاديين الحق في التركيز أو التجميع باختلاف أشكاله، سواء كان إندماجاً أو مساهمة مالية أو غيرها من الصور (مطلب أول)، فإنّ هذه الأخيرة قد تنجم عنها عدّة آثار تلحق بالمؤسسات المعنية بالتجميع، وحتى على الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في السوق، و الأكثر من ذلك على الإقتصاد بصفة عامة (مطلب ثان).

المطلب الأول:

أشكال التجميعات

لتحديد مختلف أشكال التجميعات، علينا العودة إلى ما أتى به المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون المنافسة¹⁷² و التي جاءت بثلاث أشكال رئيسية و هي:

- اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل (فرع أول).
- حصول شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصول مؤسسة أو عدّة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدّة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأيّ وسيلة أخرى (فرع ثان).
- إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة (فرع ثالث).

الفرع الأول:

الاندماج (La fusion)

بالعودة إلى قانون المنافسة لا نجد أيّ تعريف لعملية الاندماج، فقد إكتفى المشرع بالإشارة إليه كشكل من أشكال التجميعات. لكن هذا لا يعني أنّه لم يعره أي اهتمام، فنظرا

¹⁷² - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

لأهمية و خطورة هذه العملية فقد عالجها بنوع من التفصيل في القانون التجاري ذلك في القسم الرابع من الفصل الرابع، في الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان "الاندماج و الانفصال" من المادة 744 إلى غاية المادة 764. حيث تسمح لنا أحكام هذا القانون بالتعرّف على هذه العملية (أولاً)، و تبيان مختلف صورها (ثانياً)، و كذا الإجراءات المتّبعة فيها (ثالثاً).

أولاً: التعريف بعملية الاندماج

يقتضي التعريف بعملية الاندماج إيجاد تعريف لها، و إستعراض مختلف العناصر الواجب توافرها فيها.

1-تعريف الاندماج

يعرف الاندماج تعريفين: أحدهما لغوي، و الآخر قانوني.

1-1 التعريف اللغوي

الاندماج لغة، يعني إنضمام مؤسسات عدّة إلى بعضها البعض انضماماً تفقد فيه كل واحدة منها استقلالها و تحلّ محلّها شركة واحدة، و نعني بكلمة "دمج" (Merger, Fusion) في الأعمال التجارية، ضم شركتين أو أكثر لإنشاء شركة واحدة¹⁷³.

1-2-التعريف القانوني

تنص المادة 744 من القانون التجاري¹⁷⁴: "للشركة و لو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدّم مآليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الدمج و الانفصال، كما لها أخيراً أن تقدّم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".

إذن، فالاندماج يمكن تعريفه على أنّه عملية قانونية تتضمن إتحاد و إنصهار المقوّمات المادية و المعنوية، والروابط القانونية بين شركتين أو أكثر يشكّل من ذلك كيان إقتصادي واحد¹⁷⁵.

بالإضافة إلى التعريف السابق للاندماج، يمكن لنا تعريفه أيضاً على أنّه عبارة عن عقد بين شركتين أو أكثر، محلّه توحيد ذممهم المالية بتجمّع كافة الشركاء في شركة واحدة

¹⁷³ - بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون إصلاحات اقتصادية، جامعة جيجل، 2005-2006، ص.95.

¹⁷⁴ - قانون تجاري، مرجع سابق.

¹⁷⁵ - المصري عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص.64.

عن طريق إنقضاء كافة الشركات المندمجة وحلول شركة واحدة و جديدة محل هذه الشركات محلّ الدمج، أو أن تضمّ شركة شركة أخرى أو عدّة شركات إليها¹⁷⁶.

2-العناصر الواجب توفرها في الاندماج

يقوم الاندماج على عنصرين أساسيين، وهما:

2-1-وجود عقد

كأصل عام يشترط في الاندماج وجود عقد بين الشركات محل الاندماج، الذي يكون باتفاق وتبادل الإرادة بين الأطراف¹⁷⁷. فهو إذن عمل إرادي قوامه اتجاه إرادة ممثلي الشركات، و وضع مشروع الاندماج و عرضه على الجهات المعنية لاتخاذ قرار الموافقة. و لهذا فكثيرا ما تبدأ عملية الاندماج بمجموعة من المفاوضات و الدراسات لإعداد برتوكول الاندماج¹⁷⁸، وهذا ما نجده في أحكام القانون التجاري الجزائري. إذ وفقا لهذا الأخير، فالاندماج عبارة عن مشروع يتم إعداده من الجهات المعنية بعد نقاشات و مجموعة من الإجراءات¹⁷⁹.

لكن هذا لا ينفي وجود نوع من الاندماج الذي لا يكون بتوافق الإرادتين و يخرج عن إطار العقد، و هو المتمثل في شراء أسهم شركة عن طريق البورصة. فهذه العملية اندماج، رغم انعدام توافق الإرادتين بين الشركة الدامجة و المندمجة. و لهذا اعتبر "حسام الدين عبد الغني الصغير" أنّ هذه العملية تعتبر اندماجا بالمفهوم الاقتصادي فقط، لا القانوني، لأنّ هذا الأخير يشترط الاتفاق على عملية الاندماج¹⁸⁰.

2-2-إتحاد الغايات

يشترط لصحة عملية الاندماج أن تكون غاية الشركات محل الاندماج مشتركة، متماثلة ومتكاملة¹⁸¹، لأنّه إذا تحدثنا عن الشركات بصفة عامة فهي أشكال و أنواع مختلفة¹⁸²، منها شركات الأشخاص التي تتضمن شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، ومنها شركات الأموال وهي شركات المساهمة، بالإضافة إلى

¹⁷⁶-عبد الغني الصغير حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط.2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.25.

¹⁷⁷-LEROY Michel, « La concentration des entreprises », 2003, Op. Cit.

¹⁷⁸-موسى محمد إبراهيم، اندماج البنوك و مواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص.31.

¹⁷⁹-هذا ما سنعرضه لاحقا، ص56-58.

¹⁸⁰-عبد الغني الصغير حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص.21، 42.

¹⁸¹-عودة أحمد عبد الرحيم محمود، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، ط1، دار وائل للنشر، عمّان، 2008، ص.256.

¹⁸²لمزيد من التفصيل عن أنواع الشركات التجارية أنظر:-محمد معوض نادية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2001، ص.ص138-488.

الشركات المختلطة التي تتمثل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.

فالمشرع لم يشترط أن يكون الاندماج بين شركتين من نفس الشكل، بل يكفي أن يتحقق الاندماج بتكامل وتماتل الغايات و الأهداف، بغض النظر إن كانت العملية بين شركتين مختلفتين، وهذا ما نصت عليه المادة 745: "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف...".

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الحديث عن تحوّل الشركات لا يعني الاندماج، فأحكام التحوّل تختلف عن أحكام الاندماج. ورغم أنّهما يتشابهان في كونهما إحدى الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات التجارية، إلا أنّ التحوّل محلّه شركة واحدة دون تدخل شركة أخرى، بالإضافة إلى كونه لا يؤدي إلى انحلال الشخصية المعنوية للشركة المحوّلة، وإنّما يتم تغيير شكلها فقط¹⁸³.

ثانيا: صور الاندماج

هناك صور عديدة لعمليات الاندماج، يمكن حصرها في مجالين وهما: الاندماج بحسب شكله، والاندماج بحسب تدخل الإرادة فيه.

1- بحسب شكل الاندماج

يأخذ الاندماج وفق شكله إحدى الصور التالية: الاندماج بطريق الضمّ، الاندماج بالمزج، والاندماج بالانقسام.

1-1- الاندماج بالضمّ

يتمّ الاندماج بطريق الضمّ عندما تندمج مؤسسة في مؤسسة أخرى قائمة، حيث تنقضي شخصيتها المعنوية وتنقل موجوداتها كافة إلى المؤسسة الدامجة-القائمة- التي تحتفظ بشخصيتها المعنوية، وتعمل على شطب المؤسسة أو الشركة المندمجة في السجل التجاري.¹⁸⁴

وتعدّ هذا الصورة الأكثر ذيوعا و انتشارا، نظرا لسهولة الإجراءات التي تمرّ بها عملية الاندماج و قلة النفقات التي تتطلبها. فالأمر لا يستدعي إنشاء شخص معنوي جديد و

¹⁸³-أنظر في هذا المادة 715 من القانون التجاري، مرجع سابق. و لمزيد من التفصيل عن أحكام التحوّل أنظر:- شعوة هلال، الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة-دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة سطيف، 2005، ص.83.

¹⁸⁴- الخرايشة سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة-دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، 2008، ص.144. و انظر في ذلك أيضا: عبد القادر البقيرات، شرح القانون التجاري، لطلبة الكفاءة المهنية، طبعة جديدة و معدلة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007-2008، ص.94.

ما يتطلبه هذا الأخير من مبالغ طائلة و إهدار للوقت لما تستغرقه عملية التأسيس و الشّهر من وقت طويل و جهد كبير، وإنّما يتوقف الأمر هنا فقط في انحلال الشخصية المعنوية للمؤسسة المندمجة و شطب اسمها.¹⁸⁵

1-2- الاندماج بالمزج

يقصد به امتزاج شركتين أو أكثر، على إثره تزول الشخصية المعنوية لكل الشركات محل الاندماج، وتنتقل جميع الأصول و الخصوم إلى الشركة الجديدة التي تنشأ على أنقاض الشركات المنحلة و هذا ما يميّز هذا الشكل عن الاندماج بالضمّ ، كون هذا الأخير لا ينشئ شخصا جديدا. فعلى الرغم ممّا يقتضيه الاندماج بالمزج من نفقات و ما يستغرقه من وقت، فإنّ هذه الطريقة على خلاف الأولى تبرز حقيقة هذا العمل الإرادي وتبيّن مضمونه، طالما أنّها تسفر عن شخص جديد و ليس فقط مجرد ابتلاع من الشركة الأقوى اقتصاديا للشركة الضعيفة.¹⁸⁶

1-3- الاندماج بالانقسام

هو أن تنقسم شركة قائمة إلى قسمين أو أكثر، ويكون الغرض من انقسامها إمّا اندماجها في شركتين قائمتين و بذلك انقضائها¹⁸⁷ ، وإمّا إنشاء شركات جديدة تقوم و تنشأ عن اقتسام ذمم الشركات المنفصلة؛ وهذه العملية يمكن اعتبارها اندماجا بالنظر إلى الشركة التي تتلقى جزء من الدّمة المالية للشركة المنقسمة ، كما يمكن اعتبارها إنقساما أو انفصالا بالنظر إلى الشركة المنقسمة.¹⁸⁸

فهذه العملية إذن تتطلب مثلا انقسام المؤسسة (أ) إلى ثلاثة أجزاء ، فينتج عن ذلك انقضاء المؤسسة (أ) و إنشاء ثلاث مؤسسات صغيرة وهذه الأخيرة تندمج كلّ واحدة مع مؤسسات أخرى، أو أن يساهم كل جزء في إنشاء شخص معنوي جديد.¹⁸⁹

2- بحسب تدخل الإرادة في الاندماج

ينقسم هذا النوع إلى إندماج طوعي، و آخر جبري.

¹⁸⁵ -موسى محمد إبراهيم، اندماج البنوك و مواجهة آثار العولمة، مرجع سابق، ص.ص 46، 47.

¹⁸⁶ -المرجع نفسه، ص. 49.

¹⁸⁷ -عبد الغني الصغير حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص.ص 98-101.

¹⁸⁸ -DINH Yanick, Les fusions (Scissions et apports partiels d'actif), Editions ESKA, Paris, 2000, p.26.

¹⁸⁹ -LASARY, Economie de l'entreprise, Eldar Elothmania, Alger, 2007, p.52.

2-1- الاندماج الطوعي أو الودي

يتم الاندماج الطوعي بموافقة الشركات أو المؤسسات الداخلة في الاندماج بمحض إرادتها، دون إكراه أو تدخل من الغير. وهذا النوع يقوم في أغلبه على التفاهم المشترك لممثلي الجهات و إتفاقهم على النقاط الأساسية، سواء المالية منها أو الفنية. إذ بدون الاتفاق ستصل تلك العملية إلى طريق مسدود، و ستبوء المحاولة التي أجريت بالفشل.

فالاندماج هو عقد يقوم على توافق إرادة الجهات المعنية و اتجاهها إلى إكمال تلك العملية بالمفاوضات و النقاشات و التشاور، للتوصل إلى حل يرضي الأطراف¹⁹⁰، وهذا ما يّناه سابقا.

2-2- الاندماج الجبري أو غير الإرادي

يتم هذا الشكل ضد رغبة مجلس إدارة الشركة أو المؤسسة المستهدفة للاندماج، و يحدث عادة عندما تسيطر إدارة ضعيفة على مقدرات شركة ذات إمكانات جيّدة. و لذلك فإنّ الشركة القوية تصوّب أنظارها إتّجاه هذه الشركة للاستيلاء عليها و تغيير الإدارة الضعيفة بإدارة قويّة، هذا النوع يطلق عليه تسمية الاستحواذ¹⁹¹ Acquisition عندما تعمل المؤسسة القويّة على شراء المؤسسة الضعيفة و تغييرها وفقا لمصالحها¹⁹².

كما أنّ الاندماج الجبري يكون أيضا بتدخل من جانب الدولة بهدف تنفيذ سياسة معيّنة، وهذا ما يسمى بالدمج الذي يعتبر عمل لا إرادي تحكمه أوضاع سياسية و تنظيمية¹⁹³، كأن تكون الشركة في أوضاع حرجة و توشك على الإفلاس، لذا تسعى الجهات المعنية لدمجها في شركة أخرى حتى تتجنب زوالها.

ثالثا: إجراءات الاندماج

تتمّ عملية الاندماج بإتباع مجموعة من الإجراءات، يمكن حصرها في ثلاث مراحل أساسية هي: وضع مشروع عقد الاندماج، ثمّ عرضه على مندوبي الحسابات لدراسته وإعداد تقرير في الأخير، وعرضه على الجمعية غير العادية للشركات محل الاندماج للبت فيه.

1- وضع مشروع عقد الاندماج

يتمثل أول إجراء للاندماج في العمل على إعداد مشروع الاندماج من قبل مجلس إدارة الشركة، ثم نشره بعد ذلك.

¹⁹⁰ - موسى محمد إبراهيم، اندماج البنوك و مواجهة آثار العولمة، مرجع سابق، ص.34.

¹⁹¹ - لمزيد من التفصيل عن الاستحواذ أو ما يسمى بالتملك، أنظر:- الخرايشة سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة

الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.ص.164-169.

¹⁹² - عبد العال حماد طارق، اندماج و خصخصة البنوك، مرجع سابق، ص.8.

¹⁹³ - موسى محمد إبراهيم، اندماج البنوك و مواجهة آثار العولمة، مرجع سابق، ص.ص.41-43.

1-1- إختصاص مجلس الإدارة بإعداد مشروع الاندماج

يعدّ مجلس الإدارة¹⁹⁴ مشروع الاندماج سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الاندماج أو للشركة التي تمّ تقرير إدماجها، و يجب أن يتضمن مشروع العقد مجموعة من البيانات كذكر أسباب الاندماج أو الانفصال و أهدافه وشروطه.¹⁹⁵

1-2- نشر مشروع عقد الاندماج

بعد إعداد مشروع الاندماج، يوضع هذا الأخير بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة، و ينشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية¹⁹⁶.

2- تقرير مندوبي الحسابات

إذا كان الأمر يتعلق بشركات المساهمة، فإنّ المراحل السابق ذكرها لا تكفي و إنّما يستوجب بعد إستكمالها عرض مشروع الاندماج من قبل مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة على مندوبي الحسابات لكل واحدة من الشركات المساهمة في مشروع الاندماج، قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء المدعويين للنظر في هذا المشروع¹⁹⁷.

تكمّن مهام مندوبي الحسابات في إعداد تقرير عن طرق الاندماج و دراسة الحصص المقدّمة للشركة المدمجة، و لأجل ذلك يسوغ لهم الإطلاع على كافة المستندات المقيّدة لدى كلّ شركة معنية¹⁹⁸. وبعد إعداد هذا التقرير، يتمّ وضعه من قبل مندوبي الحسابات تحت تصرف الشركاء والمساهمين، في ظرف 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في هذا المشروع¹⁹⁹.

3- البت في مشروع عقد الاندماج

بعد وضع تقرير مندوبي الحسابات تحت تصرف الشركاء المساهمين في مشروع الاندماج، تنعقد الجمعية الاستثنائية أو غير العادية في غضون 15 يوما كأدنى حدّ من وضع ذلك التقرير، للنظر في هذا المشروع و المصادقة على الحصص العينية المقدّمة، و تقديمها تقريرا عن الاندماج إمّا بالموافقة أو الرفض.²⁰⁰

¹⁹⁴ -المادة 747-1 من القانون التجاري، مرجع سابق.

¹⁹⁵ -المادة 747-2 من المرجع نفسه.

¹⁹⁶ -المادة 748 من المرجع نفسه.

¹⁹⁷ -المادة 750 من المرجع نفسه.

¹⁹⁸ -المادة 751 من المرجع نفسه.

¹⁹⁹ -المادة 752 من المرجع نفسه.

²⁰⁰ -المادتان 754 و 749 من المرجع نفسه.

نشير أنّ الإجراءات لا تتوقف عند هذا الحد، و إنّما هناك حالات أين يجب إتباع إجراءات أخرى يجب إحترامها تخرج من إطار الأجهزة التابعة للشركات المعنية بالاندماج. و هذه الإجراءات تتمثل في إخضاع تقرير الاندماج الذي يتم المصادقة عليه من قبل الجمعية الاستثنائية أو غير العادية، على السلطات الإدارية المستقلة و بالأخص مجلس المنافسة للنظر فيه²⁰¹.

الفرع الثاني:

ممارسة المراقبة أو ملكية الرقابة (Prise de contrôle)

إذا كانت عملية الاندماج لم تحظ بنوع من التفصيل أو الشرح في قانون المنافسة، فإنّ ممارسة المراقبة كانت محل اهتمام. و قد تمّت معالجتها بطريقة مفصلة سواء في قانون المنافسة، و حتى في القانون التجاري في القسم الثاني من الفصل الرابع، في الباب الاول من الكتاب الخامس تحت عنوان "الشركات التابعة المساهمات و الشركات المراقبة". حيث عرفت لنا ممارسة المراقبة (أولاً)، و وضحت مختلف صورها (ثانياً).

أولاً: التعريف بممارسة المراقبة أو ملكية الرقابة

يقصد بهذه العملية المراقبة التي تمارسها مؤسسة على مؤسسة أخرى، بأيّ وسيلة قانونية كانت. و لهذا علينا البحث عن المقصود بالمراقبة، و عن مختلف الوسائل التي تسمح لمؤسسة ما من ممارسة رقابتها و نفوذها على الغير.

1- المقصود بممارسة المراقبة

تتطلب ممارسة المراقبة، مراقبة مؤسسة لمؤسسة أخرى من جهة، كما يشترط على المؤسسة أن تمارس نفوذها الأكيد و سيطرتها على المؤسسة الأخرى، لأنّ المراقبة لوحدها لا تكفي. و لهذا كان من اللازم تغيير صياغة ممارسة المراقبة بملكية الرقابة، لأنّ هذه الأخيرة هي التي تعبّر عن النفوذ و السيطرة.

1-1- رقابة مؤسسة لمؤسسة أخرى

لقد جاءت المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²⁰²، بأنّ الرقابة تكون عندما تستطيع مؤسسة ما من مراقبة مؤسسة أخرى، نتيجة حصولها على جزء من أسهمها أو بعض من عناصر أصولها أو بأيّ وسيلة أخرى.

²⁰¹سيكون المجلس موضوع دراستنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني لهذه المذكرة، ص.118-135.

²⁰² - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

1-2- ممارسة النفوذ الأكيد

تنص المادة 16 من قانون المنافسة²⁰³ على أن ممارسة المراقبة تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط المؤسسة لاسيما فيما يلي:

-حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلتها أو مداولاتها أو قراراتها.

و حسب ما سبق ذكره، فإن الرقابة لوحدها لا تكفي، و إنما يشترط ممارسة النفوذ الأكيد على المؤسسة الخاضعة للرقابة.

من هنا يمكننا التساؤل، متى نكون أمام النفوذ الأكيد؟، هل يشترط نسبة معينة حتى نقول أننا أمام ممارسة النفوذ الأكيد؟. إنَّ المشرع الجزائري لم يحدد أية نسبة، بل اكتفى فقط باشتراط كون التأثير أكيدا و قاطعا، من شأنه مثلا أن يوجّه و يغيّر من المؤسسة الخاضعة للرقابة وفق مصالح المؤسسة المراقبة. وقد أكد على ذلك ثلاث مرات في المادتين 15 و 16²⁰⁴.

2- وسائل ملكية الرقابة

في الحقيقة ليس بالإمكان وضع قائمة لحصر هذه الوسائل، و من المستحيل تعدادها باعتبارها وقائع اقتصادية لا قانونية. و هذا ما عبّر عنه المشرع الجزائري في صياغته " لاسيما"²⁰⁵، و إنّ هذه الوسائل التي قدمها لنا ليست إلا على سبيل المثال. ولهذا سنحاول أن نبين أهمّها.

2-1- عن طريق المساهمة

هذه المساهمة قد تكون في نشاط المؤسسة، أو في مالها، و حتى في حق التصويت.

2-1-1- المساهمة في نشاط المؤسسة: تكون في حالة امتلاك مؤسسة ما لجزء من نشاط مؤسسة أخرى L'apport partiel d'actif²⁰⁶، ففي هذه الحالة يمكن للمؤسسة الأولى أن تمارس نفوذها الأكيد على المؤسسة الثانية نتيجة إمتلاكها لجزء من نشاطها، كأن تكون مثلا المؤسسة الثانية مختصة بإنتاج المواد الغذائية، و المؤسسة الأولى تعمل مع هذه

²⁰³ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²⁰⁴ - المرجع نفسه.

²⁰⁵ - المادة 16 من المرجع نفسه.

²⁰⁶ - www.netcolony.com. 14.01.2010.

المؤسسة، باعتبارها المختصة في تعليب هذه المواد. إذن فهذا النشاط الجزئي للمؤسسة الأولى-تعليب المواد الغذائية- قد يسمح لها بأن تسيطر و تمارس نفوذها الأكيد على المؤسسة الثانية، لكن إذا كانت لا تستطيع أن تمارس نفوذها رغم إمتلاكها لجزء من نشاطها، فهذا لا يعني أنه ممارسة للمراقبة حتى يخضع لأحكام التجميع.

2-1-2-المساهمة المالية: تحدث هذه الطريقة عندما تشتري المؤسسة أ بعض من أسهم المؤسسة ب، فإذا كانت مساهمتها ما بين 10 % إلى 50 %، نقول أن المؤسسة أ تعتبر فرعاً في المؤسسة ب. أما إذا كانت مساهمتها تتعدى 50 % فتعتبر المؤسسة ب هي الفرع La filiale، أما المؤسسة أ فتعتبر الأم La société mère²⁰⁷ و بذلك فإن هذه الأخيرة تمارس رقابتها و نفوذها على المؤسسة الفرع ب-.

وبالعودة إلى القانون الجزائري نجد أنه قد أخذ بنفس الأحكام، إذ تنص المادة 729 من القانون التجاري²⁰⁸: "إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى...". و معنى ذلك أن المؤسسة الثانية هي فرع للشركة الأولى. ثم إن الشركة التي تملك جزء من رأسمال شركة أخرى لا يتعدى 50% فهي ليست إلا مجرد شركة مساهمة و ليس لها أي نفوذ على الشركة الأخرى نظراً لنسبة مساهمتها الضعيفة. لكن من جهة أخرى يمكن القول أن الشركة الأخرى أي الثانية هي التي سوف تمارس نفوذها بطريقة غير مباشرة على الشركة المساهمة بأقل من 50 % .

وهو ما جاءت به المادة 732 من القانون التجاري أيضاً التي تنص على ما يلي: "تعتبر أي مساهمة حتى ولو كانت أقل من 10% تحوزها شركة مراقبة بأنها محيزة بصفة غير مباشرة من طرف الشركة التي تراقبها".

هذا فضلاً عن المادة 732 مكرر من نفس القانون التي تقضي: "عندما تراقب شركة مساهمة شركة أخرى بصفة غير مباشرة، لا يجوز لهذه الأخيرة إمتلاك أكثر من 50% من رأسمال الشركة الأولى".

2-1-3-المساهمة في حق التصويت: لقد أشرنا سابقاً أن الشركة التي تمتلك أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى، تستطيع أن تمارس نفوذها على هذه الأخيرة، و هذا ما يسمح لها أيضاً بالحصول على أغلبية الأصوات في هذه الشركة، ما يعني التأثير على هذه الشركة و

²⁰⁷ -IPPOLITO Benjamin, Les sociétés commerciales (Cours de droit commercial), Op .Cit, p.785.

²⁰⁸ -قانون تجاري، مرجع سابق.

على مداولاتها و تشكيلتها، و هذا النوع من الرقابة يدعى بالرقابة المطلقة Le contrôle absolu²⁰⁹.

لكن إمتلاك أغلبية الأسهم ليس كشرط للحصول على حق التصويت، فهناك حالة رغم المساهمة البسيطة في أسهم شركة أخرى، إلا أنها يمكن لها الحصول على أغلبية حقوق التصويت ممّا يسمح لها بممارسة نفوذها الأكيد على هذه الشركة، و نكون أمام هذه الحالة عندما يمنح لها هذا الحق بموجب الاتفاق مع الشركات المساهمة و ليس لكونها تسيطر على أغلبية الأسهم، و هذه المراقبة تسمى المراقبة بالاتفاق Le contrôle conjoint²¹⁰.

فضلا عن هذا، نجد حالة ثالثة أين يحق للشركة حصولها على أغلبية حقوق التصويت و فرض وجودها و إبداء رأيها. و هذا الحق ليس لأغلبية الأسهم التي تمتلكها، و ليس نتيجة الاتفاق مع المساهمين أو الشركاء، و إنّما يعود ذلك إلى أمر واقعي و فعلي. ففي هذه الحالة، فأغلبية الأسهم ليست ضرورية و المساهمة الضئيلة تكفي لفرض وجود الشركة و هو ما يدعى ب Minorité de blocage²¹¹، كما هو الأمر في حالة إمتلاك شركة (أ) نسبة 30% من مجموع أسهم الشركة (ب)، ممّا يجعلها تحوز على أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة للشركة (ب)، كون باقي الشركاء أو المساهمين لا تتعدى نسبة كل واحد منهم 30%. و هذا النوع من الرقابة يطلق عليها المراقبة الواقعية أو الفعلية Le contrôle de fait²¹².

و بالعودة إلى القانون التجاري الجزائري، نجد أنّه قد أخذ بكلّ هذه الأحكام السالفة الذكر، و جاءت المادة 731 منه بما يلي: " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.

- عندما تمتلك لوحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب إتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين.

²⁰⁹- IPPOLITO Benjamin, Les sociétés commerciales (Cours de droit commercial), Op. Cit, p.786.

²¹⁰-Idem.

²¹¹- MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence, 2ème édition, Editions Dalloz, Paris, 2003, p.231.

²¹²- IPPOLITO Benjamin, Les sociétés commerciales (Cours de droit commercial), Op. Cit, p.787.

-عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تمتلكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

و تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، و لا يحوز أيّ شريك مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء أو أكثر من شأنها...".

2-2-الوسائل الأخرى لملكية الرقابة

يمكن لملكية الرقابة أن تكون بوسائل أخرى على غرار ما تمّ عرضه سابقا، فقد تمارس المؤسسة نفوذها و سيطرتها على مؤسسة أخرى سواء عن طريق أيّ وسيلة تعاقدية أو مالية تربطها بها²¹³، كعقود التوزيع الحصري أو الانتقائي Distribution exclusive، الكفالة المتبادلة، عقود الإعفاء Contrat de franchise، التعاقد من الباطن Contrat sous-traitante و الذي يكون غالبا في عقود المقاوله، التجمعات الاقتصادية Groupements d'entreprises²¹⁴.

بالإضافة إلى هذا، هناك وسائل أخرى تسمح بإكتساب النفوذ الأكيد و القاطع على مؤسسة ما، كأن تكون المؤسسة مدينة بدين اتجاه مؤسسة أخرى، ممّا يمنح لهذه الأخيرة حقا على الأولى، بالتنازل لها مثلا عن حق الانتفاع بأحد أصولها. و هناك وسيلة أخرى في حالة وجود علاقات شخصية بين إدارة الشركتين، كأن يكون بعض أعضاء الشركة الأولى أنفسهم أعضاء الشركة الثانية، ممّا يسهّل توجيه و تسيير الشركة الثانية وفق مصالح الشركة الأولى و بالتالي السيطرة عليها.

3-صور لملكية الرقابة

تأتي ملكية الرقابة على عدّة صور، و هذه الأخيرة تتخذ أحد الوسائل السابق ذكرها. ولهذا سنحاول تبيان أهمّ و أكثر الأشكال شيوعا و المتمثلة في : التبعية الاقتصادية، عقود التوزيع و الهولدينغ.

²¹³ - Autorité de la concurrence, Lignes directrices de l'autorité de la concurrence relatives au contrôle des concentrations, www.autoritedelaconcurrence.fr, p15. 14.01.2010.

²¹⁴ -KDHIR Moncef, « Le système français du contrôle administratif des concentrations économiques », Op .Cit, p.1115.

3-1-التبعية الاقتصادية

إن فكرة التبعية الاقتصادية فكرة حديثة بالنسبة للمشروع الجزائري، فلم يعالجها صراحة إلا في سنة 2003، فقد جاء متأخرا مقارنة بالتشريعات الأخرى. فمثلا التشريع الألماني عرفها منذ 27 جويلية 1957، و المشروع الفرنسي قد نظمها في الأمر المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة و الأسعار، بالإضافة إلى القانون التونسي الذي اهتم بها و عالجها في قانونه المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمنافسة²¹⁵.

3-1-1-تعريف التبعية الاقتصادية: تعرف التبعية الاقتصادية تعاريف عدّة، إذ حسب محكمة إستئناف فرنسا، فاتبعية الاقتصادية هي تلك العلاقة الناتجة عن غياب الحل و الاختيار الكافي لأحد الشركاء و الأعوان الاقتصاديين بصفته موزّعا في علاقته بممّون أو بمنتج، و نظرا لرقم الأعمال الذي يحققه الموزّع في معاملاته مع هذا المنتج أو الممّون أو العلامة التجارية المشهورة، فيجد الموزّع نفسه مضطرا للعمل مع هؤلاء لأنّ الموزّع غير قادر على التعامل مع منتج أو ممّون آخر²¹⁶.

أمّا المشروع الفرنسي، فقد عرّف وضعية التبعية الاقتصادية في قانونه المتعلق بحريّة الأسعار و المنافسة، على أنّها علاقة تجارية لا يكون بموجبها لأحد الأطراف مؤسسة زبونة كانت أو ممّونة حلا بديلا²¹⁷.

بينما المشروع الجزائري، فقد عرّف هذه الوضعية في المادة 3 من قانون المنافسة²¹⁸ كما يلي: " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممّونا ".

وحالة التبعية الاقتصادية يتم إثباتها بمقاييس و معايير كمعيار رقم الأعمال للمؤسسة التابعة و المتبوعة، غياب منتجات متعادلة و بديلة في السوق، شهرة العلامة التجارية للمنتوج محل التعاقد.²¹⁹ وهذه المعايير تشبه الى حد كبير معايير وضعية الهيمنة،

²¹⁵-KNANI Youcef, « Abus de position dominante », R.D.C, N°4, 2000, p.95.

²¹⁶-مختور دليلة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص.13.

²¹⁷- BOUTARD-LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, Op. Cit, p. 83.

²¹⁸- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²¹⁹-COLLA Enrico « Le contrôle de la concurrence et des concentrations dans la distribution en Europe :Une approche comparative. p8. www.escp-eap.net. 07.02.2010.

وربما ذلك سبب عدم نص المشرع الجزائري على المعايير التي تحدد وضعية التبعية الاقتصادية.²²⁰

من خلال التعريف السابق، نجد أنّ التبعية الاقتصادية قد تصبح تجميعاً في حالة ما إذا كانت هناك مراقبة و نفوذ تفرضه المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة، و لأنّ المؤسسة الخاضعة للتبعية لا تجد حلاً سوى خضوعها للمؤسسة التي تعاقدت معها. لكن هنا يجب أن نميز بين ما إذا كانت السيطرة و النفوذ من قبل المؤسسة مشروعة و غير تعسفية، فهنا نكون أمام الشكل الثاني للتجميع، و هو ملكية الرقابة²²¹. أمّا إذا كانت المراقبة غير مشروعة و تعسفية، فهنا نكون أمام التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، كأن تستغل المؤسسة وضعية التبعية لمؤسسة ما اتجاهاً لتفرض عليها شروط تعسفية، مثل رفض البيع أو البيوع الترابطية و التمييزية²²². فهذه الحالة تخضع لأحكام مغايرة، و ليس لأحكام التجميع.

3-1-2- عقود التوزيع: هي تلك العلاقة التي تربط بين المنتج و الموزّع، أو بين هذا الأخير و الممّون، و تعتبر عقوداً غير محظورة في حدّ ذاتها، لكن إذا تضمنت بنوداً حصرية و تعسفية فإنّها تصبح غير مشروعة لإخلالها بالمنافسة. و يمكننا ذكر أهمّ عقود التوزيع فيما يلي:

3-1-2-1- عقود التوزيع الحصري: كأن يلتزم التاجر أو الموزّع على ألا يتعامل مع متنافسين آخرين مع غير المنتج أو الممّون الذي تعاقد معه، بحيث ينفرد بترويج السلعة و هذا طبعاً ما يخلق حالة من حالات احتكار التوزيع²²³.

3-2-1- عقود التوزيع الانتقائي: كأن يعمل المنتج بتحديد عدد معيّن من الموزعين دون سواهم، و التعامل معهم. بالإضافة إلى عقود الإعفاء التجاري التي يمنح فيها المنتج صاحب الامتياز Le franchiseur لأحد الموزّعين مستغل الامتياز Le franchisee مجموعة من الحقوق و الامتيازات، من أجل تمكينه من بيع المنتج بنفس الطريقة المتبعة من قبل المنتج مقابل نسبة معينة يحصل عليها صاحب الامتياز²²⁴.

فالعلاقات السابقة ذكرها تقصّر عملية التوزيع على شريحة معينة، و تقلص من عدد المتنافسين في السوق. و نظراً لوجود هذا التمييز بين المتنافسين، فيمكن اعتبارها من

²²⁰ قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 141.

²²¹ - MALAURIE-VIGNAL Marie, *Droit de la concurrence*, Op. Cit, p.231.

²²² - المادة 11 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²²³ - مختور دليلة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 27.

²²⁴ - MALAURIE-VIGNAL Marie, *Droit de la concurrence*, Op. Cit, p.p.231, 232.

الاتفاقات المحظورة بالنظر إلى المادة 6 من قانون المنافسة²²⁵. لكن من جهة أخرى، يمكن اعتبارها من الممارسات المشروعة إذا كانت قائمة على معايير موضوعية لا ذاتية كالاعتماد على النوعية و الجودة و الكفاءة المهنية و الخبرة العملية التي يتمتع بها الموزّع بالإضافة إلى مدى سعة شبكة التوزيع، و ألا يكون الهدف من ذلك التمييز بين الموزعين²²⁶. ففي هذه الحالة الأخيرة و وجود علاقة بين المنتج و الموزّع، فيمكن اعتبار هذه العمليات أحد أشكال التجميعات عندما يكون لأحد أطراف العلاقة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و السيطرة على الطرف الثاني، لأنه يمكن مثلاً للموزّع أن يؤثر على المنتج و يوجهه وفقاً لمصالحه، في إطار علاقة التبعية.

و لهذا كان من الواجب إخضاع هذا النوع من العمليات إلى رقابة مسبقة من قبل السلطات المختصة، حتى نتجنب هذا النوع من النفوذ و الاحتكار²²⁷.

3-2- الشركات القابضة أو الهولدينغ

الهولدينغ²²⁸ هو شكل من أشكال الرقابة الذي تمارسه مؤسسة على أخرى، و سوف نحاول أن نعرّف الشركات القابضة من جانبين.

3-2-1- تعريف الشركات القابضة: يطلق عليها أيضاً إسم شركات التملّك، و قد ظهرت مع توسّع الأسواق المالية فظهرت تجمعات ناتجة عن شراء بنوك لأسهم عدد من المؤسسات لتصبح شبكة من المؤسسات تحت إستراتيجية و توجيه الممتلكين، بواسطة المديرين و أعضاء مجالس الإدارة دون أن تفقد فيها إستقلالها القانوني. و هذا الشكل من التركيز يدعى بـ "الرأسمال المالي"²²⁹.

هذه الصورة من الرقابة أشارت إليها المادة 731 من القانون التجاري الجزائري: "... تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدّة شركات وفقاً للفقرات السابقة قصد تطبيق هذا القسم، الشركة القابضة..."²³⁰.

و يمكن تمييز شركة الهولدينغ عن الشركة الأمّ من حيث أنّ هذه الأخيرة تراقب فروعها في كلّ الجوانب، التسيير و الإدارة و حتى نشاطاتها. أمّا شركة الهولدينغ فتكتفي

²²⁵-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²²⁶-GUYON Yves, Droit des affaires (Droit commercial général et sociétés), Tome1, 2ème Ed, Economica, Paris, 1999, p.14.

²²⁷- MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence, Op. Cit, p.232.

²²⁸-الهولدينغ يحمل اسماً آخر و هو التروست « Trust » ، و هو نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية و يقصد به انقسام عدّة شركات تحت إدارة واحدة و ذلك بإيداع المساهمين قدراً كافياً من الأسهم لدى شركة واحدة و تدبير نيابة عنهم مجموعة الشركات، ما يولد احتكار في السوق. أنظر في هذا: - عبد الغني الصغير حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص.10 ، 11.

²²⁹-واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص.20.

²³⁰-قانون تجاري، مرجع سابق.

بالرقابة المالية فقط، لأنّ هدفها الوحيد من شراء الفروع هو تطوير رأسمالها فيها، و لهذا فإنّ الفروع تبقى مستقلة في نشاطها و إدارتها و تحتفظ بشخصيتها و إسمها، مع بقاء ماليّتها خاضعة لرقابة شركة الهولدينغ.²³¹

3-2-2- الشركات القابضة العمومية: أنشأت بموجب الأمر رقم 95-25 المتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة²³²، و هي عبارة عن مؤسسات عمومية في شكل شركات المساهمة²³³، مهمتها الأساسية مراقبة الرأسمال العمومي²³⁴.

تجدر الإشارة إلى أنّه يوجد 12 هولدينغ وطنية و 5 جهوية، لكن تمّ إلغاؤها بموجب القانون رقم 01-04 المتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا للمادة 4 منه²³⁵. و السبب في ذلك يعود إلى كون الشركات القابضة يتنافى وجودها مع أحكام المادتين 11 و 12 من الأمر المتعلّق بالمنافسة²³⁶، التي تمنع كلّ مشروع تجميع يهدف إلى تحقيق 40% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات²³⁷، و لهذا أصبح حلّها أمرا مؤكّدا، بعدما تمّ تحويل أموال و حقوق و سندات الشركات القابضة العمومية لصالح المؤسسات الاقتصادية العمومية²³⁸.

الفرع الثالث:

المؤسسة المشتركة (L'entreprise commune)

بالعودة إلى الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون المنافسة²³⁹، إعتبرت إنشاء مؤسسة مشتركة تجميعا. فكيف يكون ذلك؟ للإجابة عن ذلك، سنحاول تعريف المؤسسة المشتركة من جهة (أولا)، و تمييزها من جهة أخرى عن التجمّع الاقتصادي كونه يؤدي أيضا إلى إنشاء شخص معنوي جديد (ثانيا).

²³¹ - BUSSY Jack, *Droit des affaires*, Op. Cit, p.p.242-244.

²³² - أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ج.ر، عدد 55 لسنة 1995.

²³³ - لمزيد من التفصيل أنظر: - لباد ناصر، *القانون الإداري: النشاط الإداري*، ج.2، ط1، لباد للنشر، الجزائر، 2004، ص. 297، 298.

²³⁴ - المادة 5-1 من الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة مرجع سابق.

²³⁵ - أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، مرجع سابق.

²³⁶ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

²³⁷ - قايد ياسين، *قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر*، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000، ص. 184.

²³⁸ - المادة 41 من الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، مرجع سابق.

²³⁹ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

أولاً: تعريف المؤسسة المشتركة

لم يقدم المشرع الجزائري أيّ تعريف للمؤسسة المشتركة مقارنة بالأشكال الأخرى ولم يفصل فيها بتبيان بعض أحكامها، لكن هذا لا يمنعنا من تعريفها و إبراز الشروط الواجب توفرها في هذا الشكل، لإخضاعه لأحكام الفصل الثالث من قانون المنافسة.

1-المقصود بالمؤسسة المشتركة

يعتبر أسلوب المؤسسة المشتركة نوعا من المؤسسات الفرعية التي يكون لها إستقلالها القانوني، يتمّ إنشاؤها من قبل مؤسستين أو أكثر بتنازل كل واحدة عن أحد فروعها أو أصولها من أجل إنشاء فرع جديد يضمّ جميع المؤسسات المشاركة. و هذا الفرع الجديد يتمتع بالاستقلالية، و يمارس نشاطه بصفة دائمة و مستمرة كأيّ مؤسسة اقتصادية أخرى متواجدة على مستوى السوق²⁴⁰.

من خلال هذا التعريف يمكن إستخلاص شرطين أساسيين، و هما: شرط إستقلالية المؤسسة المشتركة عن المؤسسات الأمّ، و شرط ممارسة نشاطها بصفة دائمة.

2-شروط إنشاء مؤسسة مشتركة

إذن، لإنشاء مؤسسة مشتركة يستوجب توفر صفتين في هذه المؤسسة، و هما: صفة الاستقلالية و صفة الديمومة.

1-2-إستقلالية المؤسسة المشتركة عن المؤسسات الأمّ

يظهر ذلك جلياً من خلال تمتّعها بشخصية معنوية جديدة، و ممارسة نشاطها بكلّ استقلالية.

1-1-2-تمتّعها بالشخصية المعنوية: للمؤسسة المشتركة شخصية معنوية مستقلة تماماً عن المؤسسات المكونة لها، لها حقوقها و التزاماتها و ذمة مالية مستقلة بها. فأيّ عجز في ماليتها، هذا لا يعني رجوعها على المؤسسات الأمّ للحصول على إعانات ، كما أنّ إفلاسها

²⁴⁰-PERUZZETTO Sylvaine et POILLOT , Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit communautaire, Tome1, , Tome1,v°, « Concentrations » 2003, p.15. Et voir :BELLIS Jean-francois, « Le régime des concentrations »,In WAELBROECK Denis,BELLIS Jean-François, ZAFRAN David, -Aspets récents du droit de la concurrence,Bruxelles,2005.p.p.55.56.

لا يؤثر على المؤسسات المشاركة في تكوينها²⁴¹، و أيّ علاقة بين هذه الأخيرة و المؤسسة المشتركة، فلن يعتبر ذلك تجميعاً²⁴².

2-1-2- ممارسة نشاطها بكلّ استقلالية: يجب عليها أن تمارس نشاطها بكلّ استقلالية عن المؤسسات الأم، و أيّ تدخل من هذه الأخيرة لن يعتبر سوى مجرد علاقات تعاون فيما بين المؤسسات. و بذلك فإنّ المؤسسة المشتركة تدعى بالمؤسسة المشتركة التعاونية، و بالتالي إخراجها من نطاق التجميع، كما أنه يمكن إدخال هذه العملية في إطار اتفاقية محظورة بتوفر شروطها²⁴³ فمثلا أن تكون المؤسسة المشتركة منتدبة لمشتريات أو مبيعات المؤسسة الأم و مجرد وسيط لها، أو أن لا يكون لهذه المؤسسة سوى وظيفة تكميلية كأن تختص بتوزيع منتجات المؤسسات الأم المنتجة من قبل هذه الأخيرة، أو أن تضع المؤسسات الأم بعض الشروط و القيود على المؤسسة المشتركة عند إنشائها. فكلّ هذه الحالات لا تجعل من المؤسسة المشتركة بمفهوم المؤسسة المشتركة التي قصدها المشرع الجزائري حتى يتم إخضاعها لأحكام التجميع، و إنّما لكي تعتبر كذلك يجب أن تعطى لها حرية مطلقة في ممارسة نشاطها كأبي شخص معنوي آخر يمارس نشاطه في السوق.

2-2- ديمومة المؤسسة المشتركة

يجب على المؤسسة المشتركة أن تمارس نشاطها بصفة دائمة و مستمرة، أمّا إذا كانت محدّدة لزمان معين فلن يعتبر ذلك تجميعاً، لأنّ ضمان وجودها لوقت طويل هذا ما يجعلها تتجنب عودتها لطلب المساعدة من المؤسسة الأم²⁴⁴، و بالضرورة فإنّ المؤسسات الأم سوف توفر لها مسبقاً موارد بشرية و مالية كافية حتى تعتمد على نفسها²⁴⁵.

ثانياً: تمييز المؤسسة المشتركة عن التجمّع الاقتصادي

من خلال تعريفنا للمؤسسة المشتركة، نجد أنّها كثيراً ما تتشابه مع التجمّع الاقتصادي خاصة من حيث الإجراءات، و كونها عملية مشروعة. و لقد نظم المشرّع الجزائري أحكامه في الفصل الخامس في الباب الاول من الكتاب الخامس من القانون

²⁴¹و هذا ما يميزها عن عقد الشركة ، كون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة ، كما أنّ إفلاسها قد يؤدي إلى إفلاس الشركاء. لمزيد من التفصيل عن الآثار المترتبة عن عقد الشركة، انظر: العريني محمد فريد، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص.ص 28-50.

²⁴²- PERUZZETTO Sylvaine et POILLOT, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit communautaire, Op. Cit, p.18

²⁴³-Idem.

²⁴⁴-Idem, p.19.

²⁴⁵-LEFEBVRE Francis, Droit des affaires (Concurrence, consommation), Ed. Francis Lefebvre, Paris, 2007-2008, p.91.

التجاري من المادة 796 إلى المادة 799. و لهذا سوف نحاول تعريف هذه العملية، و إستخلاص أوجه التشابه و الاختلاف بينها و بين المؤسسة المشتركة.

1-تعريف التجمع الاقتصادي

التجمع وفقا للمادة 796 من القانون التجاري، هو اجتماع شخصين معنويين أو أكثر ليؤسسوا فيما بينهم تجمعا يتمتع بالشخصية المعنوية و لفترة محددة لتسهيل النشاط لأعضائه أو تطويره. و التجمع الاقتصادي يحدد عن طريق العقد الذي ينظم هذه العلاقة، بذكر اسم التجمع و عنوانه و موضوعه، و غير ذلك من البيانات التي حددتها المادة 797 من نفس القانون.

من خلال هذا التعريف، يمكن استخلاص أوجه التشابه و الاختلاف بين التجمع و المؤسسة المشتركة كتجميع و ليس كتجمع.

2-أوجه التشابه و الاختلاف بين المؤسسة المشتركة و التجمع

نلمس بين المؤسسة المشتركة و التجمع، أوجه تشابه و اختلاف عدة.

1-2-أوجه التشابه

تظهر هذه الأوجه من جانبين:

2-1-1-إبرام عقد بين عدة مؤسسات مستقلة: فكل من العمليتين تبرم بموجب عقد بين عونين اقتصاديين على الأقل، مستقلين عن بعضهما البعض.

2-1-2-إنشاء شخصية معنوية جديدة: تؤدي كل من العمليتين إلى إنشاء شخص معنوي جديد، يتمتع بالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري²⁴⁶.

2-2-أوجه الاختلاف

تظهر هذه الأوجه من عدة جوانب:

2-2-1-من حيث المدة: التجمع الاقتصادي على خلاف المؤسسة المشتركة، هو عبارة عن علاقة مؤقتة و محددة لزمن معين، و هذا ما نجده في المادتين 796 و 797 من القانون التجاري²⁴⁷.

2-2-2-من حيث الاستقلالية: إذا كانت المؤسسة المشتركة مستقلة تماما عن المؤسسات الأم، فإن التجمع الاقتصادي فيه علاقة تبعية التجمع اتجاه الأعضاء و المؤسسات المشاركة

²⁴⁶ -المادة 799 مكرر من القانون التجاري، مرجع سابق.

²⁴⁷ -المرجع نفسه.

في إنشائه. و يظهر ذلك في كون التجمع ليس له ذمة مالية، فيمكن تأسيسه من دون رأسمال، و ليس هدفه تحقيق فوائد و أرباح، و إنما لتسهيل النشاط الاقتصادي و التعاون فيما بين أعضائه. و لهذا يمكن اعتبار هذا النوع غطاء لكثير من الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، بالإضافة إلى ذلك هذا ما يفسّر أنّ أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونهم من ثروتهم الخاصة²⁴⁸، لكن المؤسسة المشتركة ملزمة بتسديد ديونها من ثروتها الخاصة دون تدخل المؤسسات الأمّ.

من خلال ما سبق، نستنتج أنّ التجمّعات الاقتصادية ليست جميعها حتى تخضع لأحكامه، لأنّها لا تهدف إلى إنشاء مؤسسة مشتركة بين أعضائه، و إنّما ترمي إلى وضع آلية قانونية لتنميتها، خاصة في المجال التنافسي، و كون أنّه لا يؤدي إلى تحويل الملكية و لا الانتفاع بكلّ أو جزء من أموال المؤسسات المشاركة في تأسيسه.

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة عن عمليات التجميع

من خلال التعاريف السابقة لأشكال التجميعات الاقتصادية، يمكن لنا استخلاص بعض الآثار المترتبة عن هذه الأشكال، و خاصة عندما يتعلق بعملة الاندماج بالاعتماد على الأحكام التي جاء بها القانون التجاري. و لهذا سوف نحاول أن ندرس بنوع من التفصيل الآثار الخاصة المترتبة عن الاندماج، و التي لا نجدها في الأشكال الأخرى (فرع أول)، ثمّ تبيان مختلف الآثار الناجمة عن التجميع بصفة عامة دون إستثناء، سواء كانت إيجابية أو سلبية (فرع ثان).

الفرع الأول:

الآثار المترتبة عن الاندماج

الاندماج هو إتحاد بين شركتين بانصهار إحداها في الأخرى، أو انصهارهما معا لإنشاء شخص جديد. و يطلق على الشركة الأولى تسمية "الشركة المندمجة"، أمّا الثانية فيطلق عليها تسمية "الشركة الدامجة". فما هي إذن الآثار المترتبة عن الشركة المندمجة باعتبار أنّه سوف ينتهي وجودها (أولا) ، و عن الشركة الدامجة كونها سوف تخلف الشركة المندمجة (ثانيا).

²⁴⁸-المادة 799 مكرر 1 من القانون التجاري، مرجع سابق.

أولاً: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

إذا كان الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، فماذا عن التزاماتها و حقوقها؟ أفلا يحق لدائنيها التدخل للمعارضة على ذلك؟

1-إنقضاء الشركة المندمجة

يترتب على الاندماج حلّ الشخصية المعنوية لكلّ الشركات محل الاندماج أو لبعضها فقط، و ذلك باختلاف صور و أشكال الاندماج. كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الحلّ لا يقصد به التصفية المنصوص عليها في القانون التجاري.

1-1-إنقضاء أو حل الشركة بالنظر إلى صور الاندماج

إنّ انقضاء الشركات يختلف باختلاف أشكال الاندماج، فقد يؤدي الأمر إلى انقضاء جميع الشركات محل الاندماج و تخلف هذه الأخيرة شخصية معنوية جديدة و تنتقل جميع حقوق و التزامات الشركات المندمجة إليها، و نكون أمام هذه النتيجة في حالة الاندماج بالمزج. أمّا الاندماج بالضم فلا يؤدي إلى حل جميع الشركات المعنية، و إنّما تنحل واحدة فقط لتدخل موجوداتها في الشركة القائمة.

تجدر الإشارة إلى أن شركة المحاصة باعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية²⁴⁹ فهي لا تخضع لأحكام التجميع، سواء كان اندماجاً أو ممارسة للمراقبة، و هذا وفقاً للمادة 795 مكرر 2 فقرة 2 من القانون التجاري.

1-2-حل الشركة دون تصفيتها

القاعدة العامة هي أنّ انقضاء و حل الشركة يستتبعه بالضرورة تصفيتا لاستيفاء حقوقها والوفاء بديونها، و هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، فلا يمكن للشركاء أن يتفقوا على خلاف هذا. غير أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة في حالة اندماج الشركات، أين يؤدي على حل الشركة المندمجة، و هذا الحل من نوع خاص لا يتبعه تصفية و قسمة الشركة²⁵⁰ لأنّ موجوداتها سوف تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وهذه الشركة تبقى قائمة و مستمرة رغم انحلال شخصيتها.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ حل الشركة يكون بموافقة الشركاء، فإذا لم يتفقوا فلن يكون الاندماج أو الحل. وهذا ما عبرت عنه المادة 772 من القانون التجاري²⁵¹ على أنّه يجوز

²⁴⁹ -المادة 795 من القانون التجاري، مرجع سابق.

²⁵⁰ - العريني محمد فريد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص.389 ، 390.

²⁵¹ -قانون تجاري، مرجع سابق.

التنازل عن مال الشركة الإجمالي إذا كان قد تمّ عن طريق الاندماج بتوفر الموافقة بين الشركاء. فمثلاً:

- في شركة التضامن، يكون بموافقة كافة الشركاء.
- في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يكون بالأغلبية التي تطلب لتعديل القانون الأساسي.
- في شركات المساهمة، يكون بالأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات غير العادية.

2- أثر الانقضاء بالنسبة لدائني الشركة المندمجة

بما أنّ الشركة المندمجة سوف تنقضي، فإنّ موجوداتها بالضرورة ستنتقل إلى الشركة الدامجة و حتى ما يتعلق بديونها، و يترتب عن انتقال الديون ما يلي:

2-1- حق المعارضة على مشروع الاندماج

إذا انتقلت ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فإنّ جميع دائني الشركة الأولى يصبحون دائنين للشركة الثانية، و تنتهي علاقتهم مع الشركة الأصلية. إلا أنّ الأمر لا يتوقف هنا، إذ يحق للدائنين المعارضة على هذا الاندماج²⁵²، و إنّ عدم موافقتهم يعني أنّه لن يكون هناك نقل لحقوقهم إلى شركة أخرى، و بالتالي عدم حلّ الشركة المدينة. و المعارضة على مشروع الاندماج يكون بتوفر شروط، و هي:

- أن تكون المعارضة من دائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج.
- أن يكون دينهم سابق لنشر مشروع الاندماج.
- أن يقدموا المعارضة ضد الشركة المدينة، في أجل 30 يوماً من نشر مشروع الاندماج.
- أن تكون المعارضة مقدّمة من جميع الدائنين، و لا يعتد بالمعارضة المقدّمة من قبل دائن واحد²⁵³.

بالإضافة إلى ذلك، فالمعارضة لا تقتصر على الدائنين فقط، بل حتى مؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المندمجة يحق لهم المعارضة على ذلك²⁵⁴.

²⁵²-المادة 756-2 من القانون التجاري، مرجع سابق.

²⁵³-المادة 756-4 من المرجع نفسه.

²⁵⁴-المادة 757 من المرجع نفسه.

2-2- السلطة التقديرية للقاضي في قبول أو رفض المعارضة على مشروع الاندماج

للقاضي سلطة تقديرية إما لرفض المعارضة المرفوعة على دائني الشركة المندمجة أو قبولها، و في حالة قبول المعارضة فإنه يلزم على الشركة المندمجة تسديد ديونها أولاً قبل العملية، أو إنشائها ل ضمانات من قبل الشركة الدامجة و على عاتقها²⁵⁵.

ثانياً: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة

يترتب على الاندماج حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من أصول و خصوم، و قد تمّ تفسير هذه الحلول بفكرة الخلف العام²⁵⁶ الذي تنتقل إليه كل الحقوق و الالتزامات بموت السلف. و إذا انتقلت جميع موجودات الشركة المنحلة إلى الشركة الدامجة، فهذا يعني أنّ هذه الأخيرة رغم بقائها موجودة إلاّ أنّه سوف يطرأ عليها عدّة تغييرات سنبينها لاحقاً.

1- الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة

يترتب على ذلك عدّة آثار، من بينها و أهمّها:

1-1- انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ، بما فيها جميع موجوداتها و حتى فيما يتعلق بمساهميها و دائنيها.

1-1-1- ما يتعلق بموجودات الشركة المندمجة: يتم نقل جميع موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، سواء ما يتعلق بأجهزتها و سنداتها و جميع أسهمها. فمثلاً عندما يتعلق باندماج البنوك، فبالضرورة سوف تنتقل جميع الحسابات و الودائع و مختلف أنواع التسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج إلى البنك الدامج، بالإضافة إل تأميناتها الشخصية و العينية، و في جميع الأمور و الإجراءات بما في ذلك الدعاوي و الإجراءات القضائية المقامة من قبل البنك المندمج أو ضده²⁵⁷.

1-1-2- ما يتعلق بمساهمي و شركاء الشركة المندمجة: يؤدي الاندماج إلى ديمومة و صيرورة الشركاء في الشركة المندمجة، و بقائهم كمساهمين في الشركة الدامجة . و يحق لهم الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة الدامجة ، بالإضافة إلى

²⁵⁵-المادة 756 من القانون التجاري مرجع سابق .

²⁵⁶-العريني محمد فريد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص.398.

²⁵⁷-الخرائشة سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة،-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.ص 154 ، 155.

مشاركته مع باقي المساهمين القدامى في جميع الحقوق، كحق التصويت و حق الطعن²⁵⁸ و مداولات الشركة الدامجة.

1-1-3- ما يتعلق بدائني الشركة المندمجة: بعد عملية الاندماج و عدم معارضة الدائنين على ذلك كما سبق ذكره، فإنّ جميع دائني الشركة المندمجة يصبحون دائنين عاديين للشركة الدامجة، و هذا ما جاءت به المادة 756-1 من القانون التجاري²⁵⁹: "تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل و مكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد لهم...". و نفس الأمر نصّت عليه المادة 760 من نفس القانون: "تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة بالتضامن تجاه دائني الشركة المنفصلة...".

إلاّ أنّه توجد حالة²⁶⁰ يمكن للشركة الدامجة أن تتنصّل بجزء من التزاماتها اتجاه دائني الشركة المندمجة، عندما يحدث اتفاق بينهما بأن تشترط مسبقا الشركات المستفيدة من الانفصال بالآلّا تلتزم إلاّ بجزء من دين الشركة المنفصلة و دون تضامن بينها، و هذا طبعا في حالة عدم معارضة الدائنين على ذلك.

أخيرا، نشير إلى أنّ الشركة الدامجة لا تصبح مدينة لدائني الشركة المندمجة و لا تصبح ضامنة لهم، إلاّ إذا كانت الشركات محل الاندماج أو الانفصال تدخل في إحدى الشكّلين الآتيين: الشركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة²⁶¹. و هذا ما يعني أنّ باقي الأشكال الأخرى إذا أرادت أن تندمج فيما بينها فعليها أولا أن توفي بديونها، لأنّه في حالة اندماجها أو انفصالها فلن تكون الشركة الدامجة دائنة لدائني الشركة المندمجة و لا ضامنة لهم.

1-2- أثر العقود المستمرة المبرمة من قبل الشركة المندمجة

رغم أنّ العقود قائمة على عنصر الزمن، إلاّ أنّ الاندماج لن يكون سببا لإنهائها. فجميع العقود التي أبرمتها تبقى مستمرة و لا ينتهي أثرها، و تصبح الشركة الدامجة المسؤولة عن هذه العقود.

و تعتبر عقود العمل من بين أهمّ هذه العقود، و إنّ أي تعديل في المركز القانوني للمشروع بسبب البيع أو الاندماج أو أيّ تغيير في شكله القانوني، فإنّ جميع العقود تظل سارية من أجل الحفاظ على كيان المنشأة و حماية العمال، بما يحقق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي، إلاّ أنّه يجوز التحلل من العقد بالإرادة المشتركة لا المفردة²⁶². و هو ما أخذ

²⁵⁸ عبد الغني الصغير حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص.537.

²⁵⁹ قانون تجاري، مرجع سابق.

²⁶⁰ المادة 761 في فقرتيها 1 و 2 من المرجع نفسه.

²⁶¹ المادة 764 من القانون التجاري، مرجع سابق.

²⁶² للمزيد أنظر: عبد الغني الصغير حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص.587-590.

به المشرّع الجزائري في نص المادة 74 من قانون علاقات العمل²⁶³: "إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد و العمال".

ونفس الأمر نجده في عقود الإيجار باعتبارها عقود مستمرة، فهي تنتقل أيضا إلى الشركة الدامجة و لا يحق لهذه الأخيرة إنهاء هذه العقود، وإنما تبقى قائمة ما دام لم يعارض على ذلك المؤجر بأن يتعامل مع الشركة الدامجة²⁶⁴.

2- أثر الاندماج على هيكلية و مالية الشركة الدامجة

بعد الاندماج تجد الشركة الدامجة نفسها ملزمة بتغيير هيكلها، حتى يتماشى ذلك مع التغيرات الجديدة نتيجة زيادة هيكلية الشركة المندمجة. إلا أنه هناك حالات لا يؤدي إلى التغيير فقط، و إنما على وضع هيكل جديد، و ذلك في حالة الاندماج بالمزج بإنشاء شخص جديد. بالإضافة إلى هذا الأثر، فالاندماج كثيرا ما يؤثر في مالية الشركة الدامجة، وهذا ما سنبينه خاصة عندما يتعلق الأمر بالجانب السلبي.

2-1- تعديل مجلس إدارة الشركة الدامجة

بإحلال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ينحل مجلس إدارتها، و نتساءل هنا عن أعضاء هذه الإدارة، فأين يكون مصيرهم؟ فمن المحتمل عدم تمثيلهم في مجلس إدارة الشركة الدامجة، مما يدفعهم إلى عرقلة عملية الاندماج.

لكن المشرّع الجزائري تنبّه إلى خطورة هذا الوضع، و نظم هذه العملية . حيث نصّ على أنه يسمح تمثيل أعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة و استمرار عضويتها، و قد قرّر رفع الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة إلى 24 عضو بدلا من 12 عضو في حالة الاندماج²⁶⁵.

2-2- المركز المالي و الاقتصادي للشركة الدامجة

يؤدي الاندماج إلى زيادة الشركة الدامجة نتيجة تلقيها رأسمال الشركة المندمجة، غير أنّ الشركة تجد نفسها تنفق أموالا طائلة على عمالها -الجدد و القدامى- نتيجة تعددهم. فقد نجد عدّة عمال يمارسون نشاطا لا يستدعي هذا الكمّ المعتبر من العمال، أو نجد هناك نوع من ازدواج الأعمال، هذا ما يستوجب إعادة هيكلة الشركة الدامجة بإلغاء بعض النشاطات التي كانت تزاولها من قبل.

²⁶³ قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17 لسنة 1990، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-03 مؤرخ في 11 أفريل 1994، ج.ر عدد 20 لسنة 1994.

²⁶⁴ المادة 757 من القانون التجاري، مرجع سابق.

²⁶⁵ المادة 610-2 من القانون التجاري، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ذلك، قد تواجه الشركة الدامجة صعوبة التسويق الناجمة عن زوال اسم الشركة المندمجة و علاقاتها التجارية، بما يؤثر على العملاء ، و يؤدي إلى انصرافهم عن منتجاتها بعد الاندماج و مشاكل التمويل الناتجة عن إحجام و رفض الممولين أو البنوك في التعامل مع الشركة الدامجة.²⁶⁶

الأكثر من ذلك، فالشركة الدامجة سوف تواجه مخاطر الديون المجهولة، لأنّ مسؤوليتها تمتد لتشمل كافة الديون بعدما خلفتها خلافة عامة. ولهذا فلا يبقى أمام دائني الشركة الدامجة سوى الاعتراض على الاندماج عن طريق دعوى إبطال التصرفات "الدعوى البوليصية"²⁶⁷، متى أقاموا الدليل على أنّ الاندماج قد قصد به الغشّ من أجل الإضرار بهم، و إضعاف ضمانهم العام المقرر على موجودات الشركة الدامجة.

الفرع الثاني:

الآثار الإيجابية و السلبية لعمليات التجميع

كثيرا ما يسعى التركيز الاقتصادي كظاهرة اقتصادية في السوق، إلى تكوين و إنشاء وحدات اقتصادية ضخمة بغرض السيطرة و التحكم في النشاط الاقتصادي. و نظرا لمختلف الايجابيات و المنافع التي قد يسفر عنها التركيز، فقد كان محل اهتمام حتى أنّه لقي تشجيعا كبيرا من السلطات العمومية (أولا). لكن في بعض الأحيان قد ينعكس التجميع بالسلب على المنافسة الحرة، و على الاقتصاد نتيجة عدم استقرار بنية السوق من جهة، و زوال استقلالية الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: الآثار الايجابية لعمليات التجميع

تحت تأثير عوامل التركيز بمختلف أشكاله، تجد المشروعات نفسها في حاجة لأنّ تعيد النظر في سياستها الاقتصادية، بهدف تحقيق معدلات إنتاجية أعلى لتواجه منافسة المشروعات الأخرى التي تمارس أنشطة مماثلة في السوق. و لهذا ترى ضرورة تعديل حجم المشروع بما يتناسب مع ظروف السوق، و الدافع إلى هذا التغيير يكمن أساسا في كون التجميع يؤثر بالإيجاب على الأعوان الاقتصاديين من عدّة جوانب تتمثل فيما يلي:

1-تطوير القدرات المالية

إنّ تطوير القدرات المالية هو مسعى كلّ مؤسسة اقتصادية، و لهذا تسعى هذه الأخيرة إلى التجميع و الاندماج، من أجل توحيد رؤوس أموالها و تضافر جهودها و

²⁶⁶ -العريني محمد فريد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص.405.

²⁶⁷ -المادة 191 من القانون المدني، مرجع سابق.

خبرات أجهزتها²⁶⁸، ممّا يعزز قدراتها المالية. بالإضافة إلى هذا، قد تؤدي العملية إلى تقليص النفقات المالية للمؤسسات محل الاندماج، بل الأكثر من ذلك فيمكن اعتبارها كوسيلة لوقاية نفسها من خطر الإفلاس.

1-1-التقليص من النفقات المالية للمؤسسة

قد تلجأ المؤسسات الصغيرة إلى اعتماد عدّة وسائل، من أجل تعزيز وضعيتها و منافستها للشركات التي لها وزن على مستوى السوق. و من بين أهمّ هذه الوسائل، العمل على شراء أسهم من شركات أخرى أو اندماجها مع مؤسسات لها نفس المستوى أو أحسن منها وزنا في السوق، و هذه الوسيلة أحسن بكثير من تخصيص أموال طائلة لإنشاء شركة جديدة، لأنّه لن يكون بمقدورها العمل على تأسيس مؤسسة لما يتطلبه الأمر من أموال ضخمة، بالإضافة إلى ذلك سيتخذ ذلك وقتا طويلا لإنشاء شخص معنوي جديد. و لهذا فإنّ أحسن طريقة هو الاندماج مع مؤسسة أخرى أو المساهمة في ماليتها حتى تطوّر نفسها، دون حاجة إلى صرف أموال طائلة أو استغراقها لوقت طويل²⁶⁹.

و يعتبر الاندماج أفضل الوسائل التي تحقق هذا الغرض، نتيجة تخفيض النفقات العامة بسبب توحيد الإدارة و زيادة الائتمان فيها، بالإضافة إلى دعم القوّة الاقتصادية للشركات الداخلة في الاندماج. كما أنّ التجميع تختلف النظرة إليه بالنسبة إلى بعض الدول، ممّا ينعكس على التشريعات التي تنظم هذه العملية، فمثلا هناك بعض الدول وجدت في الضرائب وسيلة فعالة لتشجيع التركيز الاقتصادي، كما هو الحال في مصر بشأن الاندماج في شركات المساهمة، حيث يقرّر بعض الإعفاءات الضريبية في حالة الاندماج بين الشركات²⁷⁰.

1-2-حماية الشركة من خطر الإفلاس

هناك حالات تجد المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة نفسها غير قادرة على منافسة الشركات الكبرى و الضخمة، و لهذا ترى نفسها مضطرة إلى قبول أحد الأمرين، إمّا التجميع مع مؤسسة أخرى أو مجموعة من المؤسسات لها وزن مالي معتبر، و إمّا الحكم على نفسها بالفناء نتيجة وجودها في ظروف تنافسية غير متكافئة.

هذا ما نجده في القضية الألمانية، أين قامت الشركة الألمانية Kali und Salz بشراء أحد الشركات نتيجة ضعفها و لعدم مقدرتها على منافسة الشركة الألمانية. و لهذا رأت هذه الأخيرة أنّ أحسن حلّ لها هو العمل على شرائها، لتتقضيها من خطر

²⁶⁸- بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص.99.

²⁶⁹- BUSSY Jack, *Droit des affaires*, Op. Cit, p.238.

²⁷⁰- عبد الغني الصغير حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص.18.

الإفلاس، لأنّه و في كل الأحوال إذا لم تشتريها فإنّها سوف تزول حتما و لن يعود لها وجود، و أحسن طريقة لبقائها هي شراؤها من قبل هذه الشركة²⁷¹.

لهذا يمكن القول أنّ التجميع بصفة عامة و الاندماج بصفة خاصة، يعود بالنفع على المؤسستين معا. أوّلا على المؤسسة الدامجة، كونها سوف تزيد حصتها المالية المتمثلة في حصة الشركة المندمجة. و ثانيا الشركة المندمجة التي تعدّ الأكثر استفادة، نظرا لعجزها حتى تقي نفسها من الضياع و لا تقع فريسة سهلة ولقمة سائغة للشراء من قبل أيّ شركة أخرى²⁷².

بالإضافة إلى ذلك، فإذا تحدثنا عن المؤسسات المصرفية، نقول أنّ التجميع هو أهمّ وسيلة لإنقاذها من خطر الإفلاس، و حتى من خطر الوقوع في مخالفة أحكام التنظيم و القانون. فمثلا المشرّع الجزائري أوجب على البنوك و المؤسسات المالية توفير حد أدنى من الرأسمال لتأسيسها، و عدم توفير هذا الحد يمنع تأسيسها²⁷³. كما أنّ قانون النقد و القرض في مادته 89²⁷⁴، أوجب على كلّ بنك أن يبين كل حين أنّ أصوله تفوق فعلا خصومه. إذن أيّ مؤسسة مالية أو بنك وجد نفسه غير قادر على توفير هذا الحد، أو عاجز بسبب تراكم خصومه عن أصوله، فيمكن له اللجوء إلى مختلف عمليات التجميعات سواء كان ذلك بشراء أسهم من شركة أخرى، أو بالاندماج الذي يعتبر أحسن وسيلة ليقى نفسه من خطر الإفلاس أو من التهديد بسحب الاعتماد لمخالفته لأحكام التنظيم و القانون. و هذه الأحكام لا تتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية فقط، بل نجدها أيضا في قطاع التأمينات بموجب قانون خاص بهذا القطاع.²⁷⁵

2-تحقيق التقدم الاقتصادي

كثيرا ما يؤدي نظام التجميع إلى تطوير القدرات المالية و الإنتاجية للمؤسسات محل التجميع، لأنّ اتحاد مصالحها يجعلها تحدّ من الإفراط في الإنتاج وارتفاع الأسعار و الذي يعود بالربح عليها من جهة²⁷⁶، و مواجهة الكيانات الضخمة الاحتكارية من جهة أخرى. بالإضافة إلى هذا، فإنّ المؤسسة الضعيفة تستفيد من قدرات المؤسسة المندمجة معها، و

²⁷¹ -DIDIER Paul et DIDIER Philipe, Droit commercial (Introduction générale, l'entreprise commerciale), Tome1, Economica, Paris,2005, p.642.

²⁷² -كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص.200.

²⁷³ -المادة 2 من النظام رقم 04-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى للرأسمال للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 72 لسنة 2008.

²⁷⁴ -أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

²⁷⁵ -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج.ر عدد 65 لسنة 1995.

²⁷⁶ -كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص.200.

تتعلم من خبراتها في مجال الإدارة و التكنولوجيا و الأبحاث و تطوير التقنيات، و حتى الاستفادة من براءة اختراعها خاصة إذا كانت لها شهرة على مستوى السوق.

فالعامل الأساسي الذي دفع دول أوروبا إلى تشجيع عمليات التركيز، هو إنشاء الإتحاد الأوروبي و اتساع الأسواق، ممّا يجبرها إلى التجميع لمواجهة الطلب المتزايد لفتح الحدود و المنافسة فيما بين هذه الدول²⁷⁷.

إذن، فإذا كانت الدول المتقدمة تسعى إلى الاحتكار و تعزيز وضعية الهيمنة، فإنّ الدول المتخلفة أو النامية تسعى إلى تعزيز وضعية وجودها و محاولة النهوض بنفسها، من أجل تحقيق الربح. فضلا عن هذا، فباعتبار أنّ لها أسواقا محدودة، فهي تسعى دائما إلى تطوير نفسها لمواجهة الأسواق الخارجية عن طريق شراء أسهم من مؤسسات خارجية للدخول في أسواقها²⁷⁸، و الاستفادة من خبراتها.

أخيرا و بالنظر إلى مختلف هذه العوامل، فالتجميع حتما يسمح للمؤسسة التي تكون محلا له بأن تطور اقتصادها و تحقق اكتفاءها الذاتي من جهة، و من جهة أخرى فكلّ هذا سوف يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

3-مواجهة ظاهرة العولمة

نظرا لمختلف إيجابيات التجميع، يتعين علينا تشجيع المؤسسات الوطنية على انتهاز هذه السياسة بسبب ما تحقّقه من مردودية مالية و إنشاءها لكيانات ضخمة، بما يسمح بتقوية الاقتصاد الوطني لمواجهة المنافسة الأجنبية و الأسواق العالمية. فإنّ انتهاز سياسة العولمة يؤدي بلا شك إلى اعتبار المجتمع الدولي صغيرا و مفتوحا أمام المشروعات على اختلاف جنسياتها، الأمر الذي يجعل من التكتلات الاقتصادية و التجارية أمرا لا مفرّ منه للصمود أمام المؤسسات الأجنبية الضخمة بما لديها من إمكانيات، خاصة ونحن مقبلون على العولمة بكل ما تحمله هذه الكلمة من تحديات جادة، و منافسة شرسة من العالم المتقدم²⁷⁹.

ثانيا: الآثار السلبية لعمليات التجميع

بالرغم من التسليم بمزايا التجميع باعتباره الوسيلة التي تحقّق أقصى درجة من التطور و التقدم، إلّا أنّ هذا لا يجعله خاليا من العيوب التي كثيرا ما تغطي على المزايا، كونها تشكل في الأغلب وضعية الهيمنة و الاحتكار. لهذا فإنّ التجميع قد يمس بالمنافسة، ما يعني المساس بمبدأ جوهرى يقوم عليه الاقتصاد، و هو المنافسة الحرة.

²⁷⁷ -كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص.201.

²⁷⁸ - المرجع نفسه، ص.201.

²⁷⁹ -موسى محمد إبراهيم، اندماج البنوك و مواجهة آثار العولمة، مرجع سابق، ص.ص19-21.

1-إنشاء وضعية الاحتكار

الاحتكار²⁸⁰ هو القدرة على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم العرض دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك. و لوجود هذا الاحتكار، فلا بد من توفر شرطين و هما:²⁸¹

-امتلاك الشركة لقوة احتكارية في سوق معينة، أو انفرادها في سوق معينة بعرضها لمنتجات لا بديل لها.

-أن تأتي هذه الشركة بتصرفات تتعلق بالحفاظ على هذه القوة، مثل العمل على رفع الأسعار أو تخفيضها للقضاء على المنافسين. و نتيجة لذلك فإنه يترتب عن الاحتكار ما يلي:

1-1-تقليص عدد المنافسين

يظهر تقليص عدد المنافسين من جانبين:

-أن تكون مؤسستان تتنافسان فيما بينهما على منتج واحد، فيترتب على اندماجهما مؤسسة واحدة فقط، و لا يوجد من ينافسها بسبب زوال المتعامل الذي كان في السابق ينافسها.

-نظرا للوضعية التي تتمتع بها المؤسسات محلّ التجميع، تصبح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير قادرة على منافستها، لوجودها في ظروف تنافسية غير متكافئة، و بالتالي زوالها بسبب عجزها عن الصمود أمامها. و أخيرا فإنّ السوق سوف يحتكر فقط من قبل القلة الأقوياء و لا مكان للضعفاء²⁸².

1-2-التعسف في استخدام قوتها الاحتكارية

بما أنّ المؤسسات محلّ التجميع تتمتع بقوة احتكارية، فهذا يجعلها تتعسف في استخدام قوتها كأن تعمل على رفع أسعار المنتجات نظرا لعدم وجود بديل، أو أن ترفض التعامل مع كلّ المتعاملين الاقتصاديين -التعامل التمييزي- وغيرها من الممارسات غير المشروعة. ما يجعلها تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، و بالضبط التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية²⁸³.

²⁸⁰-شليبي أحمد محمد، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار، مرجع سابق، ص.ص 45-47.

²⁸¹-المرجع نفسه، ص.42.

²⁸²-فرطاس علي، دور الموارد البشرية في تحقيق و تنمية القدرة التنافسية للمؤسسة، دراسة حالة فرع المضادات الحيوية بمجمع صيدال بالمدينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004-2005، ص.ص 11، 12.

²⁸³-المادة 7 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

كما يمكن للمؤسسة المحتكرة أن تلجأ إلى أسلوب آخر تعسفي، من شأنه القضاء على المتنافسين مباشرة، كالعمل على البيع بالخسارة كونها لا تتأثر بذلك لوضعيتها القويّة. عكس باقي المتنافسين الذي يعود عليهم بالسلب²⁸⁴.

2- إتخاذ التجميع كغطاء للممارسات المقيّدة للمنافسة

إنّ إنشاء مؤسسة مشتركة، هو أحد أشكال التجميع الذي يؤدي إلى إنشاء شخص معنوي جديد بين عدة أعوان اقتصاديين. و بالعودة إلى الاتفاقات المقيّدة للمنافسة نجد أيضا أنّ من صورها الاتفاقات العضوية، التي من شأنها إنشاء شخص معنوي جديد بين عدة أعوان للتعاون فيما بينهم.

و لهذا لكي يجتّب الأعوان الاقتصاديون أنفسهم من المتابعة من قبل السلطات المختصة، نظرا لممارستهم لاتفاقية مقيّدة للمنافسة، فقد يلجئون إلى إنشاء شخص معنوي جديد بالحصول على ترخيص من الجهات المختصة على أنّه تجميع، لكن حقيقة فهو اتفاقية نظرا لصعوبة التمييز بينهما. و لهذا يتخذ الأعوان المعنيون كلّ الاحتياطات اللازمة، لعدم إثبات وجود علاقة تبعية بين الأعوان المشكلين للشخص المعنوي الجديد (الفرع المشترك مع المؤسسات الأم). لأنّه في حالة اكتشاف علاقة تبعية، فإنّه سوف يخضع لأحكام المادة 6 من قانون المنافسة²⁸⁵، و ليس للتجميع.

و بهذا نتوصل إلى القول بأنّ الأعوان الاقتصاديين في حالة احتياطهم، فنظريا هم يمارسون عملية مشروعة و يخضعون لأحكام التجميع، أمّا واقعا و عمليا فهم يمارسون و بكلّ حرية ممارسة مقيّدة للمنافسة.

3- المساس بالمنافسة

بعد تحليلنا لمختلف الآثار السلبية للتجميع، نجد أن هذا الأخير قد يمس مباشرة بعصب الاقتصاد، و هو المنافسة الحرّة. لهذا نتساءل كيف نشجّع المنافسة من جهة بالسماح بممارسة بعض الأعمال كالتجميع بإعتباره ممارسة مشروعة، لكن دون النظر إلى عواقبها الوخيمة، و التي تمسّ بالمبدأ بحدّ ذاته، حيث تبدأ الممارسة مشروعة لتنتهي غير مشروعة؟

في هذا الشأن نجد رأيين: الأول يشجّع عملية التجميع، و الثاني يندّد بها لاعتبارها تقضي و تمس بالمنافسة. و نوضح الرأيين فيما يلي:

²⁸⁴-المادة 19 من القانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدّد القواعد العامة المطبّقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

²⁸⁵- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

الرأي الأول: التجميع يساعد على بقاء المؤسسة في السوق و تعزيز وضعيتها، حتى لا تزول في حالة وجود كيانات قويّة. مثلاً مؤسستان كلّ واحدة منهما تنتج سلعة معيّنة أ و ب و هاتان السلعتان يعتبرهما المستهلك الأقرب من بعضهما عن باقي السلع المعروضة على مستوى السوق، لأنّ كلّ واحدة تعوّض الأخرى. و النتيجة المترتبة عن ذلك أنّه في حالة رفع سعر المنتج أ ، فمنطقياً المستهلك يتجه إلى السلعة ب، و المؤسسة أ ستفقد زبائنّها. و أحسن حلّ لتجنب مثل هذه المواقف، هو العمل على إنتاج السلعتين أ و ب من قبل مؤسسة واحدة. لأنّه في هذه الحالة الأخيرة فارتفاع سعر أحد المنتجين لا يؤدي إلى ضياع زبائنّها. مثلاً السلعة أ تباع بسعر مرتفع و بكميّة قليلة، أمّا ب فسعرها يكون عادي، و بالتالي تباع بكمية كبيرة. و النتيجة أنّ رقم أعمال المؤسسة يرتفع لأنّه ناتج عن مبيعات أ و ب، لكن لو أنّ المؤسستين بقيتا مستقلتين لاختلفت وضعيّة المنتج أ و المؤسسة أيضاً²⁸⁶.

الرأي الثاني: التجميع قد يمسّ ويقضي على المنافسة، و نوضّح ذلك من خلال المثال السالف الذكر. فبما أنّ المؤسستان تنتجان منتوجاً متشابهاً أو بديلاً، فهذا يعني أنّهما سوف تتنافسان على من سيقدم أحسن منتج سواء من حيث الكميّة أو النوعية والجودة. و هذا طبعاً سوف يؤثر بالإيجاب على المؤسستين، و على الاقتصاد بصفة عامة وحتى على المستهلك. لكن إذا اندمجت المؤسستين، فإنّ روح التنافس سوف تزول لانعدام جدوى ذلك²⁸⁷.

نخلص إلى أنّ التجميع يأتي على أشكال مختلفة، منها ما يؤدي إلى التغيير في الهيكلة القانونية للمؤسسة محلّ التجميع كالاندماج وإنشاء مؤسسة مشتركة، ومنها ما لا يؤثر في أغلبها على هيكلية المؤسسة وهو حال ممارسة المراقبة أو ملكية الرقابة.

و من خلال عرضنا لمختلف هذه الأشكال، نجدها تختلف كل واحدة عن الأخرى من حيث أحكامها، إلّا أنّها تتشابه بصفة عامة بالنظر إلى آثارها الإيجابية والسلبية. وبما أنّها تتشابه من حيث منافعها ومساوئها، يمكننا القول أنّه يستحسن تشجيع الشكل الثاني لعمليات التجميع، المتمثل في ممارسة المراقبة باعتبارها عملية بسيطة غير معقدة، يمكن لكل مؤسسة اللجوء إليها. حيث لا تؤثر على الهيكلة القانونية للمؤسسة ولا على شخصيتها، كما لا تستدعي إجراءات معقدة وطويلة كما نجده في الاندماج وإنشاء مؤسسة مشتركة.

²⁸⁶- DIDIER Paul et DIDIER Philipe, Droit commercial (Introduction générale, l'entreprise commerciale), Op .Cit, p.641.

²⁸⁷-Idem.

خلاصة الفصل الأول:

رغم عدم تعريف المشرع الجزائري لعمليات التجميع، إلا أنه قدّم لنا مختلف أشكاله وصوره، التي من خلالها يمكن أن نقدم تعريفا مباشرا و شاملا على أن التجميع ، هو الذي ينتج عن كل عقد مهما كان شكله، أو أي وسيلة أخرى ، من شأنه تحويل الملكية أو الانتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات مؤسسة وحقوقها و إلتزاماتها، أو عندما يكون الغرض منه تمكين مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات من ممارسة نفوذها الأكيد على واحدة أو أكثر من المؤسسات الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

رغم تعدد أشكال التجميع، إلا أنّها لا تخرج عن إطار الأشكال التي بيّناها و هي الاندماج ، ممارسة المراقبة، و إنشاء مؤسسة مشتركة. و يعدّ التعريف شاملا بالنظر إلى الشكل الثاني المتمثل في ممارسة المراقبة-ممارسة النفوذ الأكيد- فهذا تعريف واسع و شامل ، لأنّ الوسائل التي تؤدي إلى هذه العملية لا يمكن حصرها و لا تعدادها. لهذا إكتفى المشرع بالإشارة إلى البعض منها فقط، باستعماله لعبارة "لاسيما".

إذن، فرغم اختلاف أشكال التجميع و تنوعها، إلا أنّها تتشابه من حيث أهدافها و منافعها العائدة على المؤسسات محل التجميع، على غرار ما قد تأتية بالنفع على الاقتصاد الوطني. لكن هذه المنافع كلّها لا تجعلنا ننفي ما للتجميع من مساوئ و سلبيات، قد تجعلنا نتغاضى عن ذكر تلك المنافع، بالنظر إلى ما قد تسفر عنه من احتكار و مساس بالدرجة الأولى بالمنافسة التي تعتبر عصب الاقتصاد، و المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه السوق. و نظرا لذلك، كان من اللازم إخضاع عمليات التجميع إلى رقابة مسبقة من قبل جهات مختصة، حتى نتجنب كلّ هذه المساوئ. و هذا ما سنحاول تبياناه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

رقابة عمليات جميع المؤسسات

يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في الأغلب إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق تحت تأثير المنافسة، عن طريق إستعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة. فقد يسعى الأعوان الاقتصاديون إلى تلبية حاجيات المستهلكين و تحقيق الأرباح ممّا يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث و التطوير و الإبداع، و من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المقيّدة للمنافسة، الهدف منها الحدّ من المنافسة أو إلغاؤها و القضاء عليها. و نظرا لخطورة هذه الممارسات لكونها تعيق السّير العادي للسّوق وفقا لقواعد اللعبة الاقتصادية، فإنّ معظم التشريعات التي تنتهج اقتصاد السوق قد كلّفت أجهزة متخصصة لمتابعة هذا النوع من الممارسات.

و رغم أنّ عمليات التجميع ليست من بين هذه الممارسات المقيّدة للمنافسة، إلّا أنّها تعتبر من الممارسات الجماعية التي قد ينجر عنها المساس بالمنافسة كونها عادة ما تهدف إلى التحكم الفعلي على أجهزة السّوق ممّا ينتج عن ذلك من هيمنة عليه. وهو الأمر الذي أدّى بمختلف الدّول و التشريعات إلى تنظيم هذه العملية في إطار قوانين داخلية و أحكام تنظيمية، تهدف من ورائها وضع حدّ للمخاطر التي قد تنجر عن التجميعات الاقتصادية، و ذلك بفرض رقابة عليها عن طريق وضع مقاييس و معايير يعتمد عليها لفرض هذه الرقابة (مبحث أوّل). إذن الأصل عدم منع إجراء التمرکز الاقتصادي، لكن كلّ تمرکز تتوفر فيه معايير محدّدة أو من شأنه التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية، يجب أن يحصل على ترخيص مسبق من قبل مجلس المنافسة (مبحث ثان).

المبحث الأول:

مدى إخضاع عمليات التجميع للرقابة

لم يخضع المشرّع الجزائري كلّ مشاريع التجميع أو التجميعات الاقتصادية للرقابة، فمن غير المعقول الاهتمام بالعمليات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية من الوزن الضعيف. و لهذا فإنّ التجميع لا يخضع للرقابة إلاّ إذا كان ممارس من قبل المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القويّ على المنافسة، و لمعرفة مدى القوة الاقتصادية المتحصّلة بفعل التجميع يجب الاعتماد على معايير و مقاييس يفترض القانون أنّ بلوغها سيؤدي حتما إلى المساس بالمنافسة.

إذن كمبدأ عام سوف يقرّر مجلس المنافسة إمّا قبول التجميع إذا كان ذلك لا يتعارض مع المنافسة، أو رفضه في حالة تقييده بالمنافسة و المساس بها (مطلب أول). لكن هناك استثناء عن هذا المبدأ حيث يرخّص بالتجميعات من قبل مجلس المنافسة ليس لكونها لا تقيّد المنافسة، و إنّما بسبب ما تقدّمه من مساهمة في التطور الاقتصادي و الاجتماعي، و لهذا كان من الواجب إخراج هذه العمليات من دائرة الرقابة و الحظر إلى دائرة المشروعية (مطلب ثان).

المطلب الأول:

إخضاع عمليات التجميع للرقابة اعتمادا على المعايير الموضوعية

تنص المادة 17 من قانون المنافسة²⁸⁸: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لاسيما بتعزيز وضعيّة هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر". من خلال هذه المادة نستخلص أنّه لا يخضع التجميع للرقابة من قبل مجلس المنافسة إلاّ إذا كان من شأنه المساس بالمنافسة و تعزيز وضعيّة الهيمنة، و تتحقّق هذه الوضعيّة عند توفّر المقاييس التي حدّدها القانون لذلك و هذه المعايير ليست واردة على سبيل الحصر، إلاّ أنّه يمكننا حصرها في معيارين أساسيين و هما المعيار الكميّ إذا كان الأمر يتعلق بحصة السوق و رقم الأعمال (فرع أول)، و معايير أخرى في أغلبها ما تكون نوعية مرتبطة بتقدير المساس بالمنافسة (فرع ثان).

²⁸⁸ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفرع الأول:

المعايير الكمية

تمثل المعايير الكمية كل من حصة السوق التي أخذ بها المشرع الجزائري و اعتبرها كأساس لإخضاع عمليات تجميع المؤسسات للرقابة (أولاً)، بالإضافة إلى رقم الأعمال الذي تعتمد عليه كثيرا التشريعات الأخرى من غير التشريع الجزائري (ثانياً).

أولاً: معيار حصة السوق

تنص المادة 18 من قانون المنافسة²⁸⁹: "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة". تعتبر إذن حصة السوق التي يحوزها أطراف التجميع شرطاً ضرورياً من أجل معرفة القوة الاقتصادية المتحصل عليها بفعل التجميع، و تقدر هذه الحصة بـ 40% من المبيعات و المشتريات المنجزة في سوق معينة.

كما نجد أنّ المشرع قد تطرق إلى هذا المقياس حتى في القانون السابق المتعلق بالمنافسة²⁹⁰ و ذلك في المادة 12 منه التي تنص: "تطبق أحكام المادة 11 أعلاه كلما كان مشروع التجميع أو التجميع يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات".

إذن بالمقارنة بين النصين، نلاحظ أنّ المشرع قد رفع من النسبة الواجب تحقيقها لإخضاع عمليات التجميع للرقابة من 30% إلى 40% ، و في نظرنا الهدف من هذه الزيادة هو تشجيع بعض التجميعات حتى تكون قادرة على البقاء و المنافسة و من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني²⁹¹.

أمّا المشرع الفرنسي فقد حدّد حصة السوق بـ 25%²⁹². و ما نلاحظه مقارنة بالتشريع الفرنسي، أنّ النسبة المحددة في التشريع الجزائري أكبر دائماً من تلك المحددة في

²⁸⁹ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²⁹⁰ - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²⁹¹ - لقد أراد المشرع الجزائري أن يرفع من حصة السوق إلى 45% وفق مشروع تعديل قانون المنافسة لـ 2003، إلا أنّ هذا الاقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار في القانون الجديد للمنافسة سنة 2008 و إنما بقيت الحصة 40% - انظر في ذلك: Direction de la concurrence, Note de présentation de l'avant projet de loi modifiant et complétant l'ordonnance 03-03 du 19 Juillet 2003 relative à la concurrence.

²⁹² - المشرع التونسي أخذ بحصة 30% من السوق الداخلية للسلع أو المنتجات أو الخدمات البديلة ، أمّا المشرع المغربي فقد أخذ بنفس حصة السوق للتشريع الجزائري. انظر في ذلك:

- JAIDANE Riadh, « L'influence du droit français sur le droit tunisien des concentrations économiques », Op. Cit. p.666. Et voir ,

التشريع الفرنسي، و ربما كانت نية المشرع من ذلك هو تشجيع الإنتاج المحلي و ترقيةه عكس الوضع السائد في فرنسا و الذي يمتاز بالتنافس الشديد و التطور الكبير في مجال المنافسة.

يجب الإشارة إلى أنّ الاعتماد على معيار حصة السوق لوحده قد يثير الكثير من الصعوبات، كصعوبة معرفة حجم السلع و الخدمات التي يرمي التجميع إلى تحقيقها في أغلب الأحيان، نظرا لغياب المعطيات اللازمة لذلك. و يظهر ذلك أيضا عند محاولة تعريف السوق المرجعي و خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد أبعاده.

1-تعريف السوق المرجعي

لا يخضع التجميع للمراقبة إلا إذا كانت المؤسسات المعنية تحوز على حصة تفوق 40% ، و لمعرفة هذه الحصة لابدّ من تحديد السوق المرجعي الذي قصده المشرع. يعرف السوق على أنّه المكان النظري الذي يتلاقى فيه العرض و الطلب على مواد و خدمات يعتبرها المشترون أو المستعملون بديلة فيما بينها، و غير بديلة مع غيرها من الخدمات و المواد المعروضة الأخرى²⁹³.

كما أنّ المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2000²⁹⁴ الذي يحدد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة عرّف السوق بأنه: " يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة، السلع و الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي، السلع و الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية". لكن هذا المرسوم تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي بدوره أيضا عرّف لنا السوق في مادته 3فقرة2: "...السوق هو كلّ سوق للسلع أو الخدمات المعنية لممارسات مقيّدة للمنافسة، و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصّصت له و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية...". من خلال هذا التعريف نستخلص أنّه لتحديد السوق المرجعي، يشترط تعيين أبعاده المتمثلة في السوق السلعي و السوق الجغرافي.²⁹⁵

-المادة 10 من قانون حرية الأسعار و المنافسة مع مرسومه التطبيقي، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، 2008.
²⁹³-Voir : BOUTARD-LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence Op. Cit, p.7. Et LELOUP Jean Marie, « Caractères généraux du droit de la concurrence », R. J. C., 2000, p.83.

²⁹⁴-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، و الذي يحدد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر عدد 61 لسنة 2000.(ملغى)

²⁹⁵- مثلا فيما يتعلق بقطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية، أصدرت سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية قرارا بتاريخ 2007/02/6 يتضمن مفهوم الأسواق المرجعية للمواصلات السلكية و اللاسلكية ، حيث جاءت

2- أبعاد السوق المرجعي

يتكون السوق المرجعي من بعدين أساسيين، أولهما سلعي و ثانيهما جغرافي.

1-2- السوق السلعي

يتمثل السوق السلعي في كلّ السلع التي يعتبرها المستهلك متشابهة لا يمكن استبدالها بسلع أخرى بسبب ميزاتها الخاصة بها، بالنظر إلى سعرها و إلى استعمالها. و لهذا يستوجب دائما تقدير و تقييم الاستبدال بين عدّة سلع لمعرفة ما إذا كانت تنتمي إلى السوق نفسه، و هذا الاستبدال يتوقف على نظرة العرض و الطلب لهذه السلع.

إذن بما أنّ معيار المبادلة أو قابلية السلع و الخدمات للاستبدال يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المرجعي، ينبغي علينا إتباع منهجين لقياس درجة التبادل بين المنتجات. فالمنهج الأوّل يتمثل في قياس جانب الطلب على المنتجات في السوق ، أي البحث عن المنتجات التي يراها المشتري متبادلة و تقوم مقام المنتج محل النظر. أمّا المنهج الثاني يكمن في النظر إلى جانب العرض في السوق، و لاسيما العروض التي يقدّمها التجار الآخرون الذين بمقدورهم تحويل خطوط إنتاجهم في وقت معقول من أجل تزويد السوق بالمنتج محلّ النظر ، أو بالمنتجات الأخرى البديلة.

1-1-2- الطلب البديل : يكون الطلب البديل بالوقوف على مدى اعتبار المنتجات من ضمن سوق واحدة ، و لتحقيق ذلك لابدّ من قياس درجة مرونة التبادل بين المنتجات، ذلك أنّه كلّما كانت درجة التبادل مرتفعة - قدرة المشتري على التحوّل إلى منتج آخر عند ارتفاع سعر المنتج الأصلي أو قلّة عرضه في السوق- كلّما اعتبرنا أنّ تلك المنتجات المتحوّل إليها ضمن سوق واحدة مع المنتج الأصلي²⁹⁶. فمثلا في سوق المواد الدسمة تعدّ المار غرين منتجا يعوّض الزبدة، لكن في سوق العجلات المطاطية لا تعوّض العجلات المطاطية للسيارات الخفيفة تلك المخصصة لسيارات نقل البضائع²⁹⁷.

إلاّ أنّه يجب الإشارة إلى أنّ فكرة الاستبدال تكتسي طابعا نسبيا لأنّه لا يوجد في أغلب الأحيان مواد بديلة تماما تعوّض بعضها البعض. فقد تكون بديلة بنسبة معينة و إلى

المادة الأولى منه على أن السوق المرجعي هو سوق الوصلات المؤجرة و سوق تقديم الخدمة الهاتفية الخلوية للجمهور من نوع GMC، كما أضافت المادة الثانية منه، أن السوقيين المحددين قابليين للمراجعة من قبل السلطة ، مع تطور المنافسة في قطاع المواصلات . انظر في ذلك :

-Décision N05\ SP \ PC\ ARPT \ Du 0610212007 portant définition des marchés pertinents des télécommunications www.arpt.dz. 25.02.2010.

²⁹⁶ - BOLZE Christian et ARHEL Pierre, « Concentration », Op .Cit, p.17.

²⁹⁷ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص.82.

حدّ ما فقط و ليس بنسبة مطلقة، و لهذا فإنّ مسألة الاستبدال مسألة درجة ما، يستوجب البحث عن درجة الاستبدال بصورة معقولة و عدم الأخذ بالاعتبارات الشخصية. لقد أوجد مجلس المنافسة الفرنسي عدّة معايير يمكن الاعتماد عليها لقياس درجة الاستبدال²⁹⁸.

-معايير الاستبدال (Critères de substitutabilité) : تحدد قابلية السلعة أو الخدمة للاستبدال بالنظر إلى معايير متعددة منها:

• **الصفات و الخصائص المادية المشتركة للمنتجات أو الخدمات Compatibilité avec un autre produit :** يتمّ التعرف على مدى التبادل بالنظر إلى الصفات المادية بين المنتجات، فإذا كانت متقاربة يمكن القول أنّها من السوق ذاته، أمّا إذا كانت لا تحمل الأوصاف نفسها فهذا يعني أنّها من أسواق مختلفة، مثل سوق السيارات و سوق الألبسة فهما ليسا بديلين لأنّهما لا يحملان نفس الأوصاف و لا يليبان الحاجة نفسها. إلّا أنّ هذا المعيار²⁹⁹ قابل للنقد كون أنّه قد تكون المنتجات متشابهة في شكلها و في صفاتها و تلبي الغرض نفسه، إلّا أنّها لا تعتبر من السوق ذاته، كون أنّ المستهلك لا يعتبرها كذلك ، و هذا ما يجعلنا نعتمد على معيار آخر.

• **معيّار سلوك الطلب³⁰⁰ Comportement de la demande :** لا يكفي أن تكون المنتجات أو الخدمات تستجيب لنفس الحاجة حتى تقتضى أنّها بديلة، لكن إجراء فحص دقيق لخصائص و مميزات المنتجات بالإضافة إلى سلوك المستهلكين و تقديراتهم يفرض بنا إلى نتيجة عكسية و هي عدم قابلية السلع أو الخدمات للاستبدال رغم تشابهها، مثلا السكان القاطنين في جنوب غرب فرنسا يعتبرون مسحوق Chicorée الذي يضاف إلى القهوة منتج خاص بذاته لا يمكن استبداله بالمساحيق الأخرى المشابهة له ، نظرا لرائحته المميزة و لاعتيادهم على تناوله يوميا . هذا ما دفع مجلس المنافسة الفرنسي بأنّ يعتبر هذا المسحوق سوق خاص يختلف عن الأسواق الأخرى المشابهة له بسبب رائحته. كما أنّه استند على منهجية لتقدير الاستبدال بالأخذ بعين الاعتبار طريقة تصنيع المنتج و مظهره الخارجي و مذاقه الخاص، و اعتبر في ذلك مثلا أنّ نوع الجبن الذي يدعى Fromage à pates persillées لا يمكن استبداله بالأنواع الأخرى للجبن كالجبن الطري أو الجبن الصلب، و هذا نظرا لطريقة التصنيع المتبعة و المظهر الخارجي لهذه الأجبان و

²⁹⁸ - BOLZE Christian et ARHEL Pierre, « Concentration », Op .Cit, p.19.

²⁹⁹ -Idem, p.17.

³⁰⁰ -Idem.

مذاق كل نوع منها³⁰¹. فرغم أنّها كلّها تنتمي إلى سوق الجبن إلّا أنّ ميول المستهلك إلى أحدها دون الأخرى يجعلها أسواق مختلفة.

و الأمر ذاته فيما يتعلق بمجلس المنافسة الجزائري، حيث اعتبر في قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية أنّ تشكيلة الأجهزة الإلكترونية التي تنتجها المؤسسة غير قابلة للاستبدال لأنّ المستهلك يفضلها نظرا لجودتها و توفر قطع الغيار و خدمات ما بعد البيع التي تتكفل بها المؤسسة و غيرها من الخصائص.³⁰²

● **معيّار أسعار المنتجات :** كي تنتمي المنتجات إلى سوق واحدة لابد أن تكون أسعارها متقاربة، فمثلا سوق السيارات في مجملها تؤدي وظيفة واحدة تتمثل في نقل الأشخاص أو الأشياء، لكن لا يمكن ضمّ سوق سيارات "لادا"³⁰³ إلى سوق سيارات "الروز رويس" لأنّ سعريهما متفاوت إلى حدّ كبير ممّا لا يسمح بإدراجهما في سوق واحدة.

● **معيّار طريقة التسويق Méthodes de commercialisation**³⁰⁴: هذه الطريقة أيضا لها دور مهمّ في تبيان ما إذا كانت السلع قابلة للاستبدال، مثلا ما يتعلق بمواد التجميل و بعض الأدوية المستعملة للجلد التي تباع عند الصيدلة. فهي منتجات غير قابلة للاستبدال، رغم أنّه يمكن للأعوان الاقتصاديين غير الصيادلة أن يختصوا بتسويقها، فإذا وجدنا هذه المنتجات في المحلات التجارية العادية و بنفس السعر فلا نعتبرها بديلة بالنسبة لنفس المنتجات التي تباع لدى الصيدلة.

● **معيّار طريقة التحري**³⁰⁵: هي طريقة كثيرة الاستعمال في الولايات المتحدة الأمريكية و دول الاتحاد الأوروبي، مضمونها معرفة سلوك المستهلكين بمدى قابلية إستبدال سلعة بسلعة أخرى، و يفترض بمجلس المنافسة إجراء تحقيقات على الأعوان الاقتصاديين بطرح أسئلة عليهم، و أهمّها إذا كان زبائن العون الاقتصادي المعني يسهل عليهم إستبدال سلعه بسلع أخرى دون أي صعوبة في حالة الارتفاع الطفيف في الأسعار، و في حالة الإجابة بنعم فإنّ السلع التي إتجه إليها الزبائن تعتبر بديلة لسلع العون الاقتصادي المعني. لكن هذه الطريقة لا تخلو من العيوب، لأنّه من

³⁰¹ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص.162.

³⁰² - مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 99-ق-01 مؤرخ في 23 جوان 1999 يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور.

³⁰³ - الغريب محمد سلمان، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.216.

³⁰⁴ - BOLZE Christian et ARHEL Pierre, « Concentration », Op .Cit, p.18.

³⁰⁵ - Idem.

المستحيل الحصول على معلومات دقيقة و صحيحة في أغلب الأحيان، و كثيرا ما تكون غير مقنعة و غير كافية ، كما انه من المستحيل التعرف على جميع الزبائن .

بالإضافة إلى كلّ المعايير السابق ذكرها، يمكن الاعتماد على معيار آخر كأساس لتقدير السلع البديلة و يدعى بمعيار³⁰⁶ *L'élasticité croisée de la demande*، و قد اعتمد عليه كثيرا مجلس المنافسة الفرنسي بسبب اقتناعه بأنّ معيار الوصف لوحده غير كاف. فهناك بعض السلع مختلفة تماما إلاّ أنّه يمكن إدراجها في سوق واحدة و اعتبارها بديلة و ذلك بالنظر إلى رد فعل السوق نتيجة تغيّر الأسعار، فكّلما ارتفع الطلب على سلعة معينة بسبب ارتفاع سعر سلعة أخرى، فهذا يدفعنا بالضرورة إلى القول أن كلا من السلعتين بديلة للأخرى.

2-1-2- العرض البديل : يتعلق الأمر في هذه الحالة بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة لتلك المقدمة من قبل المؤسسة المعنية، بصيغة أخرى هو البحث عن مدى استعداد متعاملين آخرين على توفير السلعة أو البديل لها عندما يكون ثمة زيادة في سعر السلعة الأصلية³⁰⁷، إلاّ أنّ هذا المنهج قليل الاستعمال و لم يحض إلاّ بالقليل من الاهتمام من قبل مجلس المنافسة الفرنسي، و لا يستعمل إلاّ نادرا عكس الطلب البديل³⁰⁸ لأنّه يشترط على المتعامل أن يوفر السلعة البديلة في وقت قصير، و هو ما يصعب تحقيقه ممّا يؤثّر على الطلب من جانب العملاء أو المستهلكين بتغيير وجهتهم إلى طلب آخر³⁰⁹. و إذا تغيرت وجهة طلبهم إلى سلعة أخرى فهذا يعني أننا سوف نطبق منهج الطلب البديل، و لهذا كان الاعتماد على هذا الأخير كمنهج منطقي و سهل لتقدير درجة الاستبدال.

و أخيرا بعد إنتهاء مجلس المنافسة من تحديد السوق السلعي، يتعيّن عليه الانتقال إلى المرحلة الثانية المتمثلة في تحديد السوق الوجيه من الناحية الجغرافية.

2-2- السوق الجغرافي

يقتضي التحديد الجغرافي للسوق المرجعي البحث عن المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها بحيث يمكن أن تقتصر على منطقة معيّنة أو مكان معيّن، و يعرف على أنّه المكان الذي تسود فيه ظروف المنافسة أو مكان تلاقي العرض و الطلب، و يعتبر السوق الجغرافي أسهل تحديدا مقارنة بالسوق السلعي³¹⁰.

³⁰⁶-Ibid.

³⁰⁷- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 و الأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص.84.

³⁰⁸-BOLZE Christian et ARHEL Pierre, « Concentration », Op .Cit, p.19.

³⁰⁹- الغريب محمد سلمان، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص.216- 218.

³¹⁰-براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص.54.

و حسب المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فالسوق الذي يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب حصة السوق هي السوق الداخلية، و ذلك عندما أشارت المادة إلى "سوق ما" و الذي يقصد به السوق الداخلية. أما نشاط المؤسسات خارج الوطن لا يؤخذ بعين الاعتبار، و قد كانت الصياغة المستعملة في قانون المنافسة لسنة 1995 الملغى أكثر وضوحا و دقة إذ جاء فيه: "تطبق أحكام المادة 11 على مستوى السوق الداخلية من سلع و خدمات".

ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضا عند تحديد السوق أجزاءه، لأنّ السوق قد يكون وطنيا كما قد يكون محليا، هذا ما يعني أنّه داخل الإقليم الجزائري نجد عدّة أسواق يتمّ تحديدها و تمييزها عن بعضها البعض من خلال عدّة عوامل من بينها:

- وجود حواجز الدخول إلى السوق، مثل العوائق القانونية التي تحول دون تسويق المنتج إلى منطقة أخرى³¹¹.
- تكاليف نقل المنتجات من منطقة إلى أخرى، فكلّما كان هناك قلة في التكاليف أمكن توسيع السوق و جعله سوقا واحدا، أما إذا كانت التكاليف مرهقة على المتعامل الاقتصادي أو على المستهلك للتنقل إلى سوق آخر بغض النظر عن سبب الإرهاق سواء في الاختلاف الكبير في الأسعار أو بسبب طول الطريق³¹² أو صعوبته، فهذا يجعلهما لا ينتميان إلى السوق ذاته رغم أنّهما من السوق السلعي ذاته.
- إذن فتحديد السوق لا يتوقف فقط على السوق السلعي من عرض و طلب ، و إنّما لا يجب أن يتمّ فصله عن الإطار الجغرافي الذي تمارس فيه.

إذن فاعتماد المشرّع على مقياس حصّة السوق التي يحوزها أطراف التجميع لتقدير عمليات التجميع لوحده، لا يكفي خاصة عندما يتعلق الأمر بقطاع الخدمات لاسيما القطاع

³¹¹ - الغريب محمد سلمان، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص.220.

³¹² - اعتبر وزير الاقتصاد الفرنسي أنّ الوقت المستغرق للتنقل من سوق لآخر كأساس لتقدير حدود السوق الجغرافي و ذلك حسب وجهة نظر المستهلك في قضية Noukat و Société d'exploitation à Amidis et Cie SAS :

« Le ministre de l'économie a distingué deux types de marché :

-Un premier marché ou se rencontrent la demande des consommateurs d'une zone et l'offre des hypermarchés auxquels ils ont accès en moins de 30 minutes de déplacement en voiture et qui sont de leur point de vue, substituables entre eux ;

-Un second marché ou se rencontrent la demande de consommateur pour chaque localisation, et l'offre des supermarchés et formes de commerce équivalents substituables du point de vue des consommateurs concernés, magasins situés à moins de 15 minutes de temps de déplacement en voitures. » Voir : Décision N° 09-DCC-04 du 29 Avril, relative à la prise de contrôle de la société Noukat par la société d'exploitation Amidis et Cie SAS filiale du groupe Carrefour, www.autoritedelaconcurrence.fr . 10.12.2009.

المصرفي. و لهذا كان من الضروري الاعتماد على معيار آخر و هو معيار رقم الأعمال، حيث أضحى من بين أهم المعايير الأساسية رغم أنّ المشرّع لم يعتبره كذلك.³¹³

ثانيا: معيار رقم الأعمال

لم يتم الاعتماد على هذا المعيار وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ بصدوره تمّ إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 315-2000³¹⁴ حيث نصت المادة الثالثة منه: "تحدّد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كلّ عون اقتصادي معني متدخل في نفس السوق و رقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين". إذن، فقبل صدور الأمر 03-03 كان معيار رقم الأعمال من بين المعايير المعتمد عليها لتقدير التجميعات بالإضافة إلى حصة السوق ، و لهذا لا يوجد أي مشكل فيما يتعلق بالقطاع المصرفي. فاستحالة الاعتماد على معيار حصة السوق لا يمنع اللجوء إلى معيار رقم الأعمال تطبيقا للمرسوم التنفيذي السالف الذكر، لكن بإلغائه أصبح المعيار الوحيد المعتمد عليه هو حصة السوق.

و هو خلاف ما نجده في القانون الفرنسي، فبالإضافة إلى حصة السوق أخذ أيضا بمقياس رقم الأعمال كأساس لتقدير عمليات التجميع، حيث نصّت المادة 38 من قانون الأسعار و المنافسة على أنّ كل تمرکز يحقق نسبة 7ملايير فرنك فرنسي بدون رسوم من رقم الأعمال، و أن تحقق مؤسستين على الأقل عضو في التجميع رقم أعمال لا تقل قيمته عن 2 مليار فرنك فرنسي يجب أن يخضع للرقابة³¹⁵. إلّا أنّه بتوجيه من الاتحاد الأوروبي، فقد أدخل قانون الضبطيات الاقتصادية³¹⁶ الجديد المؤرخ في 15 ماي 2001 و الذي أدرج الأمر 01 ديسمبر 1986 ضمن القانون التجاري عدّة تعديلات جوهرية على النظام الفرنسي لرقابة التجميعات، و من أهمّها التخلي عن مقياس حصة السوق و البقاء على معيار رقم الأعمال فقط المحقق على مستوى دول الاتحاد الأوروبي أو على مستوى التراب الوطني.

313- لقد رأى مجلس المنافسة التونسي أنه هناك بعض الصعوبات في تحديد حصة السوق لهذا قرر زيادة معيار آخر ، المتمثل في رقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسات المعنية ، وهو أن يزيد مجموع المبيعات في السوق الداخلية عن 3 ملايين من الدينار ، إلا أن المرسوم الصادر في ديسمبر 2005 عدل من شروط الإبلاغ عن عمليات التركيز ، حيث لم تشترط توفر معياري حصة السوق و رقم الأعمال معا ، وإنما يكفي توفر احدهما فقط ، بالإضافة إلى رفع المبلغ إلى 20 مليون دينار بدل 3 ملايين . أنظر في ذلك :

- JAIDANE Riadh, « L'influence du droit français sur le droit tunisien des concentrations économiques », Op. Cit ,p.p 667-668

314-مرسوم تنفيذي رقم 315-2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج.ر عدد 43 لسن 2000.

315-BOUTARD-LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence Op. Cit, p.120.

316 - بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص.103.

يجب الإشارة³¹⁷ إلى أنّ رقابة التجميع وفقا للتشريع الفرنسي يخضع إما لرقابة وطنية Contrôle national أو لرقابة اتحادية مشتركة Contrôle communautaire و لتحديد هذه الرقابة يجب العودة إلى رقم الأعمال المحقق من الأطراف المعنية.³¹⁸

1- الرقابة الوطنية

لكي تخضع التجميعات لأحكام المادة 430 L³¹⁹ و ما يليها، المنصوص عليها في القانون التجاري الفرنسي يجب أن تحقق ما يلي:

- رقم الأعمال العالمي بدون رسوم المحقق لكل المؤسسات أو مجموع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية طرف في التجميع، الذي يزيد عن 150 مليون أورو.
- رقم الأعمال الإجمالي من دون رسوم المحقق في فرنسا من قبل مؤسستين على الأقل أو مجموع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المعنية، الذي يزيد عن 50 مليون أورو.

2- الرقابة الاتحادية³²⁰ (المشتركة)

حتى يخضع التجميع لرقابة اللجنة الأوروبية La commission européenne يجب أن يتحقق ما يلي³²¹:

- رقم الأعمال الإجمالي المحقق عالميا من قبل جميع المؤسسات المعنية و المقدر بما يزيد عن 5 ملايين أورو.
- رقم الأعمال الإجمالي المحقق فرديا في دول الأعضاء من قبل مؤسستين على الأقل و المقدر بما يزيد عن 250 مليون أورو.

³¹⁷ -BRIAND-MELEDON Danièle, « Autorités sectorielles et autorités de concurrence », RIDE, 2007, p.357.

³¹⁸ - فالمشرع الألماني اكتفى بالنص على الرقابة الوطنية ، و لم يشر في قانونه المنظم للتجميعات إلى الرقابة الاتحادية انظر في ذلك :

-SCHOLZ Martin C , « Révision de la loi allemande sur la concurrence », RDAI I IBLJ, N°5, 1999, p. 544

³¹⁹ -Code de commerce français, www.legifrance.gouv.fr 10.12.2009.

³²⁰ في بداية الأمر المجموعة الأوروبية لم تكن تفرض على التجميعات الاقتصادية أية مراقبة، و إنما اكتفت بمراقبة و معاقبة عمليات التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق و ذلك وفقا للمادة 86 من اتفاقية روما . لكن إثر النتائج السلبية التي تعرض لها السوق الأوروبية من جراء هذه التجميعات قامت اللجنة الأوروبية بنشر تنظيم خاص في سنة 1973، غير أنه كان محل انتقادات من قبل أعضاء المجموعة الأوروبية لسبب أنه كان يستوجب فرض مراقبة كلما حققت عملية التمرکز رقم أعمال بقيمة مليارين إيكو، و اعتبرتها قيمة جد منخفضة ما أدى بالدول الأعضاء إلى اقتراح فرض الرقابة كلما حققت عملية التجميع رقم أعمال بقيمة 10 ملايين إيكو. و أخيرا تمت المصادقة على التنظيم رقم 106-89 لمجلس المجموعة الأوروبية في 21-21-1989 و بذلك كرسّت مراقبة التجميعات الاقتصادية بموجب التنظيم رقم 89-4064 و الذي دخل حيز التنفيذ ف 01-10-1990 الذي يستوجب إخضاع هذه العمليات التي من شأنها المساس بالمنافسة على مستوى السوق الأوروبية المشتركة، للرقابة و ذلك أمام اللجنة الأوروبية ببروكسل. أنظر في هذا:

-PERROT Anne, Réglementation et concurrence, Editions Economica, Paris, 1997, p.118.

³²¹ -Code de commerce français, Op. Cit.

نشير إلى وجود عمليات تجميع لا تحقق المقدارين السابق ذكرهما، إلا أنها تخضع لرقابة اللجنة الأوروبية و يكون ذلك بتوفر شرطين وهما:

- أن يكون للتجميع آثار تمسّ عدّة دول أعضاء الاتحاد هذا ما يثير الصعوبة و الاختلاف في التقدير و الاختصاص لدى السلطات المختصة بالمراقبة التابعة للدول التي مسّها التجميع.
- أن تكون عملية التجميع قد تجاوزت العتبة التالية:

- رقم الأعمال الإجمالي المحقق على المستوى العالمي من قبل مجموع المؤسسات المعنية و الذي يزيد عن : 2.5 مليار أورو.
 - رقم الأعمال الإجمالي المحقق في الدول الأعضاء أو على الأقل ثلاث فقط من قبل المؤسسات المعنية و الذي يزيد عن 100 مليون أورو.
 - رقم الأعمال المحقق فرديا في دول الأعضاء اعلاه من قبل مؤسستين على الأقل و الذي يزيد عن : 25 مليون أورو.
 - رقم الأعمال المحقق فرديا على مستوى دول الاتحاد من قبل مؤسستين على الأقل و الذي يزيد عن : 100 مليون أورو.
- إذن في حالة توفر المقادير السابق ذكرها ، يمنع على دول الأعضاء من تطبيق قانونهم الوطني إلا في حالات الإخلال بالأمن العام ،بالإضافة إلى قطاع الإعلام الذي يخضع لإزدواجية الرقابة .³²²
- إلا أنه ومن جهة اخرى ، يمكن أن تكون هناك علاقة تعاون بين اللجنة الأوروبية و سلطات المنافسة الوطنية³²³ ، و هذا ما حدث فعلا مع سلطة المنافسة الفرنسية في قضية شراء كل نشاطات Eurochem من طرف Univar، حيث كان التصريح بالعملية أمام اللجنة الأوروبية في 10 ماي 2010 ، إلا أن سلطة المنافسة الفرنسية طلبت تحويل جزء من هذه العملية إليها و التي لها علاقة بالسوق الفرنسي، كون أن الترخيص بالعملية سوف يهدد و يؤثر على المنافسة في السوق الفرنسي. ولهذا فقد قررت اللجنة الأوروبية بتحويل جزء من ملف القضية الى سلطة المنافسة الفرنسية كونها المؤهلة بدراسة العملية ، والتحقق في مدى تأثير عملية التجميع على السوق الفرنسي.³²⁴

³²² - COUSIN Michael, « Regards sur le contrôle des concentrations dans les secteurs régulés en 2006 » , *Petites affiches* , N°239,2007, p. 41.

³²³ -L'article 9 du règlement (CE) N°139/2004 du conseil du 20 janvier 2004 relatif au contrôle des concentrations entre entreprises « Le reglement CE sur les concentrations , journal officiel de l'union européenne ».2004. www.autoritedelaconcurrence.fr 07.02.2010

³²⁴ -Autorité de la concurrence,Concentrations :La commission autorise l'acquisition par Univar des activités d'Eurochem en Belgique et aux Pays-Bas ,et renvoie le rachat de ses

و إذا كان معيار رقم الأعمال لم يكن محل اهتمام من قبل التشريع الجزائري بل اكتفى بمعيار حصة السوق التي تفوق 40% ، إلا أنه أشار في المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن كلّ عملية تجميع من شأنها المساس بالمنافسة يجب إخضاعها للرقابة، فهذا يعني أنه قد اتخذ من معيار المساس بالمنافسة كأساس لتقدير و إخضاع التجميع للمراقبة، فكيف يمكن إذن للتجميع أن يمس بالمنافسة حتى نخضعه للرقابة؟

الفرع الثاني:

معيار المساس بالمنافسة

وفقا لهذا المعيار تخضع عمليات التجميع للرقابة بمجرد أنه من شأنها المساس بالمنافسة، و بالرجوع لأحكام المادة 17 من الأمر رقم 03-03 نجد أنّ المشرع الجزائري أشار إلى هذا المعيار. و تقضي هذه المادة بأنّ كل عملية تجميع من شأنها المساس بالمنافسة لابدّ من إخضاعها للمراقبة(ثانيا)، و إنّ المساس بالمنافسة يكمن في التعديل الدائم لهيكل السوق و خاصة تلك التي ينتج عنها ظهور و تعزيز وضعية الهيمنة الاقتصادية(أولا).

أولا: تعزيز وضعية الهيمنة

يعدّ إنشاء أو تعزيز وضعية الهيمنة³²⁵ من بين الآثار الهامة المترتبة عن عملية التجميع، و هي من الأهداف الرئيسية التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسات محل التجميع. و تدعى هذه الوضعية بالهيمنة الجماعية³²⁶ كونها ناتجة عن العلاقة بين عدّة مؤسسات. إذن فماذا يقصد بالهيمنة؟ و متى نكون أمام هذه الوضعية؟

activités en France devant l'autorité française de la concurrence.

www.autoritedelaconcurrence.fr 07. 12. 2010.

³²⁵ أو ما يدعى بالاحتكار حيث يعبر عنها الفقه الإسلامي ببيع الغرر بما فيها من غبن ، حيث يلغي حرية التراضي و توافق الإرادة مما يفقد السوق شروطها التي تضمن تكافؤ الفرص بين المتعاملين، و حسب رايانا يمكن تسميتها ببيع الاذعان، كون انه هناك طرف قوي و اخر ضعيف مما يجعل الاول يملئ شروطه على الطرف الثاني، عكس بيع الغرر التي تقوم على عنصر الاحتمال و تحمل المخاطر دون ان يكون هناك طرف قوي و اخر ضعيف. و نظرا لذلك كان من الواجب إخضاع العمليات التي من شأنها إنشاء وضعية الاحتكار و الهيمنة للمراقبة، كون أنها تتنافى مع المرحلة الانتقالية التي عرفتھا الجزائر ، حيث قامت بالتخلي عن بعض صلاحياتها قصد إقامة اقتصاد سوق ليبرالي و جلب المستثمرين الخواص و الأجانب. خاصة و نحن نعلم أنّ ذلك لن يتمّ إلا بوضع حدّ للاحتكار. أنظر في ذلك:- شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة و القانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص.129.

كما أنّ الاحتكار يأتي على نوعين: الاحتكار القانوني الذي يكون بموجب تصريح من الدولة إلى أحد الأشخاص باستغلال أحد المرافق العامة و منع الآخرين من المنافسة فيه، و الحكمة من ذلك هي أنّ الضرورة تقتضيه أحيانا، نفس الأمر يتعلق بصناعة الأسلحة. أما الاحتكار الفعلي، فهو الذي يتمّ في الواقع بدون تصريح من الحكومة كأن يحتكر عون اقتصادي صناعة معينة نتيجة نفوذه و قوّته و لهذا كان من الواجب إخضاع هذه العملية للمراقبة، و من الأمثلة الأخرى للاحتكار الفعلي، احتكار الدولة لقطاع الإعلام رغم أنّ القانون ينص على تحريره. أنظر في هذا: الغريب محمد سلمان، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص.ص.149-151.

³²⁶ « La notion de position dominante collective a été utilisée en matière de contrôle des concentrations. et la commission européenne qui a la première contrôlé une opération de

1- تعريف وضعية الهيمنة

ظهرت هذه التسمية لأول مرة في قضية Kali and Salz³²⁷ شركة ألمانية عندما أرادت شراء المؤسسة الألمانية MDK ذات الأصل الأمريكي ، فاعتبرت اللجنة الأوروبية أنّ هذا التجميع سوف يشكل وضعية الهيمنة الجماعية.

لقد عرّف المشرّع الجزائري وضعية الهيمنة بأنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوّة اقتصادية في السوق المعني ، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيلها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها أو زبائنهم أو ممّونيه³²⁸. من خلال هذا التعريف نجد أنّ قانون المنافسة الجزائري استمدّ تعريف الهيمنة من الأحكام القضائية الفرنسية و الأوروبية و من القرارات الصادرة عن السلطات المكلفة بالمنافسة.

1-1-1- التعريف الفقهي: يعتبر الفقه أول³²⁹ من حاول أن يعرّف فكرة الهيمنة. و حسب الفقه الفرنسي، يقصد بمؤسسة في وضعية هيمنة ، المؤسسة أو مجموع المؤسسات التي تمارس نشاطا تجاريا أو اقتصاديا و التي تتمتع بقوة اقتصادية أكيدة أو بوضعية احتكار تحدث من شأنه تغيير ظاهر في العرض على مستوى السوق، أو هي تلك الوضعية التي تسمح بغياب المنافسة في السوق.

1-2-1- التعريف القضائي: إنّ التعريف الذي تبنته محكمة العدل الأوروبية للهيمنة هو كما يلي³³⁰: "وضعية الهيمنة يقصد بها وضعية القوة الاقتصادية التي تحتلّها مؤسسة و التي تعطيلها سلطة عرقلة المنافسة الفعلية في السوق المرجعي و يمنحها إمكانية التصرف المستقل في حدود معتبرة تجاه منافسيها و زبائنهم و أخيرا المستهلكين". و بالنسبة لمحكمة استئناف باريس فإنّ وضعية الهيمنة هي سلطة عرقلة المنافسة الفعلية، و هي حيازة المؤسسة المعنية لمكانة مرموقة في السوق و التي تحقق بواسطة الحصص التي تمتلكها في

concentration au regard du risque de création ou de renforcement d'une position dominante collective ». Voir LIEBER Sophie-Justine et BOTTEGHI Damien, « Contrôle des concentrations, régulation économique : Deux aspects du droit de la concurrence », A.J.D.A., 2009, p.1596

- و إنّ الفرق الموجود بين الهيمنة الجماعية و الفردية يكمن في عدد الأطراف المشكلة للهيمنة ما عدا ذلك فهي نفسها خاصة ما يتعلق بالآثار. فنفس الآثار المترتبة عن الهيمنة الجماعية موجودة في الهيمنة الفردية. أنظر في هذا:

- « L'application de la notion de position dominante collective au contrôle communautaire des concentrations », Rapport de la direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes, R.C.C N°131, 2003, p.9, 10.

³²⁷ - DIDIER Paul et DIDIER Philipe, Droit commercial (Introduction générale, l'entreprise commerciale), Op. Cit, p.642.

³²⁸ - المادة 3-3 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

هذا السوق، و بعدم التناسب بينها و غيرها من المؤسسات المنافسة فيما يخص مركزها و نمط تحركها التجاري³³¹.

1-3-تعريف السلطات المختصة بالمنافسة: لقد إعتد القانون الفرنسي على التعريف الأوروبي للهيمنة و لهذا إعتبرت لجنة المنافسة أنّ وضعية الهيمنة هي التي تسمح لمؤسسة أو مجموع المؤسسات ليس فقط بتفادي ضغوطات منافسة خارجية جوهرية، بل يسمح لها أيضا بفرض تصوّراتها على منافسيها نظرا لعدم امتلاكهم لخيارات أخرى كافية³³². و لهذا فحسب مجلس المنافسة فلمعرفة ما إذا كانت مؤسسة ما تحتل وضعية هيمنة، نبحث عن ما إذا كانت سلوكات هذه المؤسسة ستحدّ من منافسة المؤسسات الأخرى لها، و يكون ذلك بالنظر إلى القوة الاقتصادية التي تحوزها المؤسسة³³³.

2- مقاييس تقدير وضعية الهيمنة

هناك جملة من المعايير يمكن الاستئناس بها و التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة. و هذه المعايير جاءت بها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314³³⁴، و هي وردت على سبيل المثال لا الحصر و هذا ما يعني صلاحية مجلس المنافسة الاعتماد على غيرها، و يمكن لنا جمعها في معيارين أساسيين، و هما: المعيار الكمي و المعيار النوعي.

1-2-المعايير الكمية

يعتبر مقدار حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي بالإضافة إلى القوة الاقتصادية المالية، من أهمّ المعايير الكمية التي اعتمد عليها المشرّع الجزائري.

1-1-2-حصة السوق: و يقصد بها تلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق، و تعدّ هذه الحصة المقياس الأكثر دلالة على وضعية الهيمنة و قد يكون كافيا لإثباتها. و حسب المشرّع الجزائري فقد قدرها ب 40% وفق المادة 18 السابق ذكرها. أمّا المشرّع الفرنسي، فهو يرى أنّه يكفي أن تزيد الحصة عن 50% حتى تحتل المؤسسة موقعا

³²⁹- توات نور الدين، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص.103.

³³⁰-المرجع نفسه.

³³¹- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص.159.

³³²- المرجع نفسه ، ص.ص.158، 159.

³³³- BOUTARD-LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence Op. Cit, p.71.

³³⁴-مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، و الذي يحدد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، مرجع سابق.

مهيمنة على مستوى السوق. كما أنّها ليست قرينة قاطعة على ذلك لأنّه يمكن مواجهة منافسة شديدة من قبل الغير، و على العموم فإنّ القرينة التي تفترض وجود هيمنة فعلية هي حيازة المؤسسة لحصة تفوق 80%.³³⁵

2-1-2- القوة الاقتصادية و المالية: تشكل القوة الاقتصادية و المالية التي تتمتع بها المؤسسة على مستوى السوق، من المعايير الأساسية للتعرف على مدى حيازتها لوضعية الهيمنة. و تقاس هذه القوة بواسطة عدّة مقاييس منها:³³⁶

- رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة المعنية و الخاص بالمجموعة التي ترتبط بها.
- عدد و أهميّة العقود و الاتفاقات المالية و الاقتصادية التي أبرمتها.

2-2- المعايير النوعية

إضافة إلى المعايير السابق ذكرها، يمكن الاعتماد على معايير أخرى نوعية من بينها:³³⁷

2-2-1- الامتيازات القانونية و التقنية: و ذلك عن طريق البحث عن الوسائل التقنية المستعملة، و كذلك الوضعية التي تتواجد فيها المؤسسة كحسن الموقع و أفضليتها للحصول على مصادر التمويل.

2-2-2- الوضعية التنافسية: كما أشرنا سابقا، فحصة السوق لوحدها لا تكفي لقياس وضعية الهيمنة. فقد تكون مؤسسة غير حائزة لحصة هامة في السوق إلّا أنّها تحتل مركزا مهيمنًا بسبب ضعف الحصة الفردية لمنافسيه، و على العكس فإنّ امتلاك حصّة معتبرة لا يحوّل صاحبها بالضرورة وضعية هيمنة نتيجة المنافسة الشديدة من قبل الغير. و لهذا لكي يثبت أنّ المؤسسة في وضعية هيمنة يجب دراسة وضعية المنافسة و مدى قدرة المؤسسة على الاحتفاظ بوضعيتها المهيمنة لمدة طويلة رغم المنافسة الشديدة.³³⁸

تجدر الإشارة إلى أنّ المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الذي يحدد هذه المعايير تمّ إلغاؤه، و بالضرورة فإنّ مجلس المنافسة لا يعتمد عليها لتقدير وضعية الهيمنة، و لهذا نجد أنّ المشرّع في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة اكتفى بالاعتماد على معيار المساس بالمنافسة لتقدير عمليات التجميع و إخضاعها للرقابة.

³³⁵- BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires. Commerçants. Concurrence. Distribution, Op. Cit, p.419.

³³⁶- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، و الذي يحدد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، مرجع سابق.
³³⁷- المرجع نفسه.

³³⁸- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 و الأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص.89.

ثانيا: كيفية المساس بالمنافسة

إنّ أيّة عملية تجميع تتوفر فيها المعايير السابق ذكرها، هذا يعني أنّه من الواجب إخضاعها للمراقبة و هذه الأخيرة من أجل تقدير عملية التجميع و انعكاساتها و آثارها على المنافسة. فإذا كان من شأنها المساس بالمنافسة فلا يتم الترخيص بها، أمّا إذا كان من شأنها عدم المساس بالمنافسة فيتم الترخيص.

1-تعريف المساس بالمنافسة

يقصد بالمساس بالمنافسة كل الأعمال التي من شأنها إمّا عرقلة أو الحدّ أو الإخلال بالمنافسة، و يقصد بهذه المصطلحات ما يلي:³³⁹

- العرقلة: التصعيب و التشويش:
- الحدّ: وضع حاجز.
- الإخلال: التقصير في أداء الالتزام.

و تجمّع هذه المصطلحات الثلاث تحت معنى واحد، و هو المساس بالمنافسة. و نحن نعلم أنّ المنافسة تقوم على مبادئ أساسية و أنّ المساس بإحداها كاف للقول بالمساس بالمنافسة. و من بين أهمّ هذه المبادئ:³⁴⁰ المنافسة الحرّة عن طريق حرّيّة الدخول إلى السوق دون أيّ عائق، بالإضافة إلى وجود منتجات بديلة أو متجانسة، فكل مؤسسة تعرض سلعا يجب أن تكون لها ما يماثلها من السلع لدى مؤسسات أخرى.

بالعودة إلى المشرّع الجزائري، نجده قد وسّع من مفهوم المساس بالمنافسة ليشمل جميع الأفعال التي من شأنها ألاّ تسمح للمؤسسات بممارسة المنافسة الحرّة. كما أنّه أعطى أهميّة كبيرة لهذا الأثر حيث قام بذكره عدّة مرات في الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة، بالإضافة إلى ذلك فالمشرّع لم يعط لنا تعريفا دقيقا للمساس بالمنافسة بل إكتفى:

- بإعطاء مفهوم موحد و واسع للمساس بالمنافسة ذلك عندما عمد إلى ذكر الأفعال التي من شأنها المساس بالمنافسة في كل من الاتفاقات المقيدة للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمنة³⁴¹.
- في عملية التجميع اكتفى بذكر كل عملية من شأنها المساس بالمنافسة يجب إخضاعها للمراقبة دون تقديم صور عن ذلك.

³³⁹- براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص.43.

³⁴⁰- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص. 27.

³⁴¹-المادتان 6 و 7 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

إن فكيف يمكننا تقدير مدى مساس عملية التجميع بالمنافسة؟

2- تقدير المساس بالمنافسة

بالعودة إلى المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنها تنص: "تطبق أحكام المادة 17 كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد 40%..."، و المادة 17 تقضي: "كلّ تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما بتعزيز وضعية الهيمنة... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة...". نفهم من ذلك أنّ المشرّع أراد ربط المساس بالمنافسة بتحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات و المشتريات، و هنا يمكننا التساؤل: هل هذا يعني أنّها قرينة قطعية على ذلك؟

ففي ظل قانون المنافسة لسنة 1995³⁴² نية المشرّع صريحة، و هي قرينة غير قطعية كونه نصّ على أنّه بغض النظر عن حدّ المبيعات المذكورة، يمكن تحديد عن طريق التنظيم مقاييس أخرى لتقدير التجميع. أمّا في ظل قانون المنافسة لسنة 2003، فلم ينص صراحة على أنّها قرينة قطعية لكن يمكن القول أنّ نية المشرّع هي أنّها قرينة مبدئية للمسّاس بالمنافسة و ليست قطعية، كون أنّ تحقيق حدّ يفوق 40% من شأنه إخضاع التجميع للمراقبة و ليس للحظر، فإذا كان من شأنه المساس بالمنافسة حتما ترفض العملية و إلاّ الترخيص بها في الحالة العكسية.³⁴³

و لتقدير عمليات التجميع و مدى مساسها بالمنافسة يمكن الاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 2000-315³⁴⁴، الذي جاء على سبيل المثال بعدّة معايير و التي تظهر من خلال المادة 2 منه بنصّها الآتي: "تقدّر مشاريع التجميع أو التجميعات على الخصوص حسب المقاييس الآتية...". و بما أنّها متعددة يمكن جمعها في معيارين أساسيين هما:

2-1- المعايير الكميّة

و تتمثل هذه المعايير في كل من:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.
- حصة السوق التي تمسّها عملية التجميع.
- حصة الواردات من سوق السلع و الخدمات نفسها.
- النفوذ الاقتصادي و المالي الناتج عن عملية التجميع.

³⁴² -المادة 12 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
³⁴³ -و في هذا الشأن اعتبر مجلس المنافسة بلوغ عتبة 30 % وفق قانون المنافسة لسنة 1995 يشكل قرينة من حيث المساس بالمنافسة. أنظر في هذا: -مجلس المنافسة الجزائر، رأي رقم 02-2001 مؤرخ في 07 أكتوبر 2001، يتعلق بإخطار مؤسسة "سفيطال".
³⁴⁴ -مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، مرجع سابق.

و للإشارة فحصة السوق السابق ذكرها تحدّد بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كلّ عون اقتصادي معني متدخل في السوق نفسه، و رقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين.³⁴⁵

2-2-المعايير النوعية

لتقدير عمليات التجميع يمكن الاعتماد على معايير أخرى ما عدا الكميّة منها، نذكر من بينها:

- آثار عملية التجميع على حرية اختيار المموّنين أو الموزعين أو المتعاملين الآخرين.³⁴⁶
- تطوّر العرض و الطلب على السلع و الخدمات المعنية بعملية التجميع.

بالإضافة إلى ذلك فالمشرّع الفرنسي كثيرا ما يعتمد على معايير أخرى، مثل المعاملات التي تقوم بها المؤسسات المتجمّعة، و أهميّة عدد السكان المزودين بالخدمات من قبل المؤسسات محل التجميع لقياس أهميّة كلّ مؤسسة³⁴⁷. و حسب مجلس المنافسة الفرنسي فإنّه كثيرا ما يعتمد على معيار القدرة الشرائية و إنشاء وضعية الهيمنة و الاحتكار لتقدير عمليات التجميع³⁴⁸.

إذن لكي يتمّ تقدير عمليات تجميع المؤسسات يجب الاعتماد على معايير أخرى دون الاكتفاء بحصة السوق، و ذلك بالعمل على تحليل آفاق السوق . لكن المشرّع الجزائري لم يأخذ بذلك عندما تمّ إلغاء المرسوم رقم 315-2000 ، و الاكتفاء بحصة السوق. و نلاحظ أيضا من خلال هذا المرسوم الملغى، أنّ المعايير التي نصّ عليها هي نفسها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أنّ العون في وضعية الهيمنة. ما يعني أنّ المشرّع ربط بين المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة، و هذا غير صائب دائما لأنّه لا يشترط دائما وجود علاقة بين تعزيز وضعية الهيمنة و

³⁴⁵-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 315-2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، مرجع سابق.

³⁴⁶ - CHAGNY Muriel, Droit de la concurrence et droit commun des obligations, thèse de doctorat en droit de l'université panthéon-Sorbonne (Paris I), soutenue le 15 mai 2002 Dalloz, Paris, 2004, p.p. 130-131

³⁴⁷- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص. 222.

³⁴⁸- JANIN Lionel et MANONI Benoit, « Le contrôle des concentrations en France : Une analyse empirique des avis du conseil de la concurrence », Economie et Prévision, N°178, 2007, p.94.

المساس بالمنافسة³⁴⁹. و هذا أيضا ما نجده في قانون المنافسة لسنة 2003 حيث اعتبر أنّ تعزيز وضعيّة الهيمنة صورة من صور المساس بالمنافسة، و ذلك في المادة 17 منه.

في الأخير يمكن القول أنّ توفّر حصة السوق حسب المشرّع، كافية لإخضاع عمليات التجميع للمراقبة. فإذا كان من شأن هذه الحصة المساس بالمنافسة فلمجلس المنافسة سلطة رفض العملية، و إذا كان من شأنها عدم المساس بها فيتمّ الترخيص بالتجميع و هذا كأصل عام. لكن هناك حالات أخرى رغم مساس التجميع بالمنافسة و زيادة حصة السوق عن 40%، إلاّ أنّه يتمّ الترخيص بالعملية و لا تخضع للرقابة، ففيما تتمثل هذه الحالات؟

المطلب الثاني:

عدم إخضاع عمليات التجميع للرقابة اعتمادا على

المعايير الذاتية

إذا كانت الاتفاقات المقيّدة للمنافسة يمكن الترخيص بها³⁵⁰ في حالة توفّر بعض الشروط، كتحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي، فإنّه كان من الأولى الأخذ بهذه الشروط و الاستثناءات لتطبيقها على مشاريع التجميع أو التجميعات التي تمسّ بالمنافسة باعتبارها عمليات مشروعة في الأصل . إلاّ أنّ ذلك لم يحدث إلاّ بصدور القانون رقم 12-08³⁵¹ و ذلك في المادة 21 مكرر منه التي نصّت: " ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

³⁴⁹ فحسب رأي اللجنة الأوروبية في قضية Kali and Salz أنّه لا توجد دائما علاقة بين وضعيّة الهيمنة و المساس بالمنافسة، فرغم إنشاء وضعيّة الهيمنة من قبل هذه الأخيرة إلاّ أنّ هذا لا يمسّ بالمنافسة ، كون أنّ الشركة التي اشترتها ضعيفة جدا و أنّ بقاءها في السوق سيؤدي إلى القضاء عليها ، و إنّ عدم شراءها هو ما يشكل المساس بالمنافسة، كون انه سيتمّ إفلاسها في كل الأحوال ، مما يؤدي إلى فقدان زبائنها ، أنظر في هذا:

- DIDIER Paul et DIDIER Philipe, Droit commercial (Introduction générale, l'entreprise commerciale), Op. Cit, p.642.

³⁵⁰ تنص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "لا تخضع لأحكام المادتين 7 و 8 أعلاه على الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيق له. يرخّص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنّها تؤدي إلى التطوّر الاقتصادي أو النقّي أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، و لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة". و حتى المشرّع الفرنسي أخذ بهذه الاستثناءات فيما يتعلق بالاتفاقات المقيّدة للمنافسة. أنظر في هذا:

- DU BERTRAND Marais, Droit public de la régulation économique, Presses de Sciences Politique / Dalloz, Paris, 2004, p.161, et CLAUDEL Emmanuelle, Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, thèse pour le doctorat en droit, université de Paris-Nanterre, 2007, p.227.

³⁵¹ - قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008 ، مرجع سابق

بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحدّ المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق...".

من خلال هذه المادة نجد المشرّع قد نصّ صراحة على الاستثناءات ذاتها في الممارسات المقيّدة بل و أكثر من ذلك، فبغض النظر عن حدّ المبيعات المحققة من قبل التجميع أو التي من شأنها المساس بالمنافسة فإنّه يمكن مزاولة عملية التجميع لوجود نص تشريعي أو تنظيمي يقرّ بذلك (فرع أول)، أو في حالة إثبات أصحاب التجميع أنّ العملية تسمح بتطوير المؤسسة اقتصاديا أو اجتماعيا بتطوير القدرات التنافسية للمؤسسة وتحسين الشغل (فرع ثان).

الفرع الأول:

تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

يستحيل إخضاع عمليات التجميع للمراقبة إذا كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، و لذلك أي عملية تجميع تفوق الحدّ المنصوص عليه قانونا و مهما كانت انعكاساتها على المنافسة، فلا يمكن لمجلس المنافسة أن يرفضها على أساس توفر هذا المعيار، و لتطبيق هذا الاستثناء المتمثل في وجود نص تشريعي أو تنظيمي يشترط توفر بعض الشروط فيه (أولا). بالإضافة إلى إلزامية أن تكون عملية التجميع نتيجة مباشرة للنص القانوني الذي تمّ الاعتماد عليه لتبرير العملية (ثانيا).

أولا: طبيعة النص القانوني

يستوجب في النص القانوني أن يكون تشريعيا: أمرا كان أم قانونا، أو تنظيما و هو ذلك النص الصادر عن السلطة التنفيذية، هدفه تنظيم و تسيير الإدارة و مصالحها، كما أنه قد يأتي تفسيراً لبعض النصوص القانونية، أو تطبيقاً لها.

و يمكن التساؤل ما إذا كانت كل النصوص التنظيمية يمكن إدراجها في الفقرة الأولى من المادة 21 مكرّر و التي تقضي: "ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ..."³⁵². و بالتالي فإنّ جميع النصوص التنظيمية معنية بذلك، و منها:

³⁵² - من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

- اللوائح المستقلة، المتمثلة في المراسيم الرئاسية، و هي التي تأتي بصفة مستقلة لتنظيم مجال معين.
- القرارات، ما عدا الفردية منها.
- المراسيم التنفيذية، و هي التي تتخذ تطبيقاً لنص قانوني، و في هذا الشأن و بالرجوع إلى الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، يشترط في النص التنظيمي أن يكون متّخذاً تطبيقاً لنص تشريعي فقط، ما يستدعي استبعاد المراسيم المستقلة³⁵³
- و هذا ما يعني استبعاد القرارات و التنظيمات الداخلية للإدارة من النصوص التنظيمية، و بالتالي لا تعفى الاتفاقات المقيّدة من الحظر. و في هذا الإطار رفض مجلس المنافسة الفرنسي تمسك مجموعة من الصيدليات المشكّلة في اتفاق محظور، بالاستثناء الناتج عن تطبيق قواعد النظام الداخلي المحدّد لواجبات المهنة و اتخاذه كنص تنظيمي³⁵⁴.

ثانياً: العلاقة بين النص القانوني و التجميع

كما أشرنا إليه سابقاً، الترخيص بمشاريع التجميع بتدخل من المشرّع لا يكون إلا في ظروف و مجالات محددة. و بالتالي فلا يستفيد من هذا الترخيص سوى العمليات المنتمية إلى القطاع أو الفئة المحدّدة في النص التشريعي أو التنظيمي، فإذا كان مثلاً النص يسمح بالتجميع فيما بين البنوك المنتمية إلى القطاع المصرفي، فهذا لا يعني أنّه سوف تستفيد من ذلك المؤسسات المالية باعتبارها أيضاً منتمية إلى هذا القطاع. و لهذا يشترط أن يكون هناك تفسير دقيق و واضح للنص القانوني الذي يقرّر الإعفاء، كما أنّ المشرّع في المادة 21 مكرّر ربط التجميعات المرخص بها بصور نص قانوني يعفيها من المراقبة و تكون ناتجة عنه.

و فيما يتعلق بهذا الاستثناء، نتساءل كيف يمكن لنص تشريعي صادر عن سلطة عليا في الدولة- التشريعية و التنفيذية- أن تمسّ بالمنافسة في السوق في حالة الترخيص بعملية تجميع من شأنها المساس بالمنافسة و تعزيز وضعيّة الهيمنة و من دون إخضاعها للمراقبة؟ هذا طبعاً سوف يمسّ باستقلالية الأعوان الاقتصاديين الآخرين، و هذا يعتبر إخلالاً بالسوق.

إنّ هذا يعتبر للوهلة الأولى أمراً غير منطقي، بإعتبار أنّ السلطة التشريعية هي الضامن الأوّل لسنّ القواعد التي تنظم السلوكات في مختلف القطاعات في الدولة، و

³⁵³- راجع المادة 9 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³⁵⁴- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص60.

إصدارها لنص تشريعي يؤدي إلى إحداث تجميعات تمسّ بالمنافسة، قد يمسّ بمصادقية هذه السلطة لا محالة.³⁵⁵

غير أنّه في حقيقة الأمر، نجد أنّ المجتمع يتطور بشكل مستمر لاسيما في الجانب الاقتصادي، أين عرفت الجزائر خلال عشرية واحدة انتقالا من اقتصادي موجه إلى اقتصاد السوق الذي تطغى عليه الحرية الاقتصادية. و مواكبة المشرع لهذا التحوّل تفرض عليه تغليب المصلحة العليا للبلاد، فمن النصوص التشريعية و التنظيمية ما قد تسنّ لتنظيم قطاعات نشاط معينة³⁵⁶.

و قد جعل المشرع من وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ استثناءا للترخيص بعمليات التجميع، بغض النظر إن كان قد يترتب عنه مساس بالمنافسة أم لا، و تدخله لتنظيم عملية التجميع التي تعتبر من الاختصاص الأصيل لجهة أخرى و ليس من صلاحياتها يعود لسبب واحد و هو: تغليب المصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة. فمجرد تحقيق عمليات التجميع لنتائج ايجابية، التي تعود بالنفع على اقتصاد الوطن ما يسمح بالترخيص بالعملية حتى و إن كان من الممكن أن يتضرر منها بعض المتعاملين الاقتصاديين.

و كمثال لهذا الاستثناء، أن يتم إبرام عقد شراكة بين الدولة الجزائرية و التونسية نتيجة للعلاقات الوطيدة، قد يتم إصدار نص قانوني يسمح لجميع المؤسسات التونسية الموجودة في الإقليم الجزائري أن تندمج مع المؤسسات الجزائرية . و السبب في ذلك يعود إلى كون تونس من بين الدول العربية التي عرفت تطورا ملحوظا في مجال المنافسة، و الجزائر ترغب في السير في طريقها و الاستفادة من خبراتها و تقنياتها .

في الأخير، يجب الإشارة إلى أنّ وجود نص تشريعي أو تنظيمي كاستثناء لعدم إخضاع عمليات التجميع للمراقبة من قبل مجلس المنافسة، لم ينص عليه المشرع الفرنسي بل اكتفى بمدى تحقيق التجميع للتقدم الاقتصادي.

أما فيما يتعلق بالاتفاقات المقيّدة للمنافسة فقد خول لمرتكبي الممارسات المقيّدة للمنافسة إمكانية تبرير سلوكياتهم المحظورة، و بالتالي إعفائهم من العقاب من قبل مجلس المنافسة على أساس وجود نص قانوني أو مرسوم لكن مع ضرورة أن يكون المرسوم اتخذ تطبيقا للقانون.

فقد إعتبر مجلس الدولة الفرنسي، و ذلك بالعودة إلى تقنين الضمان الاجتماعي، الذي يؤكد على ضرورة الاستناد إلى نص قانوني أو تنظيمي كاستثناء من المنع المقرر في المادة

³⁵⁵ - براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص.57.

³⁵⁶ - المرجع نفسه، ص.57.

السابعة الخاصة بمنع الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، إلى ترخيص هيئات التأمين على المرضى من جهة و الهيئات النقابية الأكثر تمثيلا و الأطباء من جهة أخرى على الاتفاق على تحديد الأسعار السارية في القطاع الخاضع للحرية، و تحديد الشروط التي يتم فيها تقديم العلاج³⁵⁷.

الفرع الثاني:

تحقيق التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي

يمكن لمجلس المنافسة أن لا يأخذ بعين الاعتبار الحدّ الذي يفوق 40% من المبيعات، إذا أثبت أصحاب التجميع أنها تؤدي إلى التقدّم الاقتصادي أو الاجتماعي أو التقني، و الذي يدخل في إطاره تطوير القدرات التنافسية للمؤسسات بصفة عامة و بتحسين الشغل. و لهذا يمكن التساؤل عن عدم استخدام المشرّع لعبارة لاسيما إذا أثبت أصحاب التجميع أنها تؤدي إلى تحقيق التطوّر الاقتصادي أو الاجتماعي، كون أنّ هذا الأخير نتيجة حتمية عن تحسين قدرات المؤسسة التنافسية و هذه الأخيرة لن تتحقق إلا بالتطوّر التقني و التكنولوجي. بالإضافة إلى ذلك، فبالعودة إلى الاتفاقات المقيّدة للمنافسة نجده قد استخدم صياغة التطوّر الاقتصادي أو التقني، و الأمر نفسه فيما يخص المشرّع الفرنسي³⁵⁸.

و لهذا كان استعمال صياغة التطور الاقتصادي أو الاجتماعي أحسن كونها تشمل جميع العوامل التي أشار إليها(أولا)، كما أنّه يشترط في هذه العوامل توفر عدّة شروط للحصول على الترخيص من قبل مجلس المنافسة(ثانيا).

أولا: محتوى العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية

ترتبط العوامل الاقتصادية بمعطيات السوق، و هي كلّ الجوانب الإيجابية التي يمكن أن يحققها التجميع و التي تكون سببا في الترخيص بالعملية بغض النظر عن حد المبيعات و المشتريات المنصوص عليها قانونا.

³⁵⁷ للتفصيل في ذلك، أنظر: كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص.ص.142-147.

³⁵⁸ L'article L430-6 prévoit : « Lorsque une opération de concentration fait l'objet, en application du dernier alinéa du III L430-5, d'un examen approfondi, l'autorité de la concurrence examine si elle est de nature à porter atteinte à la concurrence, notamment par création ou renforcement d'une puissance d'achat qui place des fournisseurs en situation de dépendance économique, elle apprécie si l'opération apporte au progrès économique une contribution suffisante pour compenser les atteintes à la concurrence ». Voir code de commerce Français, Op. Cit.

و لقد تمّ ذكر هذه العوامل في نصّ المادة 21 مكرّر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: ".... بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحدّ المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنّها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق....". من خلال هذه المادة نستخلص أنّ المشرّع قد يستند إلى عدّة عوامل أخرى على غرار ما تم النص عليه قانونا، و الدليل على ذلك استخدامه لعبارة "لاسيما".

1- تطوير القدرات التنافسية

لكي يحصل أصحاب التجميع على الترخيص بالعملية دون إخضاعها للرقابة، يجب إثبات أنّه من شأن هذه العملية تطوير القدرات التنافسية للمؤسسات محل التجميع³⁵⁹. و إنّ تحقيق هذا الشرط لن يكون إلّا بمحاولة المؤسسة تطوير قدراتها التقنيّة، ما يسمح لها بتطوير اقتصادها و منافستها للمؤسسات الكبيرة و الضخمة التي لها وزن على مستوى السوق.

و بما أنّ المشرّع استعمل عبارة لاسيما، فهذا يعني إمكانية الاعتماد على عدّة عوامل من أجل تطبيق المادة المذكورة أعلاه. و لهذا من المستحسن النص على التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي.

لكن يمكننا التساؤل عن كيفية تقدير هذه العوامل، فالمشرّع الجزائري لم يشترط أيّ معيار يمكن الاعتماد عليه من أجل الحكم على أيّ تجميع أنّه سيساهم حتما في تحقيق التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي. لكن المشرّع الفرنسي استخدم طريقة الحصيلة الاقتصادية³⁶⁰، حيث يطبّقها مجلس المنافسة من أجل المقارنة بين المزايا و العيوب المترتبة على العملية،³⁶¹ أي مدى تحقيقها لأرباح فعّالة على الاقتصاد بصفة عامة و على المجتمع،

³⁵⁹-لأن الميزة التنافسية هي العنصر الاستراتيجي الذي يقدم فرصة جوهرية لكي تحقق المؤسسة ربحية متواصلة مقارنة مع منافسيها ، ويمكن تعريف الميزة التنافسية على انها مجموعة المهارات و التكنولوجيا و المواردو القدرات التي تمكن الادارة من مواجهة أي منافسة وتطوير نفسها : انظر في ذلك :فرحات غول، الميزة التنافسية الطريق لربح المعركة التنافسية،دراسات اقتصادية، عدد2009،02،ص94.

³⁶⁰-RAINELLI Michel, « A propos du règlement européen N°139 2004 relatif au contrôle des concentrations entre entreprises : une vision sceptique de la prise en gains d'efficacité », RIDE, N°139, 2004, p.54.

³⁶¹- IDOT Laurence , « Les concentrations dans le secteur des médias : Business as usual ? », R.I.D.E, n° 1, 2005, p.p. 23,24.

و تسمى Les gains d'efficacité³⁶². و مجلس المنافسة في هذا الشأن يأخذ بعين الاعتبار مسألتين³⁶³:

- المسألة الأولى تتمثل في البحث عن الآثار المتوقعة لعملية التجميع على سير المنافسة.

- المسألة الثانية تتمثل في البحث في آثار التجميع على التقدم الاقتصادي، إذا كانت الحصلة الاقتصادية إيجابية تمّ الترخيص رغم تجاوزها المقاييس المحددة للمراقبة، لأنه من شأن التجميع التعويض عن المساس بالمنافسة بالمساهمة الكافية في التقدم الاقتصادي .

و لهذا فإنّه من بين المعايير المعتمد عليها، التي تبيّن تحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي ما يلي:

1-1- تحسين إنتاجية المؤسسات و تطوير قدراتها الإبداعية

يعتبر تحسين الإنتاج و زيادته العامل المباشر الذي قد ينعكس عن الهدف الحقيقي للتجميع، و هذا المعيار يدخل في إطار التقدم الاقتصادي و التقني. و بخبرة من السلطات المكلفة بالمنافسة توصلت إلى أنّ أحسن نتيجة يحققها التجميع، و الذي يسمح بتحقيق التقدم الاقتصادي هي العملية التي ينتج عنها إعادة تقسيم و توزيع الإنتاج بين المؤسسات المندمجة، ما يسمح بتقليص و خفض تكلفة سعر هذه المنتجات، لكن دون أن يقودنا ذلك إلى تقليص كمية العرض على مستوى السوق³⁶⁴. أمّا الأرباح الأخرى المتعلقة بالبحث و التطور التقني و خاصة ما يتعلق بكيفية تسيير المؤسسة و الوسائل المعتمد عليها، فلها أيضا دور أساسي في التقدير إلا أنّها أقل أهمية من الربح السابق ذكره.

1-2- تحسين ظروف السوق

تعدّ الظروف السائدة في السوق، من بين أهمّ الشروط التي اعتمد عليها قانون الاتحاد الأوروبي لتقدير عمليات التجميع إن كان من شأنها تحقيق التقدم الاقتصادي³⁶⁵، و ذلك بالاعتماد على درجة المنافسة القائمة فعلا في السوق أو تلك المنافسة المحتملة الممكن توقعها في المستقبل، و مدى مقدرة أصحاب التجميع من تخفيف آثار تقييد المنافسة أو

³⁶²-BERGER Karine et STANISLAS Matin, « La contradiction souvent évoquée au sein de la politique économique entre contrôle des concentrations et soutien de la compétitivité des entreprises est-elle un faux débat ? » RCC, N132, 2004, p.7.

³⁶³ - RAINELLI Michel, « A propos du règlement européen relatif au contrôle des concentrations entre entreprises, une vision sceptique de la prise en gains d'efficacité », Op. Cit, p.p.54,55.

³⁶⁴-Idem.

³⁶⁵ - BOLZE Christian et ARHEL Pierre, « Concentration », Op .Cit, p.13.

التعويض عما قد تسببه من مساس بالمنافسة و كذا مدى التحكم في السوق بتوفير الكمية التي تستجيب لمتطلبات السوق و ذلك لتحقيق التوازن بين العرض و الطلب.

1-3-تحسين ظروف المستهلك

يدخل هذا المعيار في إطار التقدم الاجتماعي، و إنّ الاهتمام بضمان حماية المستهلك من أولويات التشريع، و بالتالي فكلّ عملية تجميع من شأنها تحسين ظروف المستهلك و لو من شأنها تقييد المنافسة فإنّها سوف تستفيد من الترخيص. و قد نصّ المشرّع الجزائري في نصّ المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بما يلي: "يهدف هذا الأمر...قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين....".

و كيفية إستفادة المستهلك من التجميع عديدة و مختلفة، قد يتعلق الأمر بتخفيض الأسعار، نوعية المنتج و الخدمات المقدمة، ضمان الشروط المتعلقة بالنظافة، و غيرها من الآثار التي يستفيد منها المستهلك.

تجدر الإشارة إلى أنّه يعاب على معيار الحصيلة الاقتصادية القائم على مدى تحقيق المؤسسة لأرباح فعّالة، استحالة تقدير الأرباح بطريقة قبلية أي قبل الحصول على الترخيص بالتجميع، و إنّما هذه الأرباح يمكن تقديرها في المستقبل. إذن فكيف يتم إثبات أرباح لم تتحقق بعد و هي قائمة على مبدأ الاحتمال؟. و لهذا يرى مجلس المنافسة الفرنسي لتبرير عملية التجميع نتيجة لتحقيقها لأرباح فعّالة على مستوى السوق، يجب الاعتماد على مدى تخفيض المؤسسة للسعر الهامشي لمنتجاتها و ذلك مسبقا قبل الترخيص بالعملية، كون أنّ هذا الإجراء مؤكد حصوله كما أنّه يعود بالنفع على المستهلك³⁶⁶ الذي يعتبر الأوّل و الأخير الذي تسعى مختلف التشريعات إلى حمايته.

2- تحسين الشغل

أعطى المشرّع الجزائري مفهوما ضيقا لمدى تحقيق التجميع للتقدم الاجتماعي، حيث ركّز فقط على التشغيل كعامل أساسي في تقدير التجميع، لأنّه في الأصل كلّ العمليات خاصة الاندماج كثيرا ما يترتب عنها تقليص مناصب الشغل و تسريح العمّال. و نتيجة لذلك إعتبر المشرّع أنّ كلّ عملية من شأنها تحسين الشغل³⁶⁷ فيتمّ الترخيص بها بغض النظر

³⁶⁶ - RAINELLI Michel, « A propos du règlement européen relatif au contrôle de concentrations entre entreprises, une vision sceptique de la prise en gains d'efficacité », Op. Cit, p.54.

³⁶⁷ - PEDAMONT Michel, Droit commercial, commerçant et fonds de commerce, concurrence et contrat du commerce, Op. Cit, p.p.475,476.

عن حدّ المبيعات، و إنّ تحسين التشغيل قد يدخل فيه تأمين فرص عمل جديدة³⁶⁸، إلاّ أنّه حسب رأي البعض يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار باسم التقدم الاجتماعي اعتبارات أخرى غير مستوى التشغيل، مثل آثار التجميع على تهيئة الإقليم و البيئة و نظافتها و حماية المستهلك³⁶⁹.

3- السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية

يمكن إدخال هذا العامل الاقتصادي في عامل تطوير القدرات التنافسية للمؤسسات بصفة عامة، لأنّ هذه الأخيرة يشمل جميع المؤسسات دون استثناء و حتى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. فيمكن القول أنّ هناك نوع من التكرار. إلاّ أنّ إظهار المشرّع لهذا العامل مرّة ثانية و تكراره ما هو إلاّ رغبة منه أن يبرز مدى اهتمامه بهذا القطاع، و كون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحتل مكانة متميّزة في اقتصاد الدولة و تفعيلها في معالجة مشكلة البطالة.

لقد سارعت الجزائر منذ التسعينات³⁷⁰ إلى إدخال إصلاحات اقتصادية مسّت جميع القطاعات و المرافق العامة، و من أبرزها العناية القصوى بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاستفادة من خصائصها كمولدة لفرص العمل، و تمّ إعطاء أولوية لهذه المؤسسات³⁷¹. و يتّضح ذلك جلياً من خلال صدور القانون رقم 01-18³⁷² المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. يرمي هذا القانون إلى تعريف هذا النوع

³⁶⁸- إنّ اهتمام المشرّع بعامل تحسين الشغل بتوفير مناصب شغل جديدة يعدّ أحد الانشغالات الأساسية للسلطات العمومية الجزائرية نظرا للمساهمة الفعالة للعمل في الثروة الوطنية نتيجة تخفيضها لنسبة الفقر و الاندماج الاجتماعي و التآلق الفردي، و في المقابل فإنّ البطالة تشكّل خطراً اجتماعياً و هاجساً أمنياً و معضلة اقتصادية في كافة المجتمعات، و لهذا أعطى له المشرّع اهتماماً خاصاً. أنظر في هذا: طالبي محمد، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر (بين المردود الضئيل و كيفية التفعيل)، دراسات اقتصادية، مرجع سابق، ص. 40.

³⁶⁹- « Au titre de contribution au progrès social, l'autorité ministérielle devrait pouvoir tenir compte d'autre considérations que le niveau de l'emploi, comme par exemple des effets de l'opération sur l'aménagement de territoire, l'environnement, l'indépendance nationale ou encore la protection du consommateur ». Voir : BOUTARD-LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, *Droit français de la concurrence* Op. Cit, p.126.

³⁷⁰- طالبي محمد، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر (بين المردود الضئيل و كيفية التفعيل)، مرجع سابق، ص. 40.

³⁷¹- إنّ من دوافع و مبررات الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما يلي:
خلق فرص عمل أكثر وفرة و استمرارية لتشغيل الشباب، و التخفيض من حدّة مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم الدول.

- تنمية المواهب و الإبداعات و الابتكارات و إرساء قواعد التنمية الصناعية و الابتكارات، حيث تشير الدراسات المتخصصة في هذا المجال إلى أنّ عدد الابتكارات و الاختراعات التي تحققت عن طريق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تزيد عن ضعف مثيلاتها التي تحققت في المؤسسات الكبيرة، و ذلك بسبب تشجيع الدولة على ذلك.
تحقيق التوازن الإقليمي نظرا لسهولة الانتشار التي تميّز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الأمر الذي من شأنه خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية و الريفية، و هذا بدوره يؤدي إلى الحدّ من الهجرة إلى المدن.
أنظر في هذا: المرجع نفسه، ص. 46.

³⁷²- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر عدد 77 لسنة 2001.

من المؤسسات³⁷³، و تحديد تدابير مساعدتها و دعم ترقيتها، إضافة إلى عدّة إجراءات إتخذت من قبل السلطات العمومية، كإنشاء صندوق لضمان القروض الموجهة للاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إنشاء صندوق رأس مال المخاطر ، صندوق ضمان الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة³⁷⁴. و هذا كلّه من أجل تفعيل دور هذه المؤسسات و تطويرها، ويظهر ذلك جلياً من خلال السماح لها بممارستها لعمليات التجميع و الاندماج فيما بينها ، دون إخضاعها للرقابة في حالة ما إذا كان من شأن هذه العملية تطوير القدرات التنافسية لهذه المؤسسات.

نشير أنّ المشرّع الفرنسي يعتبر هذه العوامل الثلاث من بين المعايير المعتمد عليها لتقدير مدى تحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي، بالإضافة إلى المعايير الأخرى التي سبق الإشارة إليه.

و كملاحظة نقدمها في الأخير، أشار المشرّع الجزائري إلى أنّ التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنّها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية، (أو) تساهم في تحسين التشغيل (أو) من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية. فنستخلص هنا نتيجتين أساسيتين، وهما:

- المشرّع لم يشترط أن يضمن التجميع هذه العوامل الثلاث، بل اكتفى بتحقيق أحدها حتى نطبق نص المادة، و يظهر ذلك جلياً عند إستخدامه حرف العطف "أو" بدلا من "و".

³⁷³ ليس هناك تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب اختلاف المعايير المعتمد عليها في القطاعات الاقتصادية و اختلاف النمو الصناعي و التقدم التكنولوجي ، و تتمثل هذه المعايير المعتمد عليها في:

- حجم العمالة

- حجم الاستثمارات

- مبلغ و حجم المبيعات

- التكنولوجيا المستعملة

أما المشرّع الجزائري، فقد أعطى لنا تعريفا لها من خلال المادة 4 من القانون رقم 01-18 السالف الذكر و التي ورد فيها: "تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنّها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات:

-تشغل من 1 إلى 250 شخص

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسا مئة مليون دينار

-تستوفي معايير الاستقلالية".

لمزيد من التفصيل عن مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أنظر: بقة الشريف، " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الواقع و الصعوبات"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، عدد 1، 2007، ص.44، 45. و عن تطور هذا المؤسسات في الجزائر، أنظر: تيري يوسف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات الدول النامية و ترقيتها-حالة الجزائر-، مذكرة تخرج مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2003، ص.ص. 105-115.

³⁷⁴ طالبي محمد، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر(بين المردود الضئيل و كيفية التفعيل)، مرجع سابق، ص40.

- إنّ هذه العوامل لم تأت على سبيل الحصر، و إنّما المثال لاستخدامه لعبارة "الاسيما"، وهذا ما يعني قدرة مجلس المنافسة الاعتماد على معايير أخرى مثل المعايير المستنبطة من مجلس المنافسة الفرنسي. و في كلّ الأحوال يمكن الأخذ بكل العوامل التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي و الاجتماعي، لكن مع احترام هذه العوامل للشروط التالي ذكرها.

ثانيا: شروط التقدم الاقتصادي

إنّ تقدير مدى مساهمة التجميع في تحقيق التقدم الاقتصادي، لا يكون فقط بتحقيق العوامل المنصوص عليها قانونا، و إنّما يتطلب أيضا شروط معيّنة من شأنها الترخيص بعملية التجميع. و يمكن استعراض هذه الشروط بالاعتماد على القانون الفرنسي كون المشرع الجزائري لم يشر إليها كلّها:

1-تحقق التقدم الاقتصادي فعلا³⁷⁵

التقدم الاقتصادي مقترن بوجود نتائج ملموسة، فعلية و كافية، حتى يتمّ الترخيص بالعملية.

1-1-أن يكون التقدم الاقتصادي ملموسا: و يقصد بذلك أن يكون مجسّدا على أرض الواقع و ليس مجرد غرض يرمي إلى تحقيقه، أو مجرد مشروع و فقط. حتى فيما يتعلق بالأرباح المستقبلية يجب أن تكون هناك امكانية تحقيقها.

1-2- أن تكون النتائج على درجة من الأهمية: يجب أن تكون هذه الأرباح المحققة إيجابية و لها أهمية معتبرة، من شأنها تعويض ما قد تسببه من مساس بالمنافسة، و ليس مجرد استبعاد و تجنب الأفعال التي من شأنها المساس بالمنافسة. بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون الفوائد المترتبة عن التجميع تفوق كثيرا مساوئها. و الأكثر من ذلك فالأرباح المحققة من طرف المؤسسة يجب أن لا تستفيد منها المؤسسات محل التجميع فقط، و إنّما يشترط أن يستفيد منها الغير، و بأكبر قدر ممكن و لا يكون حكرا على البعض فقط.

2-وجود علاقة مباشرة بين التجميع و التقدم الاقتصادي

يجب أن تكون الآثار الايجابية المترتبة عن التجميع، هي نتيجة مباشرة عن التجميع دون تدخل أي عوامل أخرى في وجود هذه النتائج و الآثار. كما أنّه يشترط على أطراف التجميع إثبات عدم وجود طريقة أخرى من خلالها يمكن تحقيق هذا التقدم، إلّا عن طريق التجميع.

³⁷⁵-RAINELLI Michel, « A propos du règlement européen relatif au contrôle des concentrations entre entreprises, une vision sceptique de la prise en gains d'efficacité », Op. Cit, p.p.53,54.

3- أن لا يكون تقييد المنافسة مطلقا

التجميع أيضا يشترط فيه أن تكون آثاره ليس من شأنها القضاء على المنافسة بصفة مطلقة، و إنما يمكن الترخيص بالعمليات التي قد تمس فقط بالمنافسة دون القضاء عليها، أي مجرد عرقلة حرية ممارسة الأعوان الاقتصاديين للنشاط الاقتصادي، لهذا يشترط أن يكون هناك نوع من التناسب بين ما يلحقه التجميع بالمنافسة و ما يحققه من فوائد على الاقتصاد. و من هذا المنطلق و حسب رأي الأستاذ RAINELLI MICHEL³⁷⁶ أنه لا يمكن الاعتماد على معيار الحصيلة الاقتصادية، و ما تحققه المؤسسة من أرباح على الاقتصاد لتبرير عملية الاندماج، إذا كان من شأنه تعزيز السيطرة و الاحتكار المطلق. أخيرا يشترط في الأرباح المحققة بسبب التجميع، التركيز على الجانب الكمي قبل الكيفي.

4- مراعاة بعض الإجراءات الشكلية

إنّ الترخيص بعملية التجميع لا يتوقف على مجرد توقّر هذه الشروط التي بيّناها، بل يجب على المؤسسات محلّ التجميع أن تحترم بعض الإجراءات عند تحقيقها للتقدم الاقتصادي، و هما الشرطان الوحيدان اللذان نصّ عليهما المشرّع الجزائري، و يتمثلان في: على أطراف التجميع إثبات أنّ التجميع من شأنه حقا تحقيق التقدم الاقتصادي، بالإضافة إلى إلزامية الأطراف على حصولهم على ترخيص من قبل مجلس المنافسة لممارسة العملية بكلّ حرية، لأنّ إثبات تحقيق التقدم الاقتصادي لوحده غير كاف لذلك.

4-1- تحمل المؤسسات محل التجميع عبء الإثبات: يعتبر إثبات التقدم الاقتصادي الذي يضمنه التجميع من بين الشروط الجوهرية للحصول على الترخيص بذلك، و هذا ما نجده في نص المادة 21 مكرّر التي جاء فيها: "...التي يمكن أن يثبت أصحابها أنّها تؤدي لاسيما ..". فمن خلال هذه المادة نستخلص أنّ المشرّع اشترط على أطراف عملية التجميع أن يثبتوا أن من شأن هذا الأخير أن يؤدي إلى التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي، و لهذا على الأطراف أن يبرزوا ما يلي³⁷⁷:

- كل الوثائق و الملفات المتعلقة بأطراف التجميع و المتعلقة أيضا بأعمالهم.
- تبيان بعض الأرباح المحققة من قبلها قبل الشروع في عملية التجميع، أي ما حققته سابقا.

³⁷⁶ -Ibid., p.52. Et voir :CORRUBLE Philipe, «Dix ans d' application du règlement concentration par la commission européenne , G. P. , N°151 ,2001,P.P.6.7.

³⁷⁷ - RAINELLI Michel, « A propos du règlement européen ... », Op. Cit,p.54.

- تبيان الدراسات التي أجراها الخبراء عند تقييمهم للأرباح الفعالة التي يمكن أن يحققها التجميع.

4-2- شرط الحصول على الترخيص من قبل مجلس المنافسة: إنَّ ترخيص مجلس المنافسة للعملية التي يثبت أصحابها أنَّها تحقق تقدماً إقتصادياً أو إجتماعياً، إجراء إلزامي لمشروعية العملية. و هذا ما جاء في نص المادة 21 مكرر³⁷⁸: "...غير أنَّه لا يستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من هذا الأمر".

في الأخير يمكن التساؤل: هل هذه المعايير الذاتية التي أشرنا إليها تعتبر استثناء عن المبدأ العام، و هو إخضاع عمليات التجميع التي تتجاوز حدَّ 40% للمراقبة؟ و هل هذا يعني عدم إخضاع عمليات التجميع للمراقبة إذا أثبت أصحابها أنَّها سوف تؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي؟ من جهة، يمكن القول أنَّ هذه المعايير بشروطها كافية لعدم إخضاعها للرقابة، خاصة إذا أثبت أصحاب التجميع ذلك. لكن من جهة أخرى، فالمعايير المعتمد عليها لتحقيق التقدم أو الاجتماعي معايير صعبة الإثبات لكونها تتعلق بالمستقبل، كما أنَّ المعلومات المتحصَّل عليها ذاتية. و لهذا حسب رأي RAINELLI MICHEL يجب على لجنة المنافسة التحقق و البحث في مدى تحقق هذا التقدم و التطوُّر، بالإضافة إلى الإثباتات المقدَّمة من الأطراف³⁷⁹.

حسب رأينا، يمكن لمجلس المنافسة التحقق في هذه العوامل و مدى تحققها فعلاً، و عدم الاكتفاء بالإثبات المقدم من الأطراف. و حتى إذا استطاعت المؤسسات محل التجميع التنصَّل من الرقابة القبلية، إلَّا أنَّها سوف تخضع لرقابة بعدية باعتبار أنَّ تلك العوامل كثيراً ما تتحقق في المستقبل، عكس المعايير الموضوعية التي تخضع لرقابة قبلية و بعدية من قبل مجلس المنافسة.

مما سبق نلاحظ أنَّ مقاييس تقدير التجميعات كثيرة و متعددة، بإمكان مجلس المنافسة أن يأخذ بعين الاعتبار مقاييس أخرى غير تلك التي وردت في القانون، و ذلك من أجل دراسة مشاريع التجميع أو التجميعات التي تجاوز حدَّها 40% و مدى تقييدها للمنافسة. كما نلاحظ أنَّ إلغاء المشرَّع للمرسوم 2000-315 سوف يحدث فراغاً قانونياً، كونه يساعد مجلس المنافسة على تقدير التجميعات، و حتى الأعوان الاقتصاديين لاحتاطوا لذلك. و بذلك فقد اكتفى بتحقيق حدَّ يفوق 40% لإخضاع التجميعات للرقابة، أمَّا عن كيفية التقدير فالسلطة

³⁷⁸ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³⁷⁹ - RAINELLI Michel, « A propos du règlement européen relatif au contrôle des concentrations entre entreprises, une vision sceptique de la prise en gains d'efficacité », Op. Cit, p.51.

التقديرية تعود لمجلس المنافسة. لكن المشرّع لم يتوقف عند هذا الحدّ، بل بإمكان مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميعات التي تحقق فوائد على الاقتصاد بصفة عامة، و عدم إخضاعها للرقابة رغم تجاوز الحدّ المنصوص عليه قانوناً. و بالتالي إعتبار هذا الإجراء إستثناء عن المبدأ العام الذي يقضي بإخضاع عمليات التجميع للمراقبة إذا تجاوزت حصة السوق 40% من المبيعات و المشتريات. لكن لا يجب الأخذ بهذا الاستثناء على إطلاقه، كون أنّه رغم الترخيص بالتجميعات التي تحقق فوائد في المجال الاقتصادي و الاجتماعي دون مراقبة مسبقة، إلّا أنّها لن تعفى من الرقابة البعدية بإعتبار أنّ المعايير الذاتية كثيراً ما تتحقق مستقبلاً.

المبحث الثاني:

إختصاص مجلس المنافسة برقابة عمليات التجميع

إنّ كلّ مشروع تجميع من شأنه تحقيق حدّ يفوق 40% من حجم المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع و خدمات، يجب أن يخضع لرقابة مجلس المنافسة. ولا يجوز مزاولة المشروع إلاّ بعد الترخيص الذي يمنحه هذا الأخير، و عند تحقق ذلك يحق لأطراف التجميع ممارسة العملية بكلّ حرية. لكن هذه الحرية كثيرا ما قد يترتب عنها عدّة آثار منها ما قد يمسّ بالمنافسة بسبب الوضعية القويّة التي يكتسبها أصحاب التجميع. و نتيجة لذلك يتعين على مجلس المنافسة أيضا التدخل من أجل الحدّ من هذه الآثار، بتوجيه أوامر لها أو فرض بعض الشروط عليها، و الأكثر من ذلك سحب الترخيص إن اقتضى الأمر ذلك.

إذن هناك نوعين من الرقابة تفرض على عملية التجميع: أولهما رقابة قبلية، و ثانيهما رقابة بعدية و التي تمارس أثناء حياة المؤسسة محلّ التجميع. و يعتبر مجلس المنافسة السلطة الإدارية المختصة بهذه الرقابة (مطلب أول)، و تبرز الرقابة التي يمارسها من خلال اختصاصه بالترخيص بمشاريع التجميعات بالإضافة إلى فرض عقوبات و جزاءات في حالة مزاولة مشروع التجميع دون الحصول على ترخيص ذلك، أو في حالة عدم احترام الشروط التي يملئها مجلس المنافسة على أطراف التجميع (مطلب ثان).

المطلب الأول:

التعريف بمجلس المنافسة

لقد ساهمت الإصلاحات الاقتصادية كثيرا في تحرير النشاط الاقتصادي و انسحاب الدولة فيه، بالإضافة إلى إزالة العقاب الجنائي³⁸⁰ عن الممارسات المرتكبة على مستوى السوق. و قد أدّت كلّ هذه العوامل إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة³⁸¹ و على رأسها مجلس المنافسة الذي أسندت له مهمّة واسعة في مجال المحافظة على المنافسة و ترقيتها، و

380- DECOQ André, « La dépénalisation du droit de la concurrence », R.J.C, numéro spécial, colloque de la baule 15 et 16 juin 2001, « où en est la dépénalisation dans la vie des affaires ? », novembre 2001, p 89.

381- GENTOT Michel , Les autorités administratives indépendantes, 2ème édition Montchrestien , Paris ,1994 ,p. 14.

بصفة عامة أوكلت له مهمة مراقبة السوق و ضبطها³⁸². و لهذا يمكن التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه السلطة (فرع أول)، و مختلف اختصاصاتها (فرع ثان).

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

إن إستحداث المشرع الجزائري لمجلس المنافسة كان لأول مرة بموجب الأمر رقم 06-95³⁸³، لكن هذا الأخير لم يكيّف لنا صراحة مجلس المنافسة و اكتفى بالنص على أنه مجلس يكلف بترقية المنافسة و حمايتها، دون التطرق إلى طبيعته القانونية. إلا أنه بمجيء الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة³⁸⁴، وضّح هذه المسألة وإعترف صراحة بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة و ذلك في نص المادة 23 منه التي تنص: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

إذن من خلال هذه المادة تمّ تكييف مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلالية المالية، و هي تابعة لوزارة التجارة³⁸⁵ (ثانيا). لكن قبل التحدّث عن طبيعته و عن تكييفه على أنه سلطة إدارية مستقلة، فمن الواجب التطرّق إلى تشكيلته و نظام سيره (أولا).

³⁸² -« Le conseil de la concurrence est chargé d'une mission générale de régulation des activités économiques de production et de distribution, soit de discipliner le marché sur la base du sacro-saint principe de libre concurrence qui constitue l'un des principes fondateurs de l'économie libérale ». Voir :ZOUAIMIA Rachid, « « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue Idara*, N°28, 2004, p.51.

³⁸³ تنص المادة 16 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة: "ينشأ مجلس المنافسة و يكلف بترقية المنافسة و حمايتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري و المالي". نشير أنه قد تمّ إنشاء لجنة المنافسة في فرنسا لأول مرة في فرنسا بموجب الأمر الصادر في 19 جويلية 1977، حيث خوّلت لها صلاحيات استشارية فقط. لكن بصور أمر 1 ديسمبر 1986 أصبح يطلق عليه اسم مجلس المنافسة الذي منحت له صلاحية وضع قرارات إلزامية بالإضافة إلى الصلاحيات الاستشارية. أنظر:

-GUIGA Jaouida, « Le droit tunisien de la concurrence à l'ère de la mondialisation », *RJC* N°4, 1999, p.65.

³⁸⁴ -أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³⁸⁵ في حقيقة الأمر مجلس المنافسة ليس تابعا لوزارة التجارة إلا شكليا، لأنه واقعا لا يملك مقرا مستقلا بذاته، و إنما لا يزال إلى حدّ اليوم تابعا لوزارة العمل، و لهذا فإنه يبقى خاضعا لنظام سير عمل وزارة العمل من حيث أيام و مواقيت العمل. إلا أنه و حسب المعلومات التي تحصلنا عليها فإن الأمر لن يطول به حتى يتمّ نقله إلى وزارة التجارة. و تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل قانون المنافسة في 2008، كان مجلس المنافسة تابعا لرئيس الحكومة حيث تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 : " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي".

أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة و نظام سيره

فلمجلس المنافسة تشكيلة خاصة به ، بالإضافة إلى نظام يسير وفقه ، تم تحديد كل ذلك في القانون المتعلق بالمنافسة.

1-تشكيلة مجلس المنافسة

بالعودة إلى المادة 24 من الأمر رقم 03-03، نجد أنّ مجلس المنافسة يتشكل من تسعة أعضاء يتبعون الفئات الآتية:

- عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.
- سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.

إلا أنّ المشرّع بعد تعديله لقانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 رفع عدد الأعضاء إلى 12، كما أنّه أقصى القضاة من تشكيلة مجلس المنافسة، و ألزم الجهة المختصة بالتعيين أن تختار من تتوفر فيهم بعض الشروط و هي الحصول على شهادة جامعية و خبرة مهنية في نفس الوقت، عكس ما نجده قبل التعديل حيث لم يشترط سوى الكفاءة القانونية أو الاقتصادية. و لهذا نجد أعضاء مجلس المنافسة وفق التعديل الأخير كما يلي³⁸⁶:

- ستة أعضاء يختارون من بين الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة و خبرة مهنية مدّة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي، و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك، و في مجال الملكية الفكرية.
 - أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادة جامعية، و لهم خبرة مهنية مدّة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة.
 - عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.
- و يتكفل رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 8 سنوات و ذلك بتجديد عهدة الأعضاء كلّ أربع سنوات في حدود النصف فقط³⁸⁷،

³⁸⁶-المادة 23 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
³⁸⁷-براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 و القانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2010، ص32.

وقد جاء نص المادة 25 كما يلي³⁸⁸: "يعين رئيس المجلس و نائبا الرئيس و الأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي، و تنهى مهامهم بالأشكال نفسها....يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه". و بذلك أصبح جميع أعضاء مجلس المنافسة يعيّنون من قبل جهة واحدة، و هو رئيس الجمهورية بعدما كان يشاركه في ذلك الوزير المكلف بالداخلية فيما يتعلق بأعضاء الفئة الثانية. كما أنّهم يتمتعون طوال مدّة تعيينهم بمجموعة من الحقوق، و يتقيدون ببعض الالتزامات ، ففيما يخص حقوق أعضاء المجلس فقد أشار المشرّع إلى أهمّها و هي:³⁸⁹

- الحماية من كلّ أشكال الضغوط و التهديد و الإهانات التي قد يتعرضون لها بمناسبة تنفيذ مهامهم.

- الحق في تقاضي أجره مقابل الوظائف التي عيّنوا من أجلها، كما يتعيّن أيضا التكفل بجميع المصاريف المتعلقة بإيوائهم و إطعامهم و كذا مصاريف النقل أثناء القيام بمهامهم.

أمّا فيما يخص التزامات هؤلاء الأعضاء، الواجب عليهم احترامها و المتعلقة أساسا بالمهام التي يمارسونها أو بمناسبة ذلك فتتمثل أهمّها:

- عدم إفشاء المعلومات و الوقائع التي يطّلعون عليها، لاسيما تلك التي تخصّ المتعاملين الاقتصاديين عملا بمبدأ سرية الأعمال الذي يعتبر من بين الضمانات الأساسية و الحساسة في قانون الأعمال³⁹⁰، و قد أكدت هذا المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني.

- تكريس نظام التنافسي إستنادا إلى نص المادة الثالثة من الأمر رقم 01-07³⁹¹. حيث يمنع على أعضاء مجلس المنافسة من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم مصالح لدى المؤسسات و الهيئات التي يتولون مراقبتها، و يعاقب كلّ من يخالف هذا الحكم وفقا للمادة السادسة من الأمر نفسه بحبسه لمدّة تتراوح ما بين 6 أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من 1000,000 د.ج إلى 3000,000 د.ج.

³⁸⁸- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³⁸⁹-المادتان 33 و 36 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 5 لسنة 1996.

³⁹⁰-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص.11.

³⁹¹- أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافسي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج.ر عدد 16 لسنة 2007.

بالإضافة إلى نظام الامتناع، حيث تنص المادة 29 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 على أنه يمنع أعضاء مجلس المنافسة من التداول في قضية يكون لهم فيها مصلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو أن تكون بينهم وبين أحد أطراف القضية علاقة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة.

و إضافة إلى هؤلاء الأعضاء السابق ذكرهم فإن مجلس المنافسة يضم حالياً أمين عام ومقرر عام وخمس مقررين³⁹²، ويجب أن يعيّنوا من بين الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية ماثلة و خبرة مهنية لمدة 5 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم³⁹³.

كما يعيّن أمام مجلس المنافسة ممثل دائم و ممثل مستخلف للوزير المكلف بالتجارة، يشارك في أشغال المجلس دون أن يكون لديهم الحق في التصويت³⁹⁴. وأخيراً فإن مجلس المنافسة يعيّن له رئيساً بموجب مرسوم رئاسي، و يختار من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يتم تعيين نائبين بنفس الطريقة لكن يتم اختيارهم من بين أعضاء الفئة الثانية و الثالثة³⁹⁵.

2- نظام سير مجلس المنافسة

يجب الإشارة في هذه النقطة إلى المصالح الإدارية لمجلس المنافسة، بالإضافة إلى مختلف أعماله و مداولاته.

2-1- المصالح الإدارية لمجلس المنافسة

يمارس مجلس المنافسة مهامه على أكمل وجه عن طريق إحاطته بعدّة مصالح إدارية، و المتمثلة في الأمانة العامة التي يتولى رئيس المجلس إدارتها و في حالة غيابه يتكفل أحد نائبيه بذلك³⁹⁶. بالإضافة إلى مختلف المصالح منها مصلحة الإجراءات، مصلحة الوثائق و الدراسات و التعاون، مصلحة التسيير الإداري و المالي، مصلحة الإعلام الآلي، حيث تتكفل كل مصلحة بالمهام المسندة إليها. و يوجد على رأس كل مصلحة من المصالح

³⁹² واقعياً لا يوجد على مستوى مجلس المنافسة سوى مقرر-مقررة- واحد، فهناك تناقض كبير ما بين النص القانوني و الواقع.

³⁹³ المادة 26 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³⁹⁴ الفقرة الأخيرة من المادة 26 من المرجع نفسه.

³⁹⁵ المادة 25 من المرجع نفسه.

³⁹⁶ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

المذكورة مدير يعينه رئيس المجلس بمقرر، و الذي يكلف بتسيير المصلحة التي يشرف عليها³⁹⁷.

2-2- أعمال و مداولات مجلس المنافسة

فيما يتعلق بأعمال مجلس المنافسة و مداولاته فيشرف عليها الرئيس أو نائبه الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له³⁹⁸، و لا تصح جلساته إلا بحضور 8 أعضاء منه على الأقل بعدما كان 6 أعضاء³⁹⁹، و تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس⁴⁰⁰. و في الأخير فإنّ جلسات مجلس المنافسة تتم في سرية تامة بعدما كانت علنية في ظل قانون المنافسة لسنة 1995.

إلا أنه يجب الإشارة في الأخير إلى أنّ المادة 31 المعدلة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بموجب مرسوم تنفيذي"، فقد حدّدت لنا المادة أنّ المرسوم الذي سيتمّ بموجبه وضع النظام الداخلي للمجلس هو مرسوم تنفيذي. بالتالي لا يمكن مواصلة العمل بالمرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، كما نفهم أن مجلس المنافسة ليس له الحق في وضع نظامه الداخلي، بعدما كان يملك ذلك الحق في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة في المادة 34 منه. نتيجة لذلك كان على السلطة التنفيذية إصدار مرسوم تنفيذي من أجل تحديد قواعد عمل و سير مجلس المنافسة، ذلك تماشياً مع أحكام القانون 08-12 و القانون رقم 05-10.

و بصدد دراسة تشكيلة مجلس المنافسة نجد بعض الخصوصيات فيما يتعلق بمركزه، و هو ما يجعلنا نقول أنّه سلطة إدارية مستقلة.

ثانياً: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

من خلال المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يمكن تكليف مجلس المنافسة على أنّه سلطة إدارية، أمّا عن إستقلاليته، فقد نصّ عليها المشرع صراحة بعد تعديل هذه المادة بموجب القانون 08-12 الذي نصّ على أنّه تنشأ سلطة إدارية مستقلة عكس الأمر رقم 03-03 قبل التعديل، الذي إكتفى بعبارتي سلطة إدارية دون عبارة مستقلة.

³⁹⁷ -المواد 7 إلى 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

³⁹⁸ -المادة 1-28 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³⁹⁹ -المادة 2-28 من المرجع نفسه.

⁴⁰⁰ -المادة 3-28 من المرجع نفسه.

1-مجلس المنافسة سلطة

إنّ إضفاء المشرّع مصطلح "سلطة" على مجلس المنافسة، يتعيّن عليه منح الصلاحيات القانونية الكاملة لتنفيذ مهامه المتمثلة في منع و قمع كلّ الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة، و وضع حدّ للاحتكارات الاقتصادية، و الأهم وضع حدّ للنزاعات المترتبة عنها. فعلى غرار السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة، تمّ تكليفه بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، و هي المهمة التي تختص بها أصلا السلطات الوزارية، و بالأخص وزير التجارة.

بهذا يظهر حلول مجلس المنافسة محل السلطة التنفيذية في مسألة معاينة الممارسات المقيدة للمنافسة، و حله محل السلطة القضائية في مهمة قمع هذه الممارسات. فمجلس المنافسة إذن ليس مجرد جهاز استشاري⁴⁰¹، لكن سلطة⁴⁰² مؤهلة لاتخاذ قرارات إلزامية بالإضافة إلى إمكانية تقديم إقتراحات و آراء⁴⁰³ و ذلك وفقا للمادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدّل و المتمم التي تنص: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرارات و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة... و اتخاذ القرار في كلّ عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها...".

و من بين أهمّ القرارات التي يتخذها المجلس تلك المتعلقة بالترخيص للتجميعات، و أخطرها الأوامر التي يوجّهها بمناسبة ممارسته السلطة القمعية على الأعوان الاقتصاديين في حالة إخلالهم بالمنافسة، كممارسة عملية التجميع دون الحصول على ترخيص بذلك.⁴⁰⁴ بالإضافة إلى ذلك، للمجلس أن يتخذ أي تعليمة أو منشور أو نظام متعلّق بالمنافسة، أي خولت له سلطة إتخاذ أنظمة ذات صفة عامة في مجال المنافسة، لتطبيقها على المتعاملين الاقتصاديين⁴⁰⁵.

⁴⁰¹ - لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، عدد1، 2001، ص.16.

⁴⁰² - و هو عكس ما نجده في التشريع المصري أين يعتبر جهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية مجرد جهاز استشاري و ليس سلطة. أنظر في ذلك: شلبي أمل، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار، مرجع سابق، ص.ص.161، وهناك بعض الدول خولت لهيئات أخرى مختصة بالمنافسة على غرار مجلس المنافسة،صلاحيات ضبط وحماية المنافسة،كدولة بلجيكا.إلا أن الاختلاف يكمن ، في كون أن مجلس المنافسة السلطة الوحيدة الذي خولت له صلاحية إصدار قرارات ملزمة ،عكس الهيئات الأخرى التي ليس لها سوى دورا ثانويا،كالاستعانة بها في إجراء التحقيق وإبداء الآراء.أنظر

ذلك

في

- DE WOLF Patrick, « L'importance de l'indépendance d'une autorité de concurrence » conférence du 7 mai 2003 tenue a Luxembourg , 29-03-2004, www.eco.public.lu .p.p.1-6

403- Voir : ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005,p.p. 19-21.Et GUEDON Marie-José , Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris 1991,p.p.49-50.

⁴⁰⁴-أنظر المادة 61 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلّق بالمنافسة،معدل و متمم ، مرجع سابق.

⁴⁰⁵-المادة 34فقرة2 من المرجع نفسه.

مما سبق نستنتج أنه لا مجال للشك حول الطابع السلطوي لمجلس المنافسة، و أن ما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة هو ما يمنحه الطابع الإداري.

2- مجلس المنافسة سلطة إدارية

و يتأكد الطابع الإداري من خلال عدّة مظاهر منها:

- خضوع أعضاء المجلس لنفس الإجراءات التأديبية المطبقة على أعضاء الهيئات الإدارية الأخرى⁴⁰⁶ و المتمثلة في التنبيه، التوقيف، التجريد من صفة العضوية في المجلس⁴⁰⁷.

- خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القاضي الإداري، لكن فيما يتعلق بقرار التجميع فقط.⁴⁰⁸ فمجلس الدولة هو المختص كقاض أول و آخر درجة للنظر في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات هيئات الضبط، هذا الاختصاص المخول أصلا بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01⁴⁰⁹ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و كذا مختلف النصوص المنشأة لهيئات الضبط، إلا أن المشرّع الجزائري في مجال المنافسة حاد عن القاعدة و خول جهات القضاء العادي ممثلة في الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر صلاحية الفصل في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة⁴¹⁰، فيما عدا ما تعلّق منها بقرارات رفض التجميع طبقا لنصّ المادة 19-3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. فهذا الاختصاص الاستثنائي للغرفة التجارية يخرج عن القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بالنظر إلى الجهة المصدرة للقرار و الذي هو مجلس المنافسة بإعتباره هيئة إدارية. و عليه كان من المفروض طبقا للقانون العضوي السالف الذكر أن تكون الطعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة من اختصاص مجلس الدولة، غير أنه و بموجب قانون عادي أحال المشرّع الاختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر مما يشكّل مخالفة صريحة لقانون عضوي بموجب قانون عادي، و هذا ما يؤدي إلى التشكيك في مدى دستورية بعض أحكام الأمر رقم 03-03 الذي لم يحترم فيه مبدأ تدرج النصوص القانونية⁴¹¹ عملا بأحكام المادة 153 من الدستور⁴¹².

⁴⁰⁶-المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

⁴⁰⁷-المادة 43 من المرجع نفسه.

⁴⁰⁸-المادة 19 فقرة أخيرة من الامر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴⁰⁹- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30-05-1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج.ر عدد 37 لسنة 1998.

⁴¹⁰-المادة 63-1 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴¹¹-Voir : ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des A.A.I en droit Algérien », *Revue Idara*, N°1, 2005, p.10. Et ZOUAIMIA Rachid, « Remarques critiques sur le

و ربّما يرجع هذا الوضع الشاذ إلى النقل الحرفي لنصوص التشريع الفرنسي إلى التشريع الجزائري، دون مراعاة إختلاف نظام المنازعات بين النظامين القضائيين. كما أنّ المشرّع الفرنسي لمّا أخضع قرارات رفض التجميع لرقابة الدولة كونها كانت صادرة عن الوزير المكلف بالاقتصاد، أمّا في الجزائر فهي صادرة عن مجلس المنافسة و لا يوجد أي تبرير من تقسيم المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة⁴¹³.

- تتمتع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بقاعدة الأثر غير الموقف التي تتميز بها القرارات الإدارية، إلّا أنّه كاستثناء يمكن وقف تنفيذها إذا إقتضت الظروف و الوقائع الخطيرة ذلك⁴¹⁴. لكن كإشارة إلى المادة 63-2 من الأمر رقم 03-03 أقرّت الحق لرئيس مجلس قضاء الجزائر بالتصريح بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة الحرة، التي يعود الاختصاص في إلغائها إلى مجلس قضاء الجزائر دون ذكر إمكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتجميع⁴¹⁵. إلّا أنّ عدم ذكر ذلك ليس سهوا من المشرّع، و إنّما يعود الأمر إلى كون أنّ قرار رفض الترخيص بالتجميع المطعون فيه أمام مجلس الدولة لا يمكن أن يكون محلا لوقف تنفيذه لأنّه لا يمكن لأصحاب مشروع التجميع مزاوله النشاط إلّا بعد حصولهم على الترخيص بذلك، فهو مجرد مشروع فقط. اذن فلا توجد غاية من وقف تنفيذ قرار رفض الترخيص بالتجميع، إلّا في حالة مزاوله عملية التجميع دون ترخيص بذلك ممّا يدفع مجلس المنافسة لاتخاذ قرار أو أمر بوقف مزاوله العملية أو فرضه لعقوبات على أطراف التجميع. ففي هذه الحالات فقط يمكن لأطراف التجميع وقف تنفيذ القرار أثناء الطعن فيه أمام مجلس الدولة ، ذلك عملا بالأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁴¹⁶.

contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien », *Revue Almouhamat*, N°2, 2004, p.p.57,58.

⁴¹² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

⁴¹³ - ZOUAIMIA Rachid, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien », Op. Cit, p.57.

⁴¹⁴ - المادة 63-2 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.
⁴¹⁵ - فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.341.

⁴¹⁶ - بالعودة إلى المادتين 908 و 909 نجد أنّ المشرّع أكد على أنّ الاستئناف و الطعون أمام مجلس الدولة، ليس له أثر موقف إلّا كاستثناء إذا استدعى الأمر ذلك وفقا للمادتين 911 و 912. أنظر : قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

3- مجلس المنافسة سلطة مستقلة

لقد نصّ المشرّع صراحة على إستقلالية المجلس في ظلّ القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة⁴¹⁷، كما أنّه قام بوضعه لدى الوزير المكلف بالتجارة بعدما كان تابعا لرئيس الحكومة، كون أنّ كلا من مجلس المنافسة و وزارة التجارة لهما المجال و الاختصاص ذاته الذي لا يخرج عن إطار المنافسة.

و من مظاهر إستقلالية مجلس المنافسة العهدة المقررة لأعضائه، التي تعدّ بمثابة حصانة لهم. فلا يجوز إنهاء مهامهم أو عزلهم إلّا في حالة الخطأ الجسيم، بالإضافة إلى تكريس نظام التنافي استنادا لنص المادة 3 من الأمر رقم 01-07⁴¹⁸. إلّا أنّه بالنظر إلى طريقة تعيين الأعضاء نجد أنّها لا تتماشى مع إستقلالية المجلس⁴¹⁹، مع احتفاظ الحكومة ببعض وسائل التأثير عليه. إلّا أنّه من جهة أخرى فهذا لا ينفي إستقلالية مجلس المنافسة، كون ان المفهوم القانوني للاستقلالية يعني أنّ سلطات الضبط لا تخضع لا للرقابة الرئاسية و لا للصلاية، و ذلك بغض النظر عما إذا كانت تتمتع بالشخصية و الاستقلال المالي، فهما لا يعتبران معيارا حاسما للحكم على إستقلالية السلطة الإدارية⁴²⁰. كما أنّه يعني بالاستقلالية، عدم إمكانية تعديل أو إلغاء ولا إستبدال قرارات سلطات الضبط من طرف سلطة عليا، وبعيدا عن كل تأثير خارجي⁴²¹.

الفرع الثاني:

إختصاصات مجلس المنافسة

أسند المشرّع لمجلس المنافسة مجموعة من الاختصاصات تهدف في مجملها إلى حماية النشاط التنافسي و ترقية المنافسة في ظل اقتصاد السوق ، و هذه الاختصاصات كثيرة و متعدّدة و من أهمّها الاختصاص الرقابي و القمعي الذي خول له (أولا)، بالإضافة

⁴¹⁷- عكس ما نجده قبل تعديل الأمر رقم 03-03 فلم ينص صراحة على إستقلالية المجلس بل اكتفى المشرّع باعتباره سلطة إدارية.

⁴¹⁸-أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، مرجع سابق.

⁴¹⁹- يرى الأستاذ زوايمية أنّه لتدعيم إستقلالية المجلس يجب ألا تتركز سلطة تعيين الأعضاء في يد جهة واحدة، كما يجب تغيير طريقة اختيار الأعضاء و ذلك بمشاركة كلّ من مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني و كذا المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، كما يجب أن ينتخب رئيس مجلس المنافسة من طرف أعضائه. أنظر في ذلك:

-ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la régulation économique*, Editions Berti, Alger, 2006, p.77.

Et voir aussi : DECOOPMAN Nicole, « Peut-on clarifier le désordre ? », In DECOOPMAN Nicole,(s/dir), *Le désordre des autorités administratives indépendantes : l'exemple du secteur économique et financier* , Collection Cepisca ,Paris , 2002, p.p.33-34 .

⁴²⁰-ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Op. Cit, p.25.

⁴²¹ - KUTY Franklin, *Droit de la concurrence*, Larcier , Paris , 2006, p. 199.

إلى مختلف الصلاحيات الاستشارية في مجال المنافسة باعتبارها بمثابة الخبير في هذا المجال (ثانياً)، على غرار باقي الاختصاصات الأخرى التي لا تقل أهمية عن الأولى (ثالثاً).

أولاً: الاختصاص الرقابي و القمعي

خوّل لمجلس المنافسة عدّة صلاحيات ذلك لتمكينه من ممارسة مهامه. و لما كان مبدأ المنافسة الحرة من بين الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد، فكان على مجلس المنافسة التدخل من أجل مراقبة نشاط المتعاملين و فرض عليهم عقوبات في حالة الإخلال بهذه الأسس.

1-الاختصاص الرقابي

تنص المادة 37 من قانون المنافسة المعدّل و المتمم⁴²² على أنّه لمجلس المنافسة القيام بكلّ الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة. و في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيّدة للمنافسة⁴²³ يقوم مجلس المنافسة بمباشرة كلّ الأعمال الضرورية لوضع حدّ لها بقوة القانون، كما أنّه إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإنّ مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حدّ لهذه القيود. و يمكن القول هنا أنّه يعتبر التحقيق الوسيلة المعتمد عليها من قبل مجلس المنافسة من أجل ممارسة رقابته على أكمل وجه، و لقد أسندت هذه المهمة إلى الأشخاص المؤهلين بذلك و هم كلّ من:⁴²⁴

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرّر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة بعد أداء اليمين في نفس الشروط و الكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة.

كما أنّه يمكن لمجلس المنافسة أن يستعين بأيّ خبير أو أيّ شخص بإمكانه تقديم معلومات له، أو أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة

⁴²²-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴²³- HUBRECHT Hubert-Gérald , Droit public économique, Dalloz , Paris , 1997.p.293 .

⁴²⁴-المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

المكلفة بالتجارة⁴²⁵، إجراء كلّ تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصها⁴²⁶.

و هذا التحقيق الذي يمارس من قبل مجلس المنافسة يكون نتيجة إخطاره بذلك، و قد حدّدت المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على أنّه يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، و يمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات الاقتصادية أو من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر⁴²⁷ إذا كانت له مصلحة في ذلك، و ذلك بموجب عريضة إخطار ترسل في 4 نسخ إلى رئيس مجلس المنافسة مقابل وصل بالاستلام⁴²⁸.

بعد التحقيق الذي يجريه مجلس المنافسة، قد يقضي بعقوبات على الأعوان الاقتصاديين في حالة ما إذا وجد أنّ الممارسة المختر عنها غير مشروعة.

2- الاختصاص القمعي

يمكن أن نتساءل عن الأساس القانوني الذي يستمدّ منه مجلس المنافسة هذه السلطة القمعية؟ فقد تضاربت الآراء في فرنسا حيث رفض المجلس الدستوري الفرنسي منح السلطة القمعية لمجلس المنافسة بإعتباره هيئة إدارية، لكن تراجع عن موقفه و أيد فكرة الاعتراف لسلطات الضبط الاقتصادي بالسلطة القمعية في سنة 1989، و أكّد أنّ ممارسة هذه السلطة لا تعدّ مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، و لا حاجزاً أمام السلطة الإدارية كونها تشكل في نفس الوقت ضمان للحقوق و الحريات الأساسية المكرّسة دستورياً. و لقد حذا المشرّع الجزائري المسلك ذاته الذي تبناه المشرّع الفرنسي فاعترف بالسلطة القمعية لمجلس المنافسة عن طريق فرض عقوبات على الأعوان الاقتصاديين في حالة المخالفات الماسة بحريّة المنافسة⁴²⁹.

و قد يتّخذ مجلس المنافسة عقوبات متنوّعة بتنوّع مجال الممارسة المقيدة للمنافسة بالإضافة إلى كونه كثيراً ما يعتمد على معايير محدّدة لتقدير هذه العقوبات:

⁴²⁵-مرسوم تنفيذي رقم 454-02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر. عدد 85 لسنة 2002. و مرسوم تنفيذي رقم 409-03 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج.ر. عدد 68 لسنة 2003.

⁴²⁶-المادة 34 في فقرتيها 3 و 4 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴²⁷-و هي كلّ من الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات حماية المستهلكين.

⁴²⁸-المواد 15، 16، و 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

⁴²⁹-طايبي و هيبية، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص. 403-404.

2-1- العقوبات التي يفرضها المجلس

يمكن تقسيم العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة كما يلي:

- الغرامات المالية المتخذة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة⁴³⁰، و التي تفرض على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بما فيهم كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة⁴³¹
- غرامات تهديدية في حالة عدم تنفيذ الأوامر أو الإجراءات المؤقتة⁴³²، أو التأخير في تنفيذها⁴³³.
- الغرامات المالية المتخذة في حالة مزاولة عملية التجميع دون الحصول على ترخيص بذلك⁴³⁴.
- الغرامات المالية المتخذة ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها⁴³⁵.
- العقوبات التكميلية⁴³⁶.

2-2- معايير تقدير العقوبات

في حقيقة الأمر مجلس المنافسة لا يعتمد فقط على المقادير المحددة في المواد المقررة لهذه العقوبات، و إنما كثيرا ما يعتمد على أسس و معايير من شأنها تقرير العقوبات، إما بأكثر أو بأقل من المقدار المحدد قانونا. و هذه الأسس محددة في المادة 62 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، و قد جاءت على سبيل المثال و المتمثلة في:

- مدى خطورة الممارسة المرتكبة.
- الضرر الذي لحق بالاقتصاد.
- الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة.
- مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية، و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.
- وقد إعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن أخطر هذه الممارسات، هي ممارسة المقاطعة أو الإخراج من السوق، و معيار أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق وقت النطق بالعقوبة⁴³⁷.

⁴³⁰ -المادة 56 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁴³¹ -المادة 57 من المرجع نفسه.

⁴³² -المادة 58 من المرجع نفسه.

⁴³³ -المادة 59-2 من المرجع نفسه.

⁴³⁴ -المادة 61 من المرجع نفسه.

⁴³⁵ -المادة 59 من المرجع نفسه.

⁴³⁶ -المادة 49 من المرجع نفسه.

ما يمكن قوله أنّه رغم تعدّد الحالات التي يفرض على أساسها مجلس المنافسة العقوبات، إلا أنّ هذه الأخيرة تتشابه في كونها لا تخرج عن إطار الغرامات المالية⁴³⁸. و بالإضافة إلى الاختصاص القمعي الممنوح لمجلس المنافسة، فقد خوّله المشرّع أيضا اختصاصات غير قمعية و المتمثلة في الصلاحيات الاستشارية.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات إستشارية في مجال المنافسة باعتباره الخبير في هذا المجال، و تعدّ هذه الاستشارة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية داخل الدولة، إبتداء من الحكومة باعتبارها سلطة عامة وصولا إلى المواطن⁴³⁹ بما فيهم الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات و جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، و نميّز بين نوعين من الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة:

1- الاستشارة الوجيهة

استنادا إلى المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل و المتمم، فإنّ مجلس المنافسة يقدّم آراء وجوبا حول كلّ مشروع نص تشريعي و تنظيمي⁴⁴⁰ له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

- إخضاع ممارسة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكمّ.
- وضع رسوم حصريّة في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

437- Conseil de la concurrence , Décision n° 95-D-16 du 14 février 1995 , relative à des pratiques anticoncurrentielles , www.autoritedelaconcurrence.fr, Et Conseil de la concurrence, Décision n° 93-D-06 du 29 avril 1993, relative à des pratiques anticoncurrentielles dans le secteur de l'enseignement de la conduite des véhicules, www.autoritedelaconcurrence.fr .05.09.2009.

438- و هذه الغرامات المالية تحصل بوصفها ديونا مستحقة للدولة، أنظر المادة 71 من. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أنّه سبق و أن أمر مجلس المنافسة ببعض العقوبات على الأعوان الاقتصاديين، منها أمر الشركة الجزائرية للمعارض بالكف فورا عن ممارسة الهيمنة في السوق ، بالإضافة إلى تسليط غرامة مالية قدرها ثلاثة و خمسون مليون و مئتان و خمسون ألف دينار جزائري 53,250,000,000 و ذلك بموجب القرار رقم 03/2000 الصادر يوم 19 نوفمبر 2000 المتعلق بالإخطار الوارد من الشركة المغاربية للمعارض الدولية ضد الشركة الجزائرية للمعارض.

439- ناصري نبيل، "آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، أيام 24 و 25 أفريل، 2007، ص.173.

440- فقبل تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 12-08، كان مجلس المنافسة تقتصر إشارته على مشاريع النصوص التنظيمية فقط.

- تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة إستراتيجية⁴⁴¹.
- و تجدر الإشارة إلى أنّه من الناحية الواقعية أخطر مجلس المنافسة من قبل وزارة التجارة من أجل إبداء رأيه حول مشروع مرسومين، و هما:
- الأوّل يهدف إلا مراجعة التعريفات السارية المفعول التي حدّدت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 أكتوبر 1992، و قد كان رأي المجلس إيجابيا⁴⁴².
- الثاني يحدّد أسعار المنتجات البترولية، و هامش تكرير البترول الخام.
- كما أنّ أخطر من قبل وزارة التجارة لإبداء رأيه حول مشروع مرسومين تمّ إعدادهما تطبيقا للمادتين 7 فقرة أخيرة و 12 فقرة أخيرة، اللتين تحيلان تحديد مقاييس تقدير وضعية الهيمنة و الأعمال الموصوفة بالتعسف و التجميعات على النصوص التنظيمية⁴⁴³.
- و كان رأي المجلس كما يلي:⁴⁴⁴
- فيما يتعلّق بمشروع التجميع، يرى أنّه من المستحسن ترك تحديد مقاييس التجميع للمجلس عن طريق الاجتهاد و لا يتمّ الإحالة إلى النصوص التنظيمية إلا في حالة الضرورة.⁴⁴⁵
- فيما يتعلّق بمقاييس تقدير وضعية الهيمنة، كان الرأي إيجابيا في جزء منه كون تلك المقاييس معمول بها عالميا. أمّا الجزء الثاني المتعلّق بمقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في الهيمنة⁴⁴⁶ فإنّه كان سلبيا، و لهذا عرض المشروعان مرّة أخرى سنة 2000 فلاحظ أنّهما عدّلا وفقا للتوصيات الواردة في الرأي و أصدر نتيجة ذلك رأيا إيجابيا بشأنهما⁴⁴⁷.
- بالإضافة إلى الرأي رقم 95/01 مؤرخ في 22 أكتوبر 1995 حول مشروع يحدّد كفاءات إشهار الأسعار المقدّم من قبل وزير التجارة.⁴⁴⁸

⁴⁴¹-المادة 5 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق. الا انه بعد تعديل 2010 لم يعد يتمتع بهذه الصلاحية.

⁴⁴²-مجلس المنافسة، التقرير السنوي لمجلس المنافسة، 2000، ص.ص.7-9.

⁴⁴³-المرجع نفسه، ص.ص.9، 10.

⁴⁴⁴-المرجع نفسه، ص.10.

⁴⁴⁵و ربّما هذا ما يفسر إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، مرجع سابق.

⁴⁴⁶و هو المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يتعلّق بمقاييس تقدير وضعية الهيمنة و المقاييس الموصوفة بالتعسف في الهيمنة، مرجع سابق.

⁴⁴⁷- مجلس المنافسة، التقرير السنوي لمجلس المنافسة، 2000، ص.ص.10، 11.

⁴⁴⁸-مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 95-01 مؤرخ في 22 أكتوبر 1995، يتعلّق بإخطار وزير التجارة مجلس المنافسة لإبداء رأيه حول مشروع مرسوم يحدد كفاءات إشهار الأسعار (غير منشور) .

2- الاستشارة الاختيارية

سميت بالاستشارة الاختيارية كون أن كل شخص له مطلق الحرية في طلب رأي مجلس المنافسة، و يبدي رأيه في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك بالإضافة إلى الجمعيات المحلية، الهيئات الاقتصادية و المالية، الجمعيات المهنية و النقابية، و جمعيات حماية المستهلكين فيما يتعلق بتطبيق قانون المنافسة⁴⁴⁹. وبالإضافة الى ذلك يمكن للجهات القضائية عندما تعرض عليها قضايا متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أن تطلب رأي مجلس المنافسة، لكن هنا لا يقدم رأيه إلا بعد دراسة القضية و اتخاذ إجراءات الاستماع حضوريا⁴⁵⁰.

و من الأمثلة الواقعية عن الاستشارة الاختيارية، الإخطار المقدم من قبل السيد الرئيس المدير العام لمؤسسة سيفيطال، و هو يتعلّق بطلب هذا الأخير استشارة المجلس حول تطابق تنظيم المؤسسة و هيمنتها على جزء من السوق و كذا تطابق عملها مع أحكام المادتين 11 و 12 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة و النصوص التنظيمية و حول شروط تطبيق عتبة 30% فيما يتعلق بالتجميعات. و قد كان رأي مجلس المنافسة كما يلي: إنّ المؤسسة تشكّل وضعية الهيمنة، لكن هذا لا يعني حظرها لأنّ التعسّف في الهيمنة هو المحظور، كما أنّها أيّدت رأيها بأنّ المؤسسة ليست في موضع تجميع حتى يستوجب عليها الحصول على ترخيص بذلك⁴⁵¹.

و يمكن الإشارة إلى انه، هناك من يعتبر أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فيما يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، يعتبر من الاستشارات الإجبارية،⁴⁵² إلا أن هذا خاطئ، لان الترخيص بالتجميع قرارات إلزامية على أطراف التجميع، عكس الاستشارات الإجبارية، في كل الأحوال لا يتقيد بها المعنيون وإنما يفرض عليهم فقط أخذ استشارة مجلس المنافسة، دون التقيد بها. و على غرار الاختصاصات السابق ذكرها، فقد خوّل للمجلس صلاحيات أخرى سنبيّننها فيما يلي.

ثالثا: الاختصاصات الأخرى المخوّلة لمجلس المنافسة

إضافة إلى الاختصاصين الاستشاري و القمعي لمجلس المنافسة، فله صلاحية وضع تنظيمات من جهة و الترخيص ببعض الممارسات من جهة أخرى.

⁴⁴⁹ -المادة 35 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴⁵⁰ -المادة 38 من المرجع نفسه.

⁴⁵¹ -رأي رقم 02ر 2001 الصادر يوم 7 أكتوبر 2001 المتعلق بإخطار مؤسسة سيفيطال، (غير منشور). و يمكن الإشارة إلى أنّ ظاهرة التجميعات و الهيمنة الاقتصادية آلية معروفة في التشريعات المقارنة منذ زمن بعيد و على الرغم من هذا، ما زالت مجهولة. و منذ إنشاء مجلس المنافسة لم يستشر في هذا الإطار إلا مرة واحدة، و هو الإخطار المبين أعلاه.

⁴⁵² - أنظر: عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة المالية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002-2003، ص 35.

1-الاختصاص التنظيمي

لقد أشرنا سابقا أنّ مجلس المنافسة يتمتع بحق المشاركة في وضع التنظيمات من خلال إبداء آراء استشارية للحكومة، لكن المشرّع لم يكتف بذلك و إنّما أضاف من خلال القانون رقم 08-12 المعدّل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، على إمكانية مجلس المنافسة اتخاذ كلّ تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور و ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة، و ذلك وفقا للمادة 34 فقرة 2 من هذا القانون. و ذلك لغرض تشجيع و ضمان الضبط الفعّال للسوق، و كذا ضمان السير الحسن للمنافسة باعتبار أنّ مهمّته الأساسية هي السهر على احترام المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين، و هذا ما يعني أنّه يجب أن تندرج هذه الأنظمة المتّخذة من قبل مجلس المنافسة ضمن مجال المنافسة باعتباره الخبير في ذلك.

ومنه يمكن القول انه، تم تخويل لمجلس المنافسة نفس السلطة التنظيمية الممنوحة لمجلس النقد و القرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، الا ان هذه الاخيرة قد حصر القانون مجال تدخلها عن طريق التنظيم، فمثلا فيما يتعلق بمجلس النقد و القرض، في المادة 62 من الامر 11-03⁴⁵³، نجد أن مجالات تدخله تنحصر فيما يلي:

- شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و فتحها، و كذا شروط اقامة شبكاتها، لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك و المؤسسات المالية وكذا كفاءات ابرائه.
- المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، و السيولة و القدرة على الوفاء و المخاطر بوجه عام.
- التنظيم القانوني للصرف، و تنظيم سوق الصرف.

لكن بالعودة الى مجال المنافسة، نجد أن المشرّع لم يحدد مجال صلاحيات مجلس المنافسة في مجال التنظيم. وبما أن النصوص التطبيقية للقانون من اختصاص السلطة التنفيذية فقط، فإنه لم يبق لمجلس المنافسة سوى اتخاذ قرارات و تنظيمات من اجل تفسير بعض النصوص القانونية الغامضة و النقائص الموجودة فيها . فمثلا فيما يتعلق بعقود الاعفاء، يمكن لمجلس المنافسة التدخل بوضع تنظيم من أجل التسهيل على المتعاملين الاقتصاديين من ممارسة عقود الاعفاء دون وقوعهم في احكام المادة 10 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و التي تقضي أن عقود الشراء الاستثنائية من شأنها عرقلة حرية المنافسة و الحد منها كونه يسمح لصاحبه بإحتكار التوزيع في السوق.⁴⁵⁴

⁴⁵³ - من الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق.

⁴⁵⁴ - voir :ZOUAIMIA Rachid , « Le Conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien », Op.cit, p.p.41-42.

2- الترخيص لبعض الممارسات

أسندت لمجلس المنافسة سلطة الترخيص لبعض الممارسات منها:

- الترخيص للاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، رغم تقييدها للمنافسة⁴⁵⁵.
- تقديم تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، إذا لاحظ عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03-03، و قد تمّ تحديد كفاءات الحصول على التصريح بذلك بموجب المرسوم التنفيذي 175-05⁴⁵⁶.
- الترخيص بعملية تجميع المؤسسات، و الذي سيتمّ تبياناه بالتفصيل في الآتي.

المطلب الثاني:

الترخيص لعمليات التجميع

لقد أشرنا سابقاً أنّ كلّ عملية تجميع من شأنها المساس بالمنافسة، يجب على أصحابها أن يقدموا طلباً للتخصيص بذلك أمام مجلس المنافسة ليبتّ فيه في غضون ثلاثة أشهر⁴⁵⁷. و إن هذا الطلب يكون وفق إجراءات و شروط حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلّق بالتخصيص لعمليات التجميع⁴⁵⁸.

و لهذا فإنّ أوّل إجراء تقوم به المؤسسات الراغبة في التجميع هو اللجوء إلى الأمانة العامة لمجلس المنافسة، للحصول على مختلف المعلومات المتعلّقة بكيفية تقديم طلب الترخيص بالتجميع. و من جهة أخرى تبادر الأمانة العامة للمجلس بتقديم نموذجين أوّلها يتعلق بكيفية تقديم الطلب، و النموذج الثاني يتعلق بإستمارة المعلومات المتعلّقة بالتجميع الواجب توفرها لإرفاقها بطلب الترخيص، و بعد إعداد ملف الطلب يتمّ إرسال ذلك الملف إلى الأمانة لمجلس المنافسة من أجل دراسته و الفصل فيه إمّا بالقبول أو الرفض. إذن يمكن القول أنّ كلّ الإجراءات السابق ذكرها، ضرورية من أجل الحصول على الترخيص بالعملية (فرع أوّل). و بمعنى المخالفة، أية مؤسسة مارست عملية تجميع دون احترامها لهذه الإجراءات مع عدم حصولها على ترخيص بذلك، سوف تكون محل عقوبات و جزاءات يفرضها عليها مجلس المنافسة (فرع ثان).

⁴⁵⁵ -المادة 9 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
⁴⁵⁶ -مرسوم تنفيذي رقم 175-05 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، ج.ر عدد 35 لسنة 2005.
⁴⁵⁷ -المادة 17 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
⁴⁵⁸ -مرسوم تنفيذي رقم 219-05 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالتخصيص لعمليات التجميع، ج.ر عدد 43 لسنة 2005.

الفرع الأول:

إجراءات الترخيص لعمليات التجميع

يجب على أطراف التجميع احترام عدّة إجراءات من أجل الحصول على الترخيص بذلك، ويمكننا إجمالها في إجراءين و هما: تقديم طلب بالترخيص لعمليات التجميع (أولاً)، و صدور قرار الترخيص بذلك من قبل مجلس المنافسة (ثانياً).

أولاً: طلب الترخيص لعمليات التجميع

إنّ التصريح بالعملية إجراء أساسي و إجباري، و الذي يكون وفق شروط و شكليات حدّدها المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

1- إجبارية طلب الترخيص

يظهر الطابع الإجباري للتصريح أو الطلب من خلال المادة 17 من قانون المنافسة⁴⁵⁹، عندما اعتبر أنّ كلّ تجميع من شأنه تحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات و المشتريات في السوق يستوجب أن يقدّمه أصحابه إلى مجلس المنافسة ليبت فيه، و يظهر ذلك عند استخدامه لصياغة "يجب".

بالإضافة إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 التي تنص: "يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 2 أعلاه، موضوع طلب ترخيص من أصحابه لدى مجلس المنافسة طبقاً للأحكام المحددة في هذا المرسوم".

كما أنّه يظهر الطابع الإلزامي⁴⁶⁰، بالنظر إلى العقوبات التي قرّرها مجلس المنافسة في حالة مزاوله عملية التجميع دون الحصول على ترخيص بذلك⁴⁶¹.

⁴⁵⁹-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴⁶⁰-وفقاً للتشريع الفرنسي و بالعودة إلى القانون رقم 77-806 المؤرخ في 19 جويلية 1977 المتعلق برقابة التجميعات الاقتصادية و قمع الاتفاقات غير المشروعة و التعسف في وضعية الهيمنة، والأمر رقم 1243-1986 الصادر في 01 ديسمبر 1986، المتعلق بالمنافسة و حرية الأسعار، نجد أنّ التصريح بعملية التجميع كان غير إلزامي، و إنّما اختياري على أصحاب التجميع. لكن رغم عدم إلزامية التصريح في ظل هذا القانون إلا أنّ الرقابة من قبل السلطات المعنية بذلك تبقى دائماً موجودة ، حتى لا يكون هنالك إخلال بالمنافسة. وبقي الأمر كذلك إلى أن تم تعديل هذا الأخير بموجب القانون رقم 420-2001 ، أين أصبح التصريح بعمليات التجميع إجباري . أنظر في ذلك:

-LORTHE Jean-Claude, « Le contrôle administratif français des concentrations », R D P, L.G.D.J, 1980, p.474.

أما فيما يتعلق بالقانون المصري، فالإخطار بعملية التجميع ليس إجباري، و يظهر ذلك جلياً في كون أنّ المشرع جعل الإخطار بعد إتمام عملية التجميع و ليس قبلها. و بذلك ليس هنالك جدوى من الإخطار، و حسب المشرع فإنّ الغرض من الإخطار هو على سبيل العلم فقط و ليس على سبيل الموافقة على عمليات التجميع، و ممّا يؤكّد ذلك أنّه لم يرتب أيّ جزاء أو عقوبة على عدم تقديم الإخطار وفق قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية. و الأكثر من ذلك، فإنّ أهمّ ما يؤخذ على هذا القانون أنّه لم يضع معياراً واضحاً و دقيقاً في شأن الرقابة على عملية الاندماج و وسائل التركيز حيث

2- الأطراف المعنية بطلب الترخيص

يجب أن يكون الطلب مقدما من طرف أصحاب التجميع المعنيين بذلك مجتمعين و مشتركين، أو أن يكون هنالك ممثلا عنهم شرط أن يقدم توكيلا مكتوبا بذلك من قبل المؤسسات المعنية بالتجميع، و هذا ما يظهر من خلال المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 219-05 المتعلق بالترخيص بعملية التجميع . فوفقا للمادة 4: " يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع، في حالة ما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة.... يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع". أما المادة 5 فتتص: "تقدم الطلب المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخول لهم....".

3- الشروط الشكلية لطلب الترخيص لعملية التجميع

يجب على أطراف التجميع تقديم طلب الترخيص بالعملية عن طريق إعداد ملف يحتوي على مجموعة من المعلومات المتعلقة بالتجميع، بالإضافة إلى الطلب الذي تقدمه.و لهذا فإنّ الأمانة العامة لدى مجلس المنافسة تقدم نموذجين⁴⁶² لأصحاب الطلب. أوله يتعلق بكيفية تقديم الطلب، و الثاني عبارة عن إستمارة تحتوي على مجموعة من المعلومات الواجب توفرها و المرفقة بالطلب لتكوين ملف طلب الترخيص بالعملية.

3-1- البيانات الواجب توفرها في ملف الطلب بالترخيص

يتكون الملف المتعلق بطلب الترخيص من الوثائق التالية:⁴⁶³

- الطلب مؤرخ و موقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا ، و تقدم الأمانة العامة لمجلس المنافسة نمودجا عن كيفية تقديمه و المعلومات الواجب إيضاها⁴⁶⁴.
- إستمارة المعلومات و التي تقدمها أيضا الأمانة العامة للمجلس، تتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بالتجميع و الواجب على الأطراف تبيانها.
- تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

اكتفى المشرع في ذلك بالمعيار العام بالأ تودي ممارسة النشاط الاقتصادي إلى منع المنافسة و تقييدها أو الإضرار بها. أنظر في ذلك: - أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص.ص. 169-171.

⁴⁶¹ - هذا ما سنبينه لاحقا، أنظر: ص.ص. 151.

⁴⁶² - أنظر الملحق رقم (1) و (2).

⁴⁶³ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 219-05 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

⁴⁶⁴ - أنظر الملحق رقم (1).

- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

- نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشر و المصادق عليها من محافظ الحسابات، أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات على الوجود. و عند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع، و إذا كان الطلب مشتركاً يقدم ملف واحد.

3-2- البيانات الواجب توفرها في طلب الترخيص و إستمارة المعلومات المتعلقة بعملية التجميع

- بيانات طلب الترخيص⁴⁶⁵: يحتوي على مجموعة من البيانات يجب على الأطراف المعنية أخذها بعين الاعتبار لإعداد الطلب، و تتمثل في:

- تعريف صاحب أو أصحاب التجميع، بذكر إسم الشركة الكامل و الشكل القانوني لها و العنوان، و إذا كان الممثل القانوني يجب ذكر الاسم و اللقب و العنوان و صفة الممثل مع وكالة التمثيل.
- تعريف المشاركين الآخرين في الطلب بنفس الطريقة السابقة.
- موضوع الطلب، ما إذا كان اندماجاً أو ممارسة للمراقبة أو إنشاء لمؤسسة مشتركة.
- تصريح الموقعين بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة، و كذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق و المستندات المرفقة بهذا الطلب.

- إستمارة المعلومات المتعلقة بالتجميع⁴⁶⁶: فهي تحتوي على مجموعة من المعلومات يجب على أطراف التجميع تقديم وثائق تبين هذه المعلومات، و هي :

- معطيات متعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع، بذكر وضعيتها و نشاطها و علاقاتها الشخصية و الاقتصادية و المالية مع المؤسسات و مموليها و زبائنها.
- ذكر رقم الأعمال المحقق داخل الوطن، و إذا إقتضى الأمر رقم أعمال النشاط المحقق في الخارج.
- معطيات متعلقة بالسوق المعني بذكر طبيعتها و أسواق المنتجات و الخدمات البديلة، و المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات منتجاتها و خدماتها.

⁴⁶⁵ - أنظر الملحق رقم (1). مرجع سابق.

⁴⁶⁶ - أنظر الملحق رقم (2). ويجب الإشارة إلى أنه و بالنظر إلى هذا الملحق نجد قد جاء تحت عنوان - المعلومات المتعلقة بالتصريح بعدم التدخل- لكن بما أنه يحتوي على المعلومات نفسها فيما يتعلق بالتصريح بعملية التجميع، فإن الأمانة العامة لمجلس المنافسة تكتفي فقط بتقديم هذا النموذج

- ذكر إلى أي حدّ يمكن للتجميع أن يؤثّر على المنافسة.
- أهداف التجميع بتبيان الفوائد و الهدف من التجميع، دون أن يكون من شأنه المساس أو تقييد المنافسة ، بالإضافة إلى ذكر المنطقة التي سوف يتم عرض منتجاتهم فيها.
- و يجب الإشارة إلى أن البيانات السابق ذكرها ،ليست إلا على سبيل المثال، نظرا لإمكانية المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب ، أن يطلب من المؤسسات المعنية تقديم معلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية⁴⁶⁷
- و بعد إعداد كلّ هذه المعلومات تدرج ضمن الطلب لتكوين ملف طلب الترخيص لعملية التجميع، يرسل هذا الأخير في خمسة نسخ إلى الأمانة العامة لمجلس المنافسة، و تقدم هذه الأخيرة وصلا بالاستلام عن ذلك⁴⁶⁸.
- و تجدر الإشارة إلى أنّه يحق للمؤسسات المعنية أو الممثل المفوض بذلك أن يطلب أن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال، و في هذه الحالة يحب أن ترسل أو تودع المعلومات أو المستندات المعنية بصفة منفصلة و تحمل فوق كلّ صفحة منها « عبارة سرية الأعمال »⁴⁶⁹.
- و بعد انتهاء الخطوة الأولى بإيداع ملف طلب الترخيص لعملية التجميع، تأتي الخطوة الثانية و هي دراسة ملف الطلب من قبل مجلس المنافسة، و القيام بمختلف التحقيقات إن إستدعى الأمر ذلك للتأكد من مدى مطابقة المعلومات المقدّمة. وبعد الانتهاء من التحقيق يصدر مجلس المنافسة قراره إمّا بالترخيص بالعملية إذا كان من شأنها عدم تقييد المنافسة، أو رفض الترخيص في الحالة العكسية.

ثانيا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلّق بعملية التجميع

لمجلس المنافسة أن يتخذ أحد الأمرين التاليين: إمّا قبول عملية التجميع ، أو رفضها دون و جود احتمال ثالث⁴⁷⁰.

⁴⁶⁷-انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 219-05 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

⁴⁶⁸-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 219-05 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

⁴⁶⁹-المادة 9 من المرجع نفسه.

⁴⁷⁰-وفقا للقانون التونسي و المغربي نجد أنّهما قد أخذتا مسلكا مغايرا عن المشرّع الجزائري. فيما يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، فوفقا للتشريع التونسي فإنّ الوزير المكلف بالتجارة هو صاحب الاختصاص بالترخيص لعملية التجميع بعد أخذ رأي مجلس المنافسة إجباريا، بعد ما كانت الاستشارة اختيارية قبل صدور القانون رقم 06-05 المؤرخ في 18 جويلية 2005. أنظر في هذا:

1-محتوى قرار مجلس المنافسة

بعد التحقيق⁴⁷¹ في مشروع التجميع و عن مدى صحة المعلومات المقدمة ، يمكن أن يتخذ قرارا إما بالقبول أو بالرفض مع التعليل في مدة لا تتعدى 30 يوما⁴⁷²، لكن بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة⁴⁷³، وفقا للمادة 19 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1-1-قرار الترخيص بعملية التجميع

يأتي هذا القرار بدوره على شكلين: إما الترخيص بالعملية دون إلزام الأطراف ببعض الشروط أو احترام بعض التعهدات ، أو أن يرخص بالعملية مع التحفظ على تقييد الترخيص ببعض الشروط التي يملئها مجلس المنافسة، أو التعهدات التي يقترحها أصحاب التجميع

-BENMRAD Hedi, « L'entreprise et le conseil de la concurrence », 2009, www.iace.org.tr, 25.02.2010.

أما عن التشريع المغربي، نجد الوزير الأول هو المختص بالترخيص بعد استشارة مجلس المنافسة. أنظر في هذا: -المادة 10 و 12 من قانون حرية الأسعار و المنافسة، مرجع سابق.
و إذا تحدثنا عن المشرع الفرنسي لقلنا أنه سابقا كان الوزير المكلف بالاقتصاد هو المختص بالترخيص مع إلزامية عرض مشروع التجميع على مجلس المنافسة و الوزير المكلف بالقطاع المعني لإبداء الرأي في ذلك المشروع، لكن في سنة 2008 تم تعديل المادة 3-L430 من القانون التجاري الفرنسي بموجب القانون رقم 776/2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بعصرنة الاقتصاد، حيث أصبحت سلطة المنافسة « Autorité de la concurrence » هي المختصة بالترخيص لعملية التجميع، انظر في هذا الشأن:

-STAHL Jacques Henri, « Le contrôle des concentrations économiques », RFDA, Edition Dalloz, 1997, p.770. Et voir aussi : D'AUZON Sophie « Nouvelles lignes directrices sur le contrôle des concentrations : Un mode d'emploi pour les entreprises » 2009. www.lemoniteur.fr, 30.03.2010.

⁴⁷¹ لقد أشرنا سابقا إلى أنّ التحقيق من مهام المقررين المتواجدين على مستوى مجلس المنافسة، بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بالمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لدى وزارة التجارة، و للتعرف عن مختلف هذه المصالح أنظر: عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص.ص. 16-28.

نشير إلى أنه حسب المعلومات التي تحصلنا عليها ، فواقعيا لا يوجد على مستوى مجلس المنافسة إلا مقرر -مقررة- واحد و هو المختص بإجراء التحقيقات ، و في حالة عدم استطاعته القيام بذلك يمكن أن يستعين بالأعوان المتواجدين على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التجارة بإرسال طلب بذلك.

⁴⁷² -وحسب القانون الفرنسي فإن الرد يكون في غضون 25 يوما من يوم التسليم الكامل لملف طلب الترخيص، بشرط أن تكون العملية لا تستدعي التحقيق الدقيق، أما في حالة التحقيق المعمق لوجود شك في المساس بالمنافسة، فإن الرد يكون في مدة لا تتجاوز 65 يوما من يوم فتح التحقيق ذلك وفقا للمادة 430 فقرة 5 و 7 من القانون التجاري الفرنسي. انظر في ذلك أيضا:

Autorité de la concurrence, Questions réponses relatives au contrôle des concentrations. 15 décembre 2009. www.autoritedelaconcurrence.fr 30.03.2010.

⁴⁷³ -إلا أنّ رأي وزير التجارة ليس إلزامي، فمجلس المنافسة له الحرية المطلقة إما بقبول هذا الرأي أو عدم الأخذ به كون أنّ الرأي ليس له طابع إلزامي.

1-1-1-1 قرار الترخيص دون الالتزام ببعض الشروط أو التعهدات: في حالة ما إذا تبين لمجلس المنافسة من خلال التحقيق أنّ العملية لا تؤدي إلى المساس بالمنافسة و أنّها لم تتجاوز معايير تقدير المساس بالمنافسة، فإنّه مباشرة يرخص بالعملية دون وضع أيّ شروط أو التزامات. و لهذا فإنّ السلطة التقديرية في ذلك تعود إلى مجلس المنافسة في تقرير ذلك، ثم إنّ إصدارها لقرار الترخيص يجب أن يكون معللاً لسبب قبول العملية.

كما أنه يجب الإشارة إلى أنه لا يجب على أصحاب التجميع المباشرة في عملية التجميع أو إتخاذ أي تدبير في هذا الشأن، إلا بعد صدور قرار الترخيص بذلك من طرف مجلس المنافسة، وهذا حسب نص المادة 20 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة " لا يمكن ان يتخذ اصحاب عملية التجميع اي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة "

1-1-2-1 قرار الترخيص مع الالتزام ببعض الشروط أو التعهدات : تنصّ المادة 19-2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة" .

إذن بإمكان مجلس المنافسة الترخيص لعملية التجميع، و ذلك وفق شروط و تعهدات من شأنها التخفيف من آثار المنافسة، و يكون ذلك في حالة ما إذا رأى مجلس المنافسة أنّه من شأن التجميع التقييد و الإخلال بالمنافسة. فعوض رفض عملية التجميع يملي بعض الالتزامات على الأطراف كحلّ بديل لممارسة عملية التجميع و الترخيص بها عوض رفضها، إلّا أنّ هذه الالتزامات و التعهدات يمكن أن يتبادر بها أصحاب التجميع تلقائياً، و على الأطراف التقيّد بها و إلّا كان هناك تقصير من جهتهم.

1-1-2-1-1 المقصود بالشروط و التعهدات:

بما أنّ المشرّع الجزائري لم يعرف لنا هذه الشروط و التعهدات و لم يقدّم لنا أيّ صورة عنها، و في ظل غياب أيّ قرار صادر في هذا الشأن عن مجلس المنافسة الجزائري، يرى البعض أنّ هذه التعهدات و الشروط تتمثل في مساهمة أطراف التجميع في التطوّر الاقتصادي و الاجتماعي، أو أن تلتزم المؤسسات المعنية بأن تعمل على مواجهة المؤسسات الأجنبية والرفع من مردوديتها، أو في حالة ما إذا كان التجميع من شأنه المساهمة في الحدّ من تسريح العمّال⁴⁷⁴. إلّا أنّ هذا غير صحيح كون العوامل السابق

⁴⁷⁴ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.ص. 63، 64 .

ذكرها و التي تجعل مجلس المنافسة يوافق على عملية التجميع، تدخل في إطار المادة 21 مكرر من قانون المنافسة⁴⁷⁵، و التي تجعل التجميع لا يخضع للمراقبة و إنما يتم الترخيص بها مباشرة، عكس التعهدات و الشروط التي أشار إليها في المادة 19 من نفس القانون. و يظهر الاختلاف في أنّ التجميع المصحوب بالتعهدات يخضع للمراقبة أولاً و بعد ذلك إذا رأى مجلس المنافسة أنّه من شأنه المساس بالمنافسة، فعوض الرفض يتم الترخيص بها نظراً لأهميتها، لكن مع التحفظ باحترام بعض الشروط و الالتزام بها. أمّا الاختلاف الثاني يظهر في كون أنّ المعايير المنصوص عليها في المادة 21 مكرر يقع عبء إثباتها على أصحاب التجميع و ليس باقتراح من مجلس المنافسة. عكس التعهدات التي يمكن أن تكون باقتراح من مجلس المنافسة أو من الأطراف المعنية، و إنّ إثباتها يكون بمدى الالتزام بها مستقبلاً و في المدة المتفق عليها.

إذن، يمكن تعريف هذه الشروط والتعهدات على أنّها تلك الالتزامات التي يضعها مجلس المنافسة على أطراف التجميع مقابل الترخيص لعملية التجميع، أو هي تلك الاقتراحات و التعهدات التي يعرضها أصحاب التجميع على مجلس المنافسة من أجل تخفيف آثار التجميع السلبية على المنافسة، أو من أجل علاج أو تصحيح ما قد يصحبه التجميع من مساس بالمنافسة. و لهذا يطلق عليها بالتعهدات أو المقاييس التصحيحية⁴⁷⁶ التي تعتبر أحسن بديل من رفض عملية التجميع. كما يمكن تعريف و توضيح هذه الشروط و التعهدات أكثر من خلال التطرق إلى أنواعها.

1-1-2-2-أنواع الشروط والتعهدات:

يوجد نوعان من الشروط و التعهدات، النوع الأوّل يشمل الالتزامات أو التعهدات التي تمسّ هيكل المؤسسة كالتعهد مثلاً بتحويل بعض نشاطات المؤسسات المعنية⁴⁷⁷، أو محاولة الاستثمار في بعض المشاريع، تحويل مساهماتها إلى مؤسسة أخرى. و يعتبر هذا النوع من التعهدات الأكثر إستعمالاً و فعالية، بالنظر إلى أنّها لا تتعلّق بمدة محدّدة، كما أنّها تعهدات يسهل إثبات مدى تحقيقها لكونها ظاهرة. و هو عكس النوع الثاني⁴⁷⁸ الذي يشمل الالتزامات أو التعهدات التي تمسّ سلوك و أعمال المؤسسات المعنية، غرضها تغيير طبيعة

⁴⁷⁵-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴⁷⁶-« Pour influencer la décision des autorités compétentes, les parties notifiantes peuvent au cours des deux phases de la procédure, proposer de notifier l'opération de concentration pour remédier aux effets anticoncurrentiels, et ce sont des mesures qui sont appelées « Engagements » ou « Mesures correctives ». Voir : PRENEAUX Lucile, « L'efficacité de recours aux engagements en matière de contrôle des concentrations », R. I. D. E, 2007, p.45.

⁴⁷⁷-CHAGNY Muriel, Droit de la concurrence et droit commun des obligations, Op.cit, p.430.

⁴⁷⁸- PRENEAUX Lucile, « L'efficacité de recours aux engagements en matière de contrôle des concentrations », Op.cit, p.55.

أعمال المؤسسات، فقد يكون موضوع التعهد هو الالتزام بالعطاء أو فعل شيء أو عدم فعل شيء، كالالتزام مثلا بالشراء من بعض الأعوان الاقتصاديين مع منع البيع المرتبط بالخدمات، و تعتبر هذه التعهدات أقلّ فعالية كون أنّها وقتية و مرتبطة بمدة محدّدة، و هذا ما يعني عدم فعاليتها بعد انتهاء تلك المدة. كما أنّه يصعب في بعض الأحيان إثبات مدى الالتزام بها.⁴⁷⁹

1-1-2-3- الشروط الواجب توفرها في الشروط و التعهدات:

يشترط في التعهدات أن تعالج فعلا مشاكل المنافسة الناتجة عن التجميع

- يجب أن تكون هذه التعهدات متخذة بإحترام عدّة مبادئ منها مبدأ الحياد على أن تتخذ التعهدات وفق حماية المنافسة و ليس المتنافسين. مبدأ الشفافية و النزاهة على أن تكون التعهدات مهمّة لتحسين المنافسة و التقليل من كلّ ما قد يمسّ بها. وعلى السلطات المكلفة حماية المصالح الشرعية للمؤسسات المعنية و المؤسسات بصفة عامة.

- إلزامية التعهدات و إخضاعها للرقابة على مدى فعاليتها في المدة المتّفق عليها، و ذلك قبل الترخيص بها إن إقتضى الأمر ذلك. بالإضافة إلى فرض عقوبات في حالة مخالفتها إذا تمّ الترخيص بالعملية .

تجدر الإشارة إلى أنّ معظم قرارات الترخيص لعمليات التجميع تكون مصحوبة بتعهدات سواء كان ذلك في قانون الاتحاد الأوروبي، أو في القانون الفرنسي. فمثلا منذ بداية 1998 يمكن احتساب 181 قرار بالترخيص مصحوب بتعهدات مقابل 12 قرار تمّ رفضه و ذلك في دول الاتحاد الأوروبي. أمّا في القانون الفرنسي، تمّ قبول 41 حالة مع التحفظ على بعض التعهدات لكن دون أيّ قرار رفض.⁴⁸⁰

و من أمثلة هذه القرارات المقترنة ببعض الالتزامات و التعهدات: قضية الشركة العامة الفرنسية Brasserie Sogebra التابعة للتجمع الهولندي Heinken ، حيث أرادت شراء بعض أسهم شركة Brasserie Fischer ممّا يكسبها 54,4% من رأسمال الشركة و 78,4 من حقوق التصويت. و نظرا لوضعيتها المهيمنة على السوق قرّر الوزير عدم منح الترخيص إلّا بشرط أن تعمل الشركة Brasserie Sogebra على محو بعض من

⁴⁷⁹ - Ibid, p.56.

⁴⁸⁰ - Idem, p.p.45 ,46.

نشاطاتها و ذلك بالعمل على بيعها حتى تقلل من خطر مساسها بالمنافسة و من وضعيتها المهيمنة⁴⁸¹.

و فيما يتعلق بالترخيص لعملية التجميع دون وضع أي إلزام أو تعهد، كون أن العملية لا تمس بالمنافسة، القرار الصادر عن سلطة المنافسة الفرنسي في سنة 2010 و المتعلق بشراء Le groupe plastivaloire بعض من نشاطات key plastics slovaquie et France⁴⁸².

وكإشارة إلى أنه وبالمقارنة بين الولايات المتحدة الأمريكية و دول الاتحاد الاوروبي فيما يتعلق بعدد العمليات التي يتم التصريح بها سنويا امام الجهات المعنية نجد ان الولايات المتحدة احتلت الصدارة، بسبب أن سلطات المنافسة الأمريكية تعمل دائما على تسهيل الاجراءات، عكس دول الاتحاد الاوروبي اين تكون اللجنة الاوروبية اكثر شدة وحرصا على إخضاع عمليات التجميع لرقابة صارمة⁴⁸³.

بالإضافة إلى هذا نجد الرأي الصادر عن مجلس المنافسة التونسي، و يتعلق بعملية تركيز اقتصادي بين شركتي "أب فولفو" و "رينو". حيث تنازلت شركة رينو للعربات الصناعية على كل مساهمتها في رأسمال شركة رينو للعربات الصناعية RVI و شركة رينو للعربات الصناعية المالية RVI Finances. و في المقابل تحصل على 15% من الأسهم في شركة أب فولفو و حصولها على حق التصويت و على مقعدين في مجلس إدارتها. و قد أبدى مجلس المنافسة رأيه بالموافقة على الترخيص، شريطة إلزام الأطراف المعنية بالمحافظة على الهيكلة الحالية لمسلك الإنتاج و التوزيع⁴⁸⁴.

كما نجد رأيا آخر صادر عن نفس المجلس يتعلق بإندماج شركة بروماغاز صلب و شركة بوتاغاز، حيث أبدى المجلس رأيه بالموافقة شريطة أن تتعهد شركة بوتاغاز بالوفاء بالتزامات شركة بروموغاز ، فيما يتعلق باستبدال قارورات الغاز التي بحوزتهم و التابعة لشركة بروموغاز، أو دفع الضمان في صورة إرجاع القارورات عند الاقتضاء⁴⁸⁵.

⁴⁸¹-STAHL Jacques Henri, « Le contrôle des concentrations économiques », Op .Cit, p.p.771,772.

⁴⁸²-Décision N°10-DCC-30 du 7 avril 2010 relative au rachat par le groupe plastivaloire des actifs de Key plastics france et slovaquie dans le cadre d'un plan de cession. www.autoritedelaconurrence.fr. 01.09.2010.

⁴⁸³-LEVEQUE Francois « Le contrôle des concentrations en Europe et aux Etats-Unis : Lequel est le plus sévère ? », Droit et économie/concurrence, N°02, 2005, p.21.

⁴⁸⁴- رأي صادر عن مجلس المنافسة مؤرخ في 18 جانفي 2001، يتعلق بعملية تركيز اقتصادي بين شركتي أب فولفو و رينو، عدد 1 لسنة 2001.

⁴⁸⁵- رأي صادر عن مجلس المنافسة مؤرخ في 10 ديسمبر 1998، يتعلق بإندماج شركة بروماغاز صلب و بوتاغاز، عدد 11 لسنة 1998.

1-2- قرار رفض الترخيص

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض عملية التجميع في حالة ما إذا لاحظ أنّ من شأنها المساس بالمنافسة و القضاء عليها، و لا جدوى من وضع أيّة تعهدات على المؤسسات المعنية لأنّه في كلّ الأحوال ما قد تحدثه من مساس بالمنافسة أكثر من ما قد يترتب عنها من فوائد. ومن الأمثلة عن رفض الترخيص لعملية التجميع في القانون الفرنسي، القضية الفرنسية بين شركة Coca-cola et Orangina، أين رفض وزير الاقتصاد ومجلس الدولة من منح الترخيص للتجميع بين الشركتين⁴⁸⁶. لكن لنفترض أنّ مجلس المنافسة لم يصدر منه أيّ قرار سواء بالقبول أو الرفض بعد مرور 3 أشهر من تقديم طلب الترخيص، فما هو الحلّ؟

1-3- حالة سكوت مجلس المنافسة

لم يتعرض المشرّع الجزائري إلى هذه النقطة، أي حالة تجاوز مدّة 3 أشهر دون البت في ذلك، فكيف نكيّف سكوته؟ ربّما هذه ثغرة لم ينتبه لها المشرّع الجزائري، و هو عكس ما حدث بالنسبة للمشرّع الفرنسي الذي فصل في الأمر، و ذلك بالنصّ على أنّه في حالة سكوت سلطة المنافسة فهذا يعطي الحق لأصحاب التجميع إخطار الوزير المكلف بالاقتصاد من أجل الترخيص بالعملية⁴⁸⁷.

إذن كان على المشرّع أن يحتاط لذلك و يتّخذ موقفا في هذا الشأن، لكنّه إكتفى فقط بإعطاء حق الطعن لأصحاب التجميع ضد قرار الرفض الصادر عن مجلس المنافسة فيما يتعلق بالتجميع.

⁴⁸⁶ - Pernod-Ricard شركة فرنسية مختصة بصناعة المشروبات الكحولية، تمتلك أصول Orangina منذ 1981 ، إلا أنّها أرادت بيع هذه الأخيرة و البقاء على صناعتها القديمة فقط، لهذا أرادت شركة كوكا كولا من أصل أمريكي شراء هذه الأصول. ولما طلبت الترخيص بذلك من وزير الاقتصاد، باعتبار انه يشكل عملية تجميع، إلا أنّ هذا الأخير رفض بشدة استنادا على حجج منها : -أن علامتي Coca-Cola و Orangina الأشهر في فرنسا، وهناك تنافس شديد بينهما. إن تم الترخيص بالعملية معناه القضاء على المنافسة بسبب بقاء شركة كوكا كولا لوحدها في السوق ، بسبب ما ينشأ عن ذلك من سيطرة و احتكار لامتلاكها لعلامتين مشهورتين في السوق الفرنسي .-أن الترخيص بالعملية يؤدي إلى القضاء على المتنافسين Pepsi-Cola، المتعامل الوطيد مع Orangina، كموزع لها ، بالإضافة إلى ذلك سوف يؤدي الأمر إلى منع دخول متنافسين محتملين إلى السوق مثل Schewepes . إذن رغم إثبات شركة كوكا كولا أنّ الترخيص بالعملية سوف يؤدي حتما إلى تحقيق التقدم الاقتصادي، دوليا و عالميا.بالإضافة إلى توفير مناصب شغل لمدة عامين على الأقل ، والأكثر من ذلك تعهدت بأن تساهم في تطوير شركة Pernod-Ricard في نشاطها الكحولي. ونظرا لكل ما سبق تم رفض الترخيص بالعملية حتى على مستوى مجلس الدولة في 09 افريل 1999 . انظر في ذاك :

-DESVEAUX Aurélia , « Concentration Coca-Cola et Orangina :un projet à bulles » , www.memoireonline.com 05.09.2009.. Et voir :TOUVET Laurent , « Le contrôle des concentrations par le conseil d' Etat », R.F.D.A, Edition Dalloz, 2001.p.410.411.

⁴⁸⁷ -Article L430 du code de commerce français, Op. Cit.

2- الطعن في قرار رفض التجميع

يختص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، و بالأخص في مجال المنافسة أين أخضع المشرع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع إلى رقابة مجلس الدولة ذلك وفقا للمادة 19 فقرة 3 التي تنص: "... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة". و لهذا فقد أعطى المشرع لأصحاب التجميع حق معارضة القرار الصادر عن مجلس المنافسة، في حالة رفضه الترخيص بالعملية و ذلك عن طريق الطعن، للنظر في مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

وكملاحظة نقدمها، ان مجلس الدولة لم تربطهم مسبقا أية علاقة مع مجلس المنافسة⁴⁸⁸.

تجدر الإشارة إلى أنه واقعا لا توجد أية حالة تجميع، و لم يسبق أن تلقى مجلس المنافسة طلب الترخيص لعملية التجميع و الفصل فيه، و هذا ما يعني عدم وجود قرار صادر عن مجلس المنافسة يتعلّق بالترخيص لعمليات التجميع. إلاّ أنه هناك حالة واحدة حيث تمّ تقديم طلب ترخيص بالتجميع بين مؤسستين في 2005، لكن بقي الطلب معلّقا إلى حدّ اليوم دون الفصل فيه نظرا لعدم وجود نظام داخلي لمجلس المنافسة و عدم تنصيب كلّ الأعضاء⁴⁸⁹. فمجلس المنافسة حاليا⁴⁹⁰ يعاني من عطل و جمود لأنّه قد إستلم عدّة قضايا و شكاوي فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلاّ أنه لم يسع إلى فصلها و بقيت معلّقة حالها حال طلب الترخيص بالتجميع. ويعاني من هذا الجمود منذ 2003:

فمثلا في- 2003 عرضت على المجلس خمس قضايا.

-2004 عرضت عليه أربع قضايا.

-2005 عرضت عليه خمس قضايا.

-2006 عرضت عليه خمس قضايا.

و إذا قارنا هذا مع تونس، نجدها قد عرفت تطوّرا كبيرا في مجال المنافسة و بالأخص في مجال عمليات التجميع. ففي الفترة ما بين 1997 إلى 2006 أبلغت وزارة التجارة عن 43 عملية تركيز، و تمّت الموافقة على 19 عملية أمّا الباقي فلم يكن يستلزم

⁴⁸⁸ -حسب التصريح الذي أدلت لنا به رئيسة مصلحة الاجتهاد القضائي و التشريعي. في أوت 2009.

⁴⁸⁹ -إلاّ أننا لم نستطع الحصول على معلومات أكثر فيما يتعلق بالمؤسسات المعنية بطلب الترخيص لعملية التجميع، بحجة سرية الأعمال كون أنّ الطلب لم يتمّ الفصل فيه بعد: حسب التصريح الذي أدلت لنا به السيدة "دوم حياة" مقررة على مستوى مجلس المنافسة. في أوت 2009.

⁴⁹⁰ -حسب ما أدلت لنا به السيدة "دوم حياة".

الإبلاغ عنها، إمّا لأنها كانت مجرد عمليات لإعادة الهيكلة، أو لعدم إستيفاء معايير التصريح⁴⁹¹.

إذن يمكن القول أنّ هناك نشاط و حيوية في المؤسسات التونسية و كذا مجلس المنافسة و وزارة التجارة ، كما أنّه لم يتمّ رفض أيّ عملية من العمليات المعروضة للتحقيق على مجلس المنافسة ، فدائماً يمنح موافقته بإستثناء حالة واحدة في 2005.⁴⁹²

و يمكن لنا أن نشير في الأخير أنّ مجلس المنافسة ليس الوحيد المختص بالترخيص لعمليات التجميع، فهناك سلطات أخرى مختصة بذلك على غرار مجلس المنافسة.

3-الأجهزة الأخرى المكلفة بالترخيص لعمليات التجميع

بالإضافة إلى مجلس المنافسة، فقد خوّل المشرّع الجزائري صلاحية منح الترخيص لعمليات تجميع المؤسسات لكلّ من الحكومة، و بعض من سلطات الضبط الاقتصادي.

3-1-الحكومة: تنصّ المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم كما يلي: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة ، و ذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني با

ـالتجميع". من خلال هذه المادة نستخلص أنّه هناك حالتين أين يمكن للحكومة أن ترخص لعملية التجميع، و هما:

- حالة الترخيص التلقائي عندما تقضي المصلحة العامة ذلك، إلّا أنّ معيار المصلحة العامة يعتبر في رأينا معياراً مرناً و مطاطاً، لا يمكن أن يكفل الاستقرار القانوني الضروري لحياة الأعمال.

- حالة طلب الترخيص من الأطراف المعنية عندما يكون هذا الطلب محل رفض من مجلس المنافسة، و يشترط أن يكون بتقرير من الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني بالقطاع محل التجميع، و هذا ما يعني أنّ المشرّع أعطى لأطراف التجميع طريقتين للطعن ضد قرار رفض الترخيص، إمّا أمام مجلس الدولة أو أمام الحكومة لكن هذا الأخير بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة و القطاع المعني.

⁴⁹¹ - تقرير تولفي ، استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية: تونس ، 2006، ص.ص.17، 18. www.unctad.org. 05.09.2009.

⁴⁹² - تقرير تولفي ، استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية: تونس، مرجع سابق، ص.ص.17، 18.

3-2- بعض سلطات الضبط القطاعية: يختص مجلس المنافسة برقابة عمليات التجميع، و يمتد هذا الاختصاص إلى جميع القطاعات بما فيها تلك التي تخضع لضبط خاص. و نحن قد سبق و أن أشرنا إلى أنّ التجميع يمسّ جميع القطاعات بما فيها القطاع المصرفي، قطاع التأمينات، الكهرباء و الغاز، و غيرها من القطاعات الأخرى⁴⁹³. كما قلنا أنّ بعض النصوص القانونية الخاصة بهذه القطاعات قد أنشأت سلطات ضبط قطاعية من أجل ضبط هذه القطاعات، و بالأخص خول المشرّع لهذه السلطات القطاعية صلاحية الترخيص لعمليات التجميع في تلك القطاعات.

ففي إطار قانون التأمينات مثلاً يتمّ عرض التجميع على لجنة الإشراف على التأمينات، و التي لها أن توافق عليه. و نفس الأمر نلمسه في قانون الكهرباء و الغاز، الذي يمنح اختصاص مراقبة عمليات تجميع المؤسسات في هذا القطاع للجنة ضبط الكهرباء و الغاز، إلى غير ذلك من القطاعات⁴⁹⁴.

و لهذا يمكن القول أنّ هذه النصوص القانونية القطاعية الخاصة تتعارض مع نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، أين خول المشرّع صلاحية الترخيص لعمليات التجميع لمجلس المنافسة بصفة عامة و في جميع القطاعات، بالإضافة إلى أنّه باستقراء المادة 39 من القانون نفسه أين نجد أنّ سلطة الفصل في النزاع تعود لمجلس المنافسة، غير أنّ كون النزاع نشأ في قطاع يخضع لسلطة ضبط خاصة يلزم على مجلس المنافسة أخذ رأي هذه السلطة حول النزاع الذي يحتاج للفصل فيه نظراً لافتقاره إلى الجانب التقني⁴⁹⁵، و لهذا فإنّه يستعين بهذه السلطات القطاعية بالتشاور و التعاون معها. كما نفهم من هذه المادة أنّه حتى فيما يتعلّق بالتجميع و ما يشوب منها من نزاعات، يجب أن يكون من اختصاص مجلس المنافسة لكن بعد أخذ رأي السلطات القطاعية بالتشاور و التعاون معها.

و إنّ منح الاختصاص لهذه السلطات على غرار مجلس المنافسة لن يزيد الأمر إلّا غموضاً و تعقيداً، بسبب التشابك و التداخل في الاختصاص. فإذا نشب نزاع حول عملية التجميع في قطاع التأمينات، فإنّ مجلس المنافسة يختص في الفصل استناداً إلى أحكام قانون المنافسة. كما تختص لجنة الإشراف على التأمينات استناداً إلى قانون التأمينات. و بالتالي

⁴⁹³ - أنظر في هذا، الفصل الأوّل في المطلب الثاني من المبحث الأوّل، ص. ص 38-49.

⁴⁹⁴ - أنظر في ذلك ص. ص 45-48. و :

-ALLOUI Farida , « Le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie » Colloque national sur les autorités de régulation indépendantes, université de Bejaia, 2007, p.52.

⁴⁹⁵ - دفاص عدنان، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية الأخرى"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مرجع سابق، ص. 391.

يمكن أن يكون هنالك تعارض في القرارات الصادرة عن السلطتين⁴⁹⁶، و ذلك عندما ترخص السلطات القطاعية لعملية تجميع و قد سبق أن تمّ عرضها على مجلس المنافسة الذي رفض الترخيص بذلك على أساس أنّها تمسّ بالمنافسة⁴⁹⁷. لذا يرى بعض الفقهاء أنّه من الأفضل أن تكتفي سلطات الضبط القطاعية بإبداء الرأي فقط في عمليات التجميع، دون الارتقاء إلى درجة الترخيص لها⁴⁹⁸.

و من بين الآثار المترتبة أيضا عن تداخل الاختصاص⁴⁹⁹ بين مجلس المنافسة و السلطات القطاعية، هو إعطاء حق الخيار للمتعامل الاقتصادي باللجوء إمّا إلى مجلس المنافسة، أو إلى السلطات القطاعية. و هذا بدوره يؤدي إلى إزاحة مجلس المنافسة من مجال القطاعات الخاضعة للضبط الخاص، كون أنّ المتعامل الاقتصادي سيفضّل اللجوء إلى السلطات القطاعية نظرا للروابط الخاصة التي تجمع بينهما، كما أنّها الأقدر على الاستجابة إلى حاجات المتعامل لما تتوفر عليه من خبرة و معرفة خاصة بالقطاع تقنيا و اقتصاديا⁵⁰⁰.

إذن فكلّ الإجراءات السابق ذكرها ضرورية لممارسة عملية التجميع، و إنّ إغفاله لكّلها أو بعضها يعرّض صاحبها لعقوبات تختلف باختلاف الظروف.

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة على عمليات التجميع

يترتّب على ممارسة عمليات التجميع دون مراعاة الإجراءات و الشروط السابق ذكرها جزاءات مختلفة، تهدف في مجملها إلى إعادة الوضع إلى مساره الصحيح و حماية و ضمان المنافسة الحرة. و تصدر هذه الجزاءات من مجلس المنافسة باعتباره المكلف الأوّل بحماية المنافسة، و إنّ العقوبات التي يقرّها هذا الأخير قد تأتي على أنواع مختلفة، إلّا أنّها لا تخرج عن إطار الغرامات المالية⁵⁰¹ كأصل عام (أولا)، إلا أن مجلس المنافسة ليس

⁴⁹⁶ - حابت آمال، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات: سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات"، مرجع سابق، ص.141.

⁴⁹⁷ - ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la régulation économique*, Op. Cit, p.115.

⁴⁹⁸ - ZOUAIMIA Rachid, « Le statut juridique de la Commission de Supervision des Assurances », Op. Cit, p.33.

⁴⁹⁹ لمزيد من التفصيل عن تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و السلطات القطاعية، أنظر: - شيخ أمير بسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2008-2009. ص.ص.90-165.

⁵⁰⁰ - ZOUAIMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », *Reveu Idara* N°33, 2007, p.50.

⁵⁰¹ - LEFEBVRE José, « Le pouvoir de sanction, le maillage répressif » In DECOOPMAN Nicole, s/dir, *le désordre des autorités administratives indépendantes*, Op. Cit, p.p. 111.113.

الوحيد المختص بقمع التجميعات المخالفة لأحكام قانون المنافسة، بل يحق للجهات القضائية التدخل، ذلك في حالة رفع دعوى من طرف المتضررين من تلك العملية (ثانياً).

أولاً: التدابير و العقوبات المالية و غير المالية المقررة من قبل مجلس المنافسة

يجب الإشارة إلى أن مجلس المنافسة قبل أن يلجأ إلى الأسلوب القمعي، قد يتبع طريقاً آخر من أجل الحد والتوقف عن الممارسات المخلة بالمنافسة، عن طريق اتخاذ الأوامر وإجراءات مؤقتة ضد الأعوان الاقتصاديين المعنيين، وفي حالة عدم إحترام ذلك، يلجأ مجلس المنافسة إلى فرض عقوبات مالية و أخرى غير مالية كتكملة للأولى.

1- الأوامر و الإجراءات المؤقتة

قبل اتخاذ الجزاءات المالية، خصّ المشرّع مجلس المنافسة سلطة إصدار أوامر ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المقيّدة للمنافسة و التي تتمّ معاينتها، و ذلك عندما يرى أنّ العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي بادر هو بها من اختصاصه⁵⁰². كما يمكن له أن يأمر بنشر هذه الأوامر أو مستخرجات منها أو تعليقها أو توزيعها.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدّعي أو من الوزير المكلف بالتجارة إذا اقتضت الظروف المستعجلة، اتخاذ تدابير مؤقتة بما فيها، التدابير التحفظية⁵⁰³ للحدّ من الممارسة المقيّدة للمنافسة موضوع التحقيق، من أجل تفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة⁵⁰⁴.

و لهذا فإنّه لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تحفظية، قبل و بغض النظر عن العقوبات التي يقرّها فيما بعد من أجل تفادي عملية التجميع. و هذا ما فعله مجلس المنافسة الفرنسي بتاريخ 23 جانفي 2003، أين أصدر قرار يتعلق باتخاذ تدبير تحفظي من أجل إيقاف العمل بالقرار الذي يمنح قناة Canal plus حقوقاً تلفزيونية، مبرّراً تدخله بحجة تفادي حالة تجميع⁵⁰⁵.

⁵⁰²- المادة 45 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
⁵⁰³- أكثر تفصيل عن التدابير التحفظية، أنظر: لخضاري أعر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون الأعمال"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص.ص. 61-66.

⁵⁰⁴- بوسقيّة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، ج2، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص.ص. 188، 189.

⁵⁰⁵ - CHONE (p), « Droit de la concurrence et régulation sectorielle, entre ex ante et ex post », www.Cest.fr, 07.02.2010.

2 - الغرامات المالية المقررة

باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية فلن يصدر عنها سوى الغرامات المالية المحددة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا أنه استثناء يمكن أن يخفض من الغرامات المحددة قانونا بتوفر ظروف معينة. أما إذا كان الأمر يتعلق بالعود، فلن يستفيد أصحاب التجميع من ذلك التخفيض.

2-1-1- حالات تقرير الغرامات المالية

لقد إعتد المشرع الجزائري على عدة ظروف و حالات يستند إليها من أجل تقرير هذه العقوبات

2-1-1-1- الغرامات المقررة على التجميعات غير المرخص بها

تنص المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يعاقب على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم و المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع، و يكون من شأن هذه العملية المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة.

إذا قارنا هذه الغرامة بالعقوبة المقررة في ظل الأمر رقم 95-06⁵⁰⁶، نجد أن المشرع قد قرر عقوبة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة التجميع، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، أو في غياب تقويم الربح المحقق، تساوي الغرامة 10% على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة، أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكملوا سنة من النشاط.

2-1-1-2- الغرامات المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة

يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمئة ألف دينار جزائري بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة، أو تنهاون في تقديمها طبقاً لأحكام المادة 51⁵⁰⁷، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر⁵⁰⁸ و بما فيها المعلومات المتعلقة بعمليات التجميع. فإذا قدمت المؤسسة معلومات خاطئة من أجل حصولها على الترخيص

⁵⁰⁶-المادة 13 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵⁰⁷-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁵⁰⁸-المادة 59 من المرجع نفسه.

لعملية التجميع، أو حتى لا تكشف على أنها في وضعية تفوق 40% ما يفرض خضوعها للرقابة، بالضرورة سوف تخضع للعقوبة المقررة سابقا و هي 800,000 دج.

2-1-3- الغرامات المقررة على الأشخاص المساهمة بصفة إحتيالية في تنظيم العملية

بالإضافة إلى أن مجلس المنافسة يعاقب بغرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة و في تنفيذها⁵⁰⁹، كما هي محدّدة في المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و هي 2000,000. و هذا على خلاف ما كانت تنصّ عليه المادة 15 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، و التي قرّرت عقوبة جنائية تقدّر بالحبس من شهر واحد إلى سنة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافسة للمنافسة، و يتحملون فيها مسؤولية شخصية على إثر إحالة مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

2-1-4- الغرامات التهديدية

بالعودة إلى المادة 59فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، نجد أن المشرّع منح لمجلس المنافسة إمكانية تقرير غرامة تهديدية تقدّر بمائة ألف دينار 100,000 دج، عن كلّ يوم تأخير في تقديم المعلومات و البيانات التي يطلبها المقرّر من المؤسسات و الأطراف المعنية بالتجميع.

2-1-5- الغرامات المقررة في حالة عدم احترام التعهدات

تنصّ المادة 62 من قانون المنافسة⁵¹⁰ على أنّه يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط و الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من القانون ذاته و المتعلقة بمنح الترخيص للتجميع، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضدّ كلّ مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكوّنت من عملية التجميع.

⁵⁰⁹ كما أنّه يمكن تقرير عقوبات في حالة الكتمان عن تقديم معلومات أو الكذب من أجل دفع أو حمل شركة إلى الاندماج، و حسب المادة 417 من قانون العقوبات الأردني، فقد حدّد عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة مائتي دينار، أنظر في ذلك: نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص.192.

⁵¹⁰ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

و يمكن أن نشير إلى أنه، و بالإضافة إلى الغرامة المالية المقررة في حالة عدم احترام التعهدات في المدّة المتفق عليها، يمكن لسلطة المنافسة إقرار سحب الترخيص لعملية التجميع الذي منحتة إيّاه، و ذلك وفقا للمادة 8-L430 من القانون التجاري الفرنسي.

2-2- حالة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرّر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المنافسة⁵¹¹.

2-3- حالة العود

يعتبر التاجر في حالة عود عندما يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة، سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القاضي، و قيام العون الاقتصادي بمخالفة جديدة تتعلق بممارسة مقيّدة للمنافسة قبل انقضاء سنة واحدة من قيامه لمخالفة سابقة، في هذه الحالة يحول الاختصاص مباشرة إلى صالح الهيئات القضائية⁵¹² وفق الأمر رقم 95-06 المتعلّق بالمنافسة، ذلك بعد إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

و يعتبر العود من الظروف المشدّدة للعقاب بالنسبة للأشخاص المعنوية، ففي الغرامة ترفع من أربعة أخماس إلى عشرة أخماس من تلك المطبقة على الأشخاص الطبيعية⁵¹³. لكن بالعودة إلى قانون المنافسة لسنة 2003 فلم ينص على هذه الحالة، و عن العقوبة المقرّرة في حالة العود. و إنّما اكتفى بذكر أنّه في حالة العود فإنّ المعني لن يستفيد من أحكام المادة 60، و هو تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها⁵¹⁴.

3- العقوبات غير المالية

هي تلك الجزاءات التي تصدر عن مجلس المنافسة عموما في إطار مباشرة اختصاصاته المتعلّقة بحماية و ضمان المنافسة، و تمتاز بكونها ليست ذو طبيعة مالية، و إنّما تأتي دائما تكملة و تابعة لها و لا يمكن إقرارها لوحدها.

⁵¹¹ المادة 60 من المرجع نفسه.

⁵¹² المادة 92 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵¹³ صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص. 68.

⁵¹⁴ المادة 60 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

ويتمثل في الجزاء الذي يتضمن التشهير بالقرار الصادر على الشخص المخالف لأحكام السوق و قانون المنافسة، و ذلك بإعلانه سواء بتعليقه على واجهة المحل أو على الجدران أو عن طريق نشره في وسائل الإعلام السمعية و المكتوبة، حتى تصل إلى علم عدد من الناس.

و إذا كان نشر الحكم أو القرار المتضمن الإدانة قليل النص عليه في قانون العقوبات العام، فإنه يأخذ به على نطاق واسع في قانون العقوبات الاقتصادية نظرا لفعاليته في مكافحة الجرائم الاقتصادية⁵¹⁵. و قد أخذت به مختلف التشريعات الجنائية و منها التشريع الجزائري⁵¹⁶. و نجد في قانون المنافسة أن إجراء النشر يتخذ وجهين: فيمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه⁵¹⁷، ثانيا ينشر⁵¹⁸ القرارات الصادرة عنه و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن له نشر مستخرجات من قراراته و كل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى⁵¹⁹. و يعتبر النشر في الحالة الأولى كعقوبة تكميلية للعقوبات المالية، لأنها عقوبات اختيارية وفق قانون المنافسة⁵²⁰. أما الحالة الثانية المتعلقة بنشر قرارات مجلس المنافسة فإنه إجراء إلزامي. غير أن هذا الإجراء لم ير النور إلى يومنا هذا، فلم يسبق و أن تمّ نشر قرار مجلس المنافسة⁵²¹.

ثانيا: العقوبات المقررة من قبل الجهات القضائية

بالعودة إلى المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة منح المشرع لكل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم الأحكام المنصوص عليها في قانون المنافسة، أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه⁵²².

⁵¹⁵-القبلي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.157.

⁵¹⁶-المادة 18 من قانون العقوبات، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010-2011.

⁵¹⁷-المادة 45 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵¹⁸-قبل تعديل قانون المنافسة في 2008 كان وزير التجارة هو المختص بالنشر، أما بعد التعديل أصبح مجلس المنافسة هو المكلف بذلك. أنظر في هذا المادة 49 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁵¹⁹-المرجع نفسه.

⁵²⁰-المادة 9 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁵²¹- عيساوي عز الدين ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2004-2005، ص.26.

⁵²²-لخضاري أعمر، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 2، 2007، ص.ص.66-70.

نشير في الأخير إلى أنّه عند معالجتنا لهذه العقوبات، نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية إبطال العقد محلّ التجميع المبرم بين المؤسسات، أو الوسيلة الأخرى المعتمد عليها لممارسة عملية التجميع غير المرخص بها. فهل يختص مجلس المنافسة بإبطالها، أم أنّه يكفي بوضع العقوبة و يبقى موضوع إبطال العقد أو الوسيلة المعتمد عليها من اختصاص الجهات القضائية -المحاكم المدنية و التجارية- استنادا إلى المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي يجعل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المواد 6 ، 7 ، 10 ، 11 ، و 12 يكون باطلا عن طريق رفع دعوى من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي سواء كان طرفا أم لا، أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁵²³.

كما أنه، و إن سبق و أن تحدثنا عن تداخل الاختصاص فيما يتعلق بالترخيص، فيمكن إبراز هذا التداخل أيضا فيما يتعلق بالعقوبات التي يقرّها كل من مجلس المنافسة و بعض سلطات الضبط، فمثلا بالعودة إلى المادة 114 من قانون النقد و القرض⁵²⁴ يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، أو سحب الاعتماد، كما يمكن لها أن تقضي أيضا بعقوبات مالية في حالة إخلال البنوك و المؤسسات المالية بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها. و منه نستخلص أنّه في حالة مخالفة أحكام المادة 94⁵²⁵ من قانون النقد و القرض، سوف يعرّض المؤسسات المعنية للعقوبات السابق ذكرها. أمّا وفق قانون المنافسة، فإنّ مجلس المنافسة يوقع عقوبات تختلف عن سابقتها حيث تشمل فقط العقوبات المالية و المقدرة برقم الأعمال في أغلبها. و الأمر نفسه في قطاع التأمينات، أين يحق للجنة الإشراف على التأمينات معاقبة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية، بغرامة لا تتجاوز مبلغها 10 % مبلغ الصفقة في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة⁵²⁶.

⁵²³-آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص.ص. 194، 195.

⁵²⁴-أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁵²⁵-تنص المادة 94 من المرجع نفسه "يجب ان يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الاساسية للبنوك و المؤسسات المالية...كما يجب ان يرخص المحافظ بصفة مسبقة باي تنازل عن اسهم او سندات في بنك....."

⁵²⁶-المادة 248 مكررا من الأمر رقم 95-07 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص ممّا سبق أنّ المشرّع الجزائري لم يمنع عمليات التجميع، و إنّما أخضع البعض منها و التي لها أهميّة اقتصادية كبيرة لرقابة مجلس المنافسة، و لكون أنّها تؤدي في الأغلب إلى إنشاء وضعية الهيمنة، و بما أنّ هذه الأخيرة تشكّل خطرا على باقي المتنافسين، فقد ألزم المشرّع عرض مشاريع التجميعات التي يفوق حدّها 40% من المبيعات و المشتريات المحققة على مستوى السوق إلى رقابة مجلس المنافسة ليبت فيها في أجل لا يتعدى 30 يوما. و إنّ الهدف من ذلك هو تقدير هذه التجميعات أو المشاريع و مدى مساسها بالمنافسة. و الأكثر من ذلك حتى لا تتعسف المؤسسات المعنية في استخدام هذه الهيمنة، و لعدم استعمالها كوسيلة لتحقيق أهدافها غير المشروعة.

و إنّ إخضاع هذه التجميعات للرقابة لا يتعارض مع مبدأ المنافسة الحرة، و لا يقيّد من حرية المتعاملين الاقتصاديين للدخول إلى السوق بقدر ما يضمن هذه الحرية و يحميها و يشجّعها أكثر، و الدليل على ذلك نجد أنّ المشرّع يسعى إلى تشجيع عمليات التجميع و تطويرها بإعتماده على وسائل و طرق عديدة رغم إخضاعها للرقابة. ذلك عندما وجد حلاً بديلاً بالنسبة للتجميعات التي تمسّ بالمنافسة، فعوض رفضها يتمّ الترخيص بها بشرط أن تحقق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي، و إن لم تستطع تحقيق ذلك، تعطى لها فرصة أخرى و هي أن تتقيد ببعض التعهّات و الالتزامات مقابل الترخيص بالعملية. و كلّ هذا فقط من أجل تقادي رفض عمليات التجميع من قبل مجلس المنافسة، و لتجنب تهرب المتعاملين الاقتصاديين. و من هنا نرى ضرورة إخضاع عمليات التجميع للرقابة نظرا لدورها الوقائي.

خاتمة

إذا كانت عمليات التجميع مشروعة في ذاتها لما تؤديه من زيادة تركيز المؤسسات و المشروعات التجارية و منه زيادة الإنتاج و انخفاض النفقات و الأسعار، و هو ما يؤدي إلى زيادة رفاهية المستهلك.⁵²⁷ بالإضافة إلى حصول المشروعات على رؤوس أموال ضخمة تمكّنها من البحث و التطوير و ابتكار منتجات جديدة و غزو أسواق أوسع و أكبر، كذلك الحدّ من المخاطر التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و هو ما يكون معه التجميع مرغوبا فيه و ما جعل المشرّع الجزائري يشجّع هذه العملية، إلّا أنّه في الوقت ذاته يترتب على تجميع هذه المشروعات أو المؤسسات زيادة نصيبها في السوق و خلق شركات عملاقة تسيطر على حصة كبيرة في السوق تجعلها تتحكم في الأسعار و الإنتاج، و هو ما يستخدم معه التجميع وسيلة للسيطرة و الاحتكار.⁵²⁸ و نظرا لأهميّة التجميع من جهة، و مختلف آثارها السلبية من جهة أخرى، أخضع المشرّع الجزائري هذا النوع من الممارسات إلى رقابة مجلس المنافسة.

و هذا ما يفسّر عدم منع عمليات تجميع المؤسسات و اعتبارها مشروعة من جهة، و من جهة أخرى إخضاعها للرقابة التي تلعب دورا وقائيا من خطر إنشاء وضعية السيطرة و الاحتكار. كما أنّ الأمر يعود أيضا إلى المرحلة الانتقالية التي شهدتها الجزائر من الناحية الاقتصادية، و ما يترتب عن هذه المرحلة من انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، و بصفة عامة من تسيير القطاع العمومي لفائدة القطاع الخاص، و كذا تحرير التجارة و فتح المجال للمستثمرين الأجانب و دعوتهم للاستثمار في البلاد. فهذه العوامل تجعل المستثمرين الوطنيين الخواص في وضعية حرجة و غير تنافسية، نظرا لصغر حجمها و قلة إمكانياتها مقارنة بالقدرة الاقتصادية التي تتمتع بها الشركات الأجنبية المنافسة لامتلاكها لوسائل و تقنيات و تكنولوجيا متقدّمة.

نتيجة لذلك نجد أنّ المشرّع حاول أن ينظم عمليات التجميع بشكل من التفصيل، و أعطى لها اهتماما أكبر عن طريق محاولته لتجسيد هذه الممارسة قانونا و في قالب شكلي حتى يسهل على الجميع معرفتها و مختلف الأحكام التي تنظمها. إلّا أنّنا عند محاولتنا التعرف على هذه العملية و كيفية تنظيم المشرّع لها، استخلصنا عدّة ملاحظات يمكن إبراز أهمّها فيما يلي:

- عدم إعطاء المشرّع لتعريف مباشر لعمليات التجميع و الاكتفاء بعرضه لبعض الأشكال، و لهذا كان عليه ألاّ يكتفي بالأشكال المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و ذلك بإعطاء تعريف مباشر و شامل بالإضافة إلى الإشارة إلى هذه الأشكال، و منه يمكن أن تأتي صياغة المادة 15 كما يلي: "التجميع علاقة قانونية دائمة بين

⁵²⁷ - كون أنّ حماية المستهلك من بين الأهداف الرئيسية التي يسعى قانون المنافسة إلى تحقيقها. أنظر في ذلك المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
⁵²⁸ - امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار، مرجع سابق، ص. 163.

مؤسستين على الأقل مستقلتين عن بعضهما البعض، ناتج عن كل عقد مهما كان شكله، أو أي وسيلة أخرى، إذا كان من شأنه تحويل الملكية أو الانتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات مؤسسة و حقوقها و إلتزاماتها، أو عندما يكون الغرض منه أو يترتب عليه تمكين مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من ممارسة نفوذها الأكيد على مؤسسة أو عدة مؤسسات بصفة مباشرة أو غير مباشرة. و نتيجة لذلك يكون التجميع:

- إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة.

- إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل.....

- إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

- إحداث فراغ قانوني فيما يتعلق بتقدير مشاريع التجميعات بعدما تمّ إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-315، الذي يعتبر بمثابة خطوط استرشادية تساعد مجلس المنافسة على تقدير التجميعات ، هذا ما يستوجب على المشرّع استحداث نصوص تنظيمية لتقدير مشاريع التجميعات، و رغم أنّ السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في التقدير، فهذا لا يجعله يتعسف في ذلك كون أنّ قراراته دائماً معلّلة، إلّا أنّ وضع هذه المقاييس في إطار نصوص و قالب شكلي يسهّل على المتعامل الاقتصادي معرفة وضعيته على مستوى السوق مسبقاً، ما يجعله يحتاط أثناء رغبته في التجميع مع عون آخر، و يتجنب كلّ عمل من شأنه المساس بالمنافسة.

- عدم الاكتفاء بمقياس حصة السوق لإخضاع عمليات التجميع للرقابة، ذلك بالاعتماد على معيار آخر و هو معيار رقم الأعمال للمؤسسات محل التجميع، حتى يشمل عدد أكبر من المؤسسات و التي لا يمكن أن نطبق عليها مقياس حصة السوق. و في هذا الصدد يمكن أن نتساءل: لماذا لم يعتمد المشرّع على معيار رقم الأعمال رغم أنّه و بالعودة إلى العقوبات المقررة على المؤسسات المخالفة لأحكام التجميع، نجد أنّه اعتمد على رقم الأعمال كأساس لفرض هذه العقوبات؟

- فيما يتعلق بتداخل و تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة و بعض سلطات الضبط القطاعية، سواء في مجال الترخيص لعمليات التجميع أو توقيع العقوبات، كان على المشرّع أن يتّخذ موقفا مغايراً حتى لا يقع هنالك نوع من التشابك و الشك، بالعمل على ترك مجال ضبط المنافسة لمجلس المنافسة بما فيها رقابة عمليات التجميع حتى و إن كان في المجالات القطاعية، مع ترك الجوانب التقنية من اعتماد و ترخيص للدخول إلى السوق للقطاع المعني للسلطات الإدارية القطاعية كلّ في القطاع المخصّص لها.

- يجب تحديد الحالات التي يحق فيها للحكومة الترخيص لعمليات التجميع، و عدم الأخذ بمعيار المصلحة العامة كونه معيارا مرنا لا يمكنه أن يكفل الاستقرار القانوني الضروري لحياة الأعمال.

- على المشرّع أن يحتاط لأمر سكوت مجلس المنافسة عن الفصل في طلب الترخيص لعمليات التجميع التي تتعدّى 30 يوما من عرضها عليه.

- الإشكالات و التناقضات التي أوقع المشرّع الجزائري نفسه فيها و المتعلقة باختصاص الفصل في منازعات مجلس المنافسة، عند محاولته لتبني الحل الذي اعتمده نظيره الفرنسي، و ما يؤخذ على المشرّع هو عدم تغطيته لهذه الإشكالات و التي أوصلته إلى حدّ المساس بالقواعد الدستورية عندما أخضع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى رقابة جهتين مختلفتين. حيث نجد أنّ الطعن في قرارات رفض التجميع يكون أمام مجلس الدولة. أمّا القرارات الأخرى و المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة يطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، و من أجل توحيد الجهة القضائية المختصة يمكن اقتراح ما يلي:

- إمّا أن يختص مجلس قضاء الجزائر بمنازعات قرارات مجلس المنافسة بما فيها قرارات رفض الترخيص لعمليات التجميع، كونه القاضي العادي و الأصلي لمنازعات المنافسة و المختص في منازعات أحكام القانون التجاري. و المنازعات الاقتصادية بصفة عامة مقارنة إلى أنّ مجلس الدولة ليس له أيّ علاقة بالمنافسة، و إنّما مجاله يقتصر في الإدارة و المنازعات الإدارية. و بتحويل اختصاص الفصل في منازعات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر سنعتبره كاستثناء عن القاعدة العامة، التي تقضي أنّ القاضي الإداري هو المختص في منازعات السلطات الإدارية المستقلة. لكن ما يتعلق بمجلس المنافسة فرغم أنّه سلطة إدارية ، إلّا أنّ موضوع قراراته يتعلق بالمنافسة و الاقتصاد، لهذا يؤخذ كاستثناء.

- إمّا أن يختص مجلس الدولة في منازعات مجلس المنافسة جميعها ،بمراقبته لمدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، سواء فيما يتعلق بقرارات التجميعات أو الممارسات المقيّدة الأخرى.

- رغم الأهمية التي أولاها المشرّع لموضوع التجميعات شكليا، إلّا أنّنا نلاحظ أنّ ما هو واقعي يختلف تماما، فهناك هوة كبيرة ما بين الأرض و الواقع. ممّا جعل نسبة اللجوء إلى المنافسة قليلة جدا و منعدمة في مجال التجميعات، و هذا راجع لعدم اهتمام مجلس المنافسة بهذا المجال، و عدم قيامه بدوره الإعلامي و تفعيل الجيد لقانون المنافسة من أجل نشر ثقافة المنافسة.

و بالرغم من وجود النصوص القانونية المنظمة لعمليات التجميع، إلّا أنّ دراستنا بقيت نظرية لغياب الإحصائيات و النتائج العملية لهذا النوع من الممارسات. فهناك نوع من

الإهمال من قبل مجلس المنافسة و الدليل على ذلك عرض طلب الترخيص لعملية تجميع بين مؤسستين في 2005، إلا أن الطلب بقي معلقاً إلى حدّ اليوم. و الأكثر من ذلك، فقد تمّ عرض حوالي 19 شكوى دون الفصل فيها ما بين 2003 و 2006. و هذا دليل على عدم الاكتراث بما هو على أرض الواقع، و إنّ هذا الموقف المتخذ من مجلس المنافسة لن يشجّع المنافسة بقدر ما يؤدي إلى التهرب منها، و الدليل على ذلك أنّه من 2007 لم يتمّ عرض أيّة شكوى أو قضية عليه. و بالإضافة إلى هذه التناقضات، فإنّ مجلس المنافسة لا يزال تابعا لوزارة العمل، كما أنّ أعضائه لم يتمّ تنصيبهم كلياً لانعدام النظام الداخلي لتنظيمه. إذن فكيف للمجلس أن يباشر عمله بأحسن وجه، و هو مصاب بشلل هيكلي أدى إلى شلله وظيفيا؟

- بما أنّ الجزائر لم تعرف تطوّرا ملحوظا في مجال المنافسة و خاصة ما يتعلق بالتجميع، كان عليها أن تشجّع التجميع في المجال المصرفي نظرا لأهميته في تطوير الاقتصاد، بالاندماج فيما بين البنوك و المؤسسات المالية، بالعمل على دمج الشركات الصغيرة في الشركات الكبيرة، لحلّ مشكلة صغر حجم سوق الأوراق المالية خاصة في الدول المغاربية⁵²⁹.

- على الدولة الجزائرية أن تعمل على توطيد علاقاتها مع الدولة التونسية باعتبارها دولة عربية و شقيقة، و بالنظر إلى وضعيتها التي سمحت لها أن تحتل الصدارة في الدول العربية في مجال المنافسة، حتى تستفيد منها و تأخذ من خبراتها خاصة في مجال التركيز الاقتصادي.

- أخيرا، فالمشرّع الجزائري تارة يأخذ بالتشريع الفرنسي و تارة أخرى ينتهج طريقا مغايرا خاصة فيما يتعلق برقابة التجميعات، و في الأخير فهناك تشابه بين التشريعين فيما يتعلق بالجهة المختصة بالرقابة، ذلك عندما عمد المشرّع الفرنسي إلى تغيير المادة 3-L430 من القانون التجاري، فأصبحت سلطة المنافسة هي المختصة برقابة عمليات التجميع بعدما كان من إختصاص وزير الاقتصاد. و بما أن تونس من بين الدول المتأثرة كثيرا بالتشريع الفرنسي، فهل هذا سيدفعها إلى تعديل قانونها أيضا فيما يتعلق بهذه النقطة؟ و إذا استطاعت تونس أن تحتل الصدارة في مجال المنافسة في الدول العربية و في إفريقيا بأكملها ، فيمكننا أن نقول أنّها استطاعت أن تتوصل إلى ما لم تستطع الجزائر التوصل إليه، لهذا نتساءل: عن الأسباب و العوامل التي جعلت تونس تحتل ذلك الموقع؟ و ما هي الأسباب الحقيقية التي جعلت الجزائر لا تجسّد المنافسة على أرض الواقع، و كذا اكتفاؤها بالشكليات و سرد النصوص القانونية دون تطبيقها واقعا؟

⁵²⁹ شياخي بلال، " السوق المالية و دورها في تمويل التنمية في المغرب العربي"، دراسات اقتصادية، عدد 12، الجزائر، 2009، ص.132.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب:

- 1- البدوي محمد علي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ج1، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، د.س.
- 2- الحناوي محمد صالح و عبد السلام عبد الفتاح، المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 3- الخرايشة سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة،-دراسة مقارنة-، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 4- العريني محمد فريد، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 5- الغريب محمد سلمان، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 6- القرزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 7- المصري عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية(شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 8- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- 9- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص : الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، ج.2، ط.2، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 10- سيد أحمد إبراهيم، العقود و الشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1999.
- 11- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 12- عبد العال حماد طارق، اندماج و خصخصة البنوك، ج3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

- 13- **عبد الغني الصغير حسام الدين**، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط.2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 14- **عبد القادر البقيرات**، شرح القانون التجاري، لطلبة الكفاءة المهنية، طبعة جديدة و معدلة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007-2008.
- 15- **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزامات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 16- **عودة أحمد عبد الرحيم محمود**، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
- 17- **لباد ناصر**، القانون الإداري: النشاط الإداري، ج2، ط1؛ لباد للنشر، الجزائر، 2004.
- 18- -----، الوجيز في القانون الإداري، ط2، L.E.B.E.D ، سطيف، 2007.
- 19- **لطرش الطاهر**، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 20- **محمد معوض نادية**، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2001.
- 21- **موسى محمد إبراهيم**، اندماج البنوك و مواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.
- 22- **واضح رشيد**، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
- 23- **نائل عبد الرحمن صالح**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

- 1- **آيت منصور كمال**، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2009-2010.
- 2- **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2004-2005.

بـ-المذكرات الجامعية :

- 1- **القبي حفيظة**، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 2- **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005 .
- 3- **آيت مولود سامية**، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 4- **براهمي فضيلة**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 و القانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2010.
- 5- **براهمي نوال** ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2003-2004.
- 6- **بوالخضرة نورة**، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون إصلاحات اقتصادية، جامعة جيجل، 2005-2006 .
- 7- **بوخلالة سهام**، المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية بعد 1990(دراسة حالة عينية من البنوك الجزائرية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم اقتصادية، جامعة ورقلة، 2005-2006.
- 8- **بن مدخن ليلة**، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة جيجل، 2007.
- 9- **تبري يوسف**، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات الدول النامية و ترقيتها-حالة الجزائر-، مذكرة تخرج مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2003.
- 10- **توات نور الدين**، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ،بن عكنون الجزائر، 2001.
- 11- **تواتي محند الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع : قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2007.

- 12-جراي يمينه**، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2007 .
- 13- جلال مسعد**، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2000.
- 14-شعوة هلال**، الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة-دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة سطيف، 2005.
- 15-شوالين محمد السنوسي**، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة و القانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 16-شيخ أعمر يسمينة**، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2008-2009.
- 17-عليان مالك**، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة(دراسة تطبيقية)، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة المالية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002-2003.
- 18-عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع : قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2006.
- 19- عيساوي عز الدين** ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو ، 2004-2005.
- 20-عيساوي محمد** ، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005 .
- 21-فارح عائشة**، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، اختصاص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2008-2009.
- 22-فرطاس علي**، دور الموارد البشرية في تحقيق و تنمية القدرة التنافسية للمؤسسة، دراسة حالة فرع المضادات الحيوية بمجمع صيدال بالمدينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004-2005.
- 23-فوناس سوهيلة** ،السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ،اختصاص القانون العام للأعمال،جامعة بجاية، 2008-2009.
- 24-قابة صورية** ، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000-2001.

- 25-قايد ياسين**، قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000.
- 26-لخضاري أعر** ، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو، 2003-2004.
- 27- لطاش نادية**، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- 28- مختور دليلة**، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007.
- 29- مسعودي زهير**، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات الاقتصادية العمومية على ضوء الأمر رقم 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، (د.س.).
- 30- ناصري نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

III-المقالات:

- 1- إرزيل الكاهنة**، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية ، 2007 ، ص.ص107-123 .
- 2- إقرشاح فاطمة** ، "اختصاصات مجلس النقد و القرض في تنظيم و تأطير القطاع المصرفي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية ، 2007 ، ص.ص184-197.
- 3- إقلولي ، ولد رابح صفية**، مبدأ حرية الصناعة و التجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد02، 2006. ص.ص59-73 .
- 4-أوديع نادية**، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية ، 2007 ، ص.ص124-135.

- 5- **آيت منصور كمال**، "خصوصية البنوك العمومية الجزائرية عن طريق بورصة القيم المنقولة"، أعمال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل ، 4.3 ماي 2005. ص.ص.1-16.
- 6- **بقة الشريف**، " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الواقع و الصعوبات"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، عدد 1، 2007، ص.ص.43-60.
- 7- **بلالي أحمد**، "خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية-الأسباب و الميكانيزمات"، أعمال الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصوصية و الدور الجديد للدولة، جامعة سطيف، 2004، ص.ص.85-91.
- 8- **تومي عبد الرحمن**، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، الواقع و الآفاق(2000-2009)"، دراسات اقتصادية، عدد 12، 2009، ص.ص.63-82.
- 9- **تومي نبيلة**، " السلطة القمعية للجنة المصرفية عند إدخال البنوك بإجراءات التصدي لتبويض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية، 2007، ص.ص.227-242.
- 10- **حابت آمال** ، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات: سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات" ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية، 2007، ص.ص.136-149.
- 11- **حمادي زويبير**، " البنك الجزائري بين التبعية و الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي ، جامعة جيجل ، 4.3 ماي 2005. ص.ص.1-15.
- 12- **دفاش عدنان**، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية الأخرى"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية، 2007، ص.ص.385-397.
- 13- **سعد الله رضا محمد**، " أساليب الخصوصية و تقنياتها مع إشارة خاصة إلى التجربة التونسية"، أعمال الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصوصية و الدور الجديد للدولة، 03-05 أكتوبر 2004 . ص.ص.240-252.
- 14- **شيخي بلال**، " السوق المالية و دورها في تمويل التنمية في المغرب العربي"، دراسات اقتصادية، عدد 12، الجزائر، 2009، ص.ص.107-142.
- 15- **طالبي محمد**، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر(بين المردود الضئيل و كيفية التفعيل)، دراسات اقتصادية ، عدد 12، 2009، ص.ص.39-62.

- 16- **طايبي وهيبة**، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، 2007، ص.ص. 398-408.
- 17- **عسالي عبد الكريم**، "لجنة ضبط الكهرباء و الغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، بجاية، 2007، ص.ص. 150-167.
- 18- **فتحي وردية**، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، بجاية، 2007، ص.ص. 330-351.
- 19- **قريشي محمد صغير**، "الرقابة القانونية و الإدارية على القطاع المصرفي، حالة القطاع المصرفي الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، يومي 3 و 4 ماي 2005. ص.ص. 16-22.
- 20- **لباد ناصر**، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، عدد 1، 2001، ص.ص. 7-23.
- 21- **لخضاري أعر**، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 2، 2007، ص.ص. 55-82.
- 22- **ناصر نبيل**، "آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية، جامعة قلمة، أيام 24 و 25 أفريل، 2007، ص.ص. 168-176.

IV - النصوص القانونية:

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2009.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- **قانون عضوي رقم 98-01** مؤرخ في 30-05-1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج.ر عدد 37 لسنة 1998.
- 2- **قانون رقم 88-01** مؤرخ في 12-01-1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 2 لسنة 1988. (ملغى)
- 3- **قانون رقم 89-12** مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29 لسنة 1989. (ملغى)

- 4-قانون رقم 07-90** مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14 لسنة 1990. (معدل و متمم)
- 5-قانون رقم 10-90** مؤرخ في 14-04-1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 16 لسنة 1990، معدل و متمم بالأمر رقم **01-01** مؤرخ في 27-02-2001، ج.ر عدد 14 لسنة 2001. (ملغى)
- 6- قانون رقم 11-90** مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17 لسنة 1990، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم **03-94** مؤرخ في 11 أبريل 1994، ج.ر عدد 20 لسنة 1994
- 7-قانون رقم 31-90** مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 53 لسنة 1990.
- 8-قانون رقم 04-91** مؤرخ في 8 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر عدد 2 لسنة 1991.
- 9-مرسوم تشريعي رقم 93- 13** مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 07-90 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 69 لسنة 1993
- 10-أمر رقم 07-95** مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 لسنة 1995، معدل و متمم بالقانون رقم **04-06**، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15 لسنة 2006، و متمم بالأمر رقم **01-10** مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49 لسنة 2010.
- 11- أمر رقم 22-95** مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 48 لسنة 1995. (ملغى)
- 12-أمر رقم 25-95** مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة ج.ر، عدد 55 لسنة 1995. (ملغى)
- 13-قانون رقم 03-2000** مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 48 لسنة 2000.
- 14-أمر رقم 04-01** مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها، ج.ر عدد 47 لسنة 2001، معدل و متمم بالأمر رقم **01-08** مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.
- 15-قانون رقم 18-01** مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر عدد 77 لسنة 2001.
- 16-قانون رقم 01-02** مؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 8 لسنة 2002.

- 17-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج. ر عدد 43 لسنة 2003 يلغي الأمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ، ج. ر عدد 9 لسنة 1995 ، معدل و متمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008 ، ج. ر عدد 36 لسنة 2008 ، معدل و متمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج. ر عدد 46 لسنة 2010.
- 18- أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج. ر عدد 43 لسنة 2003.
- 19-أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج. ر عدد 52 لسنة 2003 ، معدل و متمم بالأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22-07-2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر عدد 44 لسنة 2009 ، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50 لسنة 2010.
- 20-قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23-06-2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41 لسنة 2004. معدل و متمم بالقانون رقم 06-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد 46 لسنة 2010.
- 21-قانون رقم 03-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر عدد 14 لسنة 2006
- 22-أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج. ر عدد 16 لسنة 2007
- 23-قانون مدني، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007.
- 24-قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر عدد 21 لسنة 2008
- 25- قانون حرية الأسعار و المنافسة مع مرسومه التنفيذي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، 2008.
- 26-قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر عدد 15 لسنة 2009.
- 27- قانون تجاري، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009.
- 28-قانون العقوبات، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010-2011.

ج- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر عدد 69 لسنة 1993.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 5 لسنة 1996.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 02-195 مؤرخ في 1 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز، ج.ر عدد 19 لسنة 2002.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج.ر عدد 5 لسنة 1990. (ملغى)
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 91-100 مؤرخ في 20 أفريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي و تجاري، ج.ر عدد 19 لسنة 1991.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 91-475 مؤرخ في 14 ديسمبر 1991، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء و الغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، ج.ر عدد 66 لسنة 1999.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج.ر عدد 65 لسنة 1995.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 31 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين و تكوينه وتنظيمه و عمله، ج.ر عدد 65 لسنة 1995، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-137 مؤرخ في 19 ماي 2007، ج.ر عدد 33 لسنة 2007.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج.ر عدد 61 لسنة 2000. (ملغى)
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، و الذي يحدد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر عدد 61 لسنة 2000. (ملغى)
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 85 لسنة 2002.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج.ر عدد 68 لسنة 2003.

13-مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق ، ج.ر عدد 35 لسنة 2005.

14- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 لسنة 2005.

15-مرسوم تنفيذي رقم 07-152 مؤرخ في 22 ماي 2007، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 3 أوت 1996، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين أو إعادة التأمين الاعتماد و كفايات منحه، ج.ر عدد 35 لسنة 2007.

16-مرسوم تنفيذي رقم 08-113 المؤرخ 09 افريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر عدد 20 لسنة 2008.

17-نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية، و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج.ر عدد 77 لسنة 2006.

18-نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى للرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 72 لسنة 2008.

19-مقرر رقم 10-01 مؤرخ في 24 جانفي 2010، يتضمن نشر قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر عدد 11 لسنة 2010.

V -القرارات والآراء :

1-مجلس المنافسة الجزائري ، قرار رقم 99-ق-01 مؤرخ في 23 جوان 1999 يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية(وحدة سيدي بلعباس). (غير منشور)

2- مجلس المنافسة الجزائري ، قرار رقم 2000ق03 الصادر يوم 19 نوفمبر 2000 المتعلق بالإخطار الوارد من الشركة المغربية للمعارض الدولية ضد الشركة الجزائرية للمعارض.

3 مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 95-01 مؤرخ في 22 أكتوبر 1995 ،يتعلق بإخطار وزير التجارة مجلس المنافسة لإبداء رأيه حول مشروع مرسوم يحدد كفايات إشهار الأسعار. (غير منشور) .

4-رأي صادر عن مجلس المنافسة التونسي مؤرخ في 10 ديسمبر 1998، يتعلق باندماج شركة بروماغاز صلب و بوتاغاز، عدد 11 لسنة 1998.

5- رأي صادر عن مجلس المنافسة التونسي مؤرخ في 18 جانفي 2001، يتعلق بعملية تركيز اقتصادي بين شركتي أب فولفو و رينو، عدد 1 لسنة 2001.

6-مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 02-ر 2001 مؤرخ في 07 أكتوبر 2001، يتعلق بإخطار مؤسسة "سفيطال" (غير منشور).

VI-الوثائق:

1-التقرير السنوي لمجلس المنافسة، 2000

2-تقرير تولفي، استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية: تونس ، 2006 ، www.unctad.org ، 05.09.2009.

3-وزارة التجارة، أهم المصطلحات التجارية المستخدمة في عمليتي الاستيراد و التصدير، 2007 ، www.sptechs.com .14.01.2010.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I-Ouvrages :

1-BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires, Commerçants, Concurrence, Distribution, 2éme Ed, L.G.D.J, Paris, 2000.

2-BOUTARD-LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit Français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994.

3-BURST Jean-Jacques et KOVAR Robert, Droit de la concurrence, Economica, paris, 1981.

4-BUSSY Jack, Droit des Affaires, Dalloz, Paris, 1998.

5-COLIN Frédéric, Droit public économique : Sources et principes. Secteur public. Régulation, Gualino éditeur, Paris, 2005.

6-DECOOPMAN Nicole, Le désordre des autorités administratives indépendantes : L'exemple du secteur économique et financier, Collection Ceperisca, Paris, 2002.

7-DIDIER Linotte et ROMI Raphaël, Services publics et droit public économique, 5ème Ed, LITEC, 2003.

8-DIDIER Paul et DIDIER Philipe, Droit commercial (Introduction générale, l'entreprise commerciale), Tome1, Economica, Paris, 2005.

9-DINH Yanick, Les fusions (Scissions et apports partiels d'actif), Editions ESKA, Paris, 2000.

10-DU BERTRAND Marais, Droit public de la régulation économique, Presses de Sciences Politique / Dalloz, Paris, 2004.

11-GENTOT Michel , Les autorités administratives indépendantes, 2ème édition Montchrestien , Paris ,1994.

12-GUEDON Marie-José , Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris 1991.

13-GUYON Yves, Droit des affaires (Droit commercial général et sociétés), Tome1, 2ème Ed, Economica, Paris, 1999.

14-HUBRECHT Hubert-Gérald , Droit public économique, Dalloz , Paris , 1997.

15-IPPOLITO Benjamin, Les sociétés commerciales (Cours de droit commercial), 2ème Ed, Editions Montchrestien, E.J.A, Paris, 1999.

16-LASARY, Economie de l'entreprise, Eldar Elothmania, Alger, 2007.

17-LEFEBVRE Francis, Droit de affaires (Concurrence, consommation), Ed. Francis Lefebvre, Paris, 2007.

18-LONG. M. et Autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 14ème Ed, Dalloz, Paris, 2003.

19-MALAUURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence, 2^{ème} édition, Editions Dalloz, Paris,2003.

20-PEDAMONT Michel, Droit commercial, commerçant et fonds de commerce, concurrence et contrat du commerce, 2^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 2000.

21-PERROT Anne, Réglementation et concurrence, Editions Economica, Paris, 1997.

22-WAELBROECK Denis,BELLIS Jean-francois,ZAFRAN Davids, Aspets récents du droit de la concurrence, Bruxelles,2005.

23- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

24- -----, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

25- -----, Droit de la régulation économique, Editions Berti, Alger, 2006.

26-..... et ROUAULT Marie-Christine, Droit administratif, Editions Berti, Alger, 2009.

II- THÈSES ET MÉMOIRE

1- CHAGNY Muriel, Droit de la concurrence et droit commun des obligations, thèse de doctorat en droit de l'université panthéon-Sorbonne (Paris I), soutenue le 15 mai 2002 Dalloz Paris,2004.

2- CLAUDEL Emmanuelle, Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, thèse pour le doctorat en droit, université de Paris-Nanterre, 2007.

3- AZZI Rachad, L'unité économique dans les groupes de sociétés. Concept et effets économiques , www.memoireonline.com 30.08.2009.

4-DESVEAUX Aurélia , « Concentration Coca-Cola et Orangina :un projet à bulles » ,. www.memoireonline.com 05.09.2009.

III - Articles :

1-ALLOUI Farida , « Le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie » Colloque national sur les autorités de régulation indépendantes, université de Bejaïa, 2007.P.P.37-53.

2-AWADALLAH Khaled, « Le droit de la concurrence Tunisien » ,2008. Ik.ahram.org.eg 05.09.1009.

3-BENMRAD Hedi, « L'entreprise et le conseil de la concurrence » , 2009, www.iace.org.tr 25.02.2010.

4-BERGER Karine et STANISLAS Matin, « La contradiction souvent évoquée au sein de la politique économique entre contrôle des concentration et soutien de la compétitivité des entreprises est-elle un faux débat ? » RCC N132, 2004.P.P.3-15.

5-BRIAND-MELEDON Danièle, « Autorités sectorielles et autorités de concurrence » , RIDE ,2007.P.P.345-371.

6-BOLZE Christian et ARHEL Pierre, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit commercial, tom1 V° , « Concentration » ,2003.P.P.1-35.

7-CHARON Jean-Marie, « La question de la concentration dans les médias français » , www.cem.ulava.ca 10.10.2009.

8-CHONE(p), « Droit de la concurrence et régulation sectorielle, entre ex ante et ex post » , www.Cest.fr. 07.02.2010.

9-COLLA Enrico , « Le contrôle de la concurrence et des concentrations dant la distribution en Europe :Une approche comparative »p.p.1-19. www.escp-eap.net. 07.02.2010.

10-CORRUBLE Philipe, «Dix ans d'application du règlement concentration par la commission européenne, G. P, N°151 ,2001.P.P.5-28.

11-COUSIN Michael, « Regards sur le contrôle des concentrations dans les secteurs régulés en 2006 » ,Petites affiches , N°239,2007.P.P. 39-54.

12-DAMY Grégory, « Concentrations bancaires :La compétence controversée des autorités »,R.D. N°27,,2003.P.P.1828-1830.

13-D'AUZON Sophie, « Nouvelles lignes directrices sur le contrôle des concentrations :Un mode d'emploi pour les entreprises,2009.

www.lemoniteur.fr 30.03.2010.

14-DECOOPMAN Nicole, « Peut-on clarifier le désordre ? », In DECOOPMAN Nicole,(s/dir), Le désordre des autorités administratives indépendantes : l'exemple du secteur économique et financier , Collection Ceprisca ,Paris , 2002.P.P.15-38.

15-DECOQ André, « La dépénalisation du droit de la concurrence », R. J. C, numéro spécial, colloque de la baule 15 et 16 juin 2001, « où en est la dépénalisation dans la vie des affaires ? », novembre 2001.P.P.89-103.

16- DE WOLF PATRICK, « L'importance de l'indépendance d'une autorité de concurrence » conférence du 7 mai 2003 tenue a Luxembourg , 29-03-2004, www.eco.public.lu 07.02.2010.

17-FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Contrat, concurrence, régulation », R.T.D.Civ, N°3, 2004.P.P.451-469.

18-GOULARD Guillaume, « Le contrôle des concentrations économiques dans le secteur bancaire »,R.F.D.A.N°01,2004.P.P.109-129.

19-GUIGA Jaouida, « Le droit tunisien de la concurrence à l'ère de la mondialisation », RJC N°4, 1999, P.P.63-74.

- 20-IDOT Laurence** , « Les concentrations dans le secteur des médias : Business as usual ? », R.I.D.E, n° 1, 2005.P.P.5-25
- 21-JAIDANE Riadh**, « L'influence du droit français sur le droit tunisien des concentrations économiques », R.I.D.E.vol 4, n° 4,2002.P.P.656-678.
- 22-JANIN Lionel et MANONI Benoit**, « Le contrôle des concentrations en France : Une analyse empirique des avis du conseil de la concurrence », Economie et Prévision, N°178,2007.P.P.93-94.
- 23-KDHIR Moncef**, « Le système français du contrôle administratif des concentrations économiques », R.D. P. S. P., 1992.P.P.1103-1147.
- 24-KNANI Youcef**, « Abus de position dominante », R.D.C, N°4, 2000.P.P.93-97.
- 25-LAGHOUATI Samy et Autres**, « Le droit Algérien de la concurrence à la croisée des chemins », RDAI/IBLJ, N°5, 2005.P.P.691-695.
- 26- LELOUP Jean Marie**, « Caractères généraux du droit de la concurrence », R.J.C, N°4, 1999.P.P.75-88.
- 27-LEROY Michel**, « La concentration des entreprises », 2003, www.efi-formation.com 05.09.2009.
- 28-LEVEQUE François**, « Le contrôle des concentrations en Europe et Etats-Unis :Lequel est le plus sévère ? », Droit et économie\concurrence N°02,2005.p.p.20-23.
- 29-LIEBER Sophie-Justine et BOTTEGHI Damien**, « Contrôle des concentrations, régulation économique : Deux aspects du droit de la concurrence », A.J.D.A, 2009,P.1595-1602.
- 30-LORTHE Jean-Claude**, « Le contrôle administratif français des concentrations », R. D. P, L.G.D.J, 1980.P.P.471-521.
- 31-NAVARRO VARONA Edurne**, « Modifications du système espagnol du contrôle des concentrations », R.D.A.I \ IBLJ,N°05,1999.P.P.546-548.

32-RAINELLI Michel, « A propos du règlement européen N°139 2004 relatif au contrôle des concentrations entre entreprises : une vision sceptique de la prise en gains d'efficacité », R.I.D.E, N°139, 2004.P.P.47-56.

33-PERUZZETTO Sylvaine et POILLOT, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit communautaire, Tome1, Tome1,v°, « Concentrations » 2003.P.P.1-26.

34-PRENEAUX Lucile, « L'efficacité de recours aux engagements en matière de contrôle des concentrations », R. I. D. E, 2007.P.P.43-67.

35-SCHOLZ Martin (C), « Révision de la loi allemande sur la concurrence », R.D.A\IBLJ, N°5, 1999, P.P.542-545.

36-STAHl Jacques Henri, « Le contrôle des concentrations économiques », R.F.D.A, Edition Dalloz, 1997, P.P.769-790.

37-TAIB Essaid, « La liberté d'association en Algérie », 2009.(Non publié)

38-TOUVET Laurent, « Le contrôle des concentrations par le conseil d'Etat », R.F.D.A, Edition Dalloz, 2001.P.P.410-420.

39-TUCNY Edwige, Le contrôle des concentrations dans le secteur bancaire, R.D.P.N°03, 2003, P.P.665-690.

40- ZOUAIMIA Rachid, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien », Revue Almouhamat, N°2, 2004, P.P.51-62.

41-....., « « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue Idara, N°28, 2004 p.p 23-68.

42-....., « Le régime contentieux des A.A.I en droit Algérien », Revue Idara, N°1, 2005.P.P.5-48.

43-....., « Le statut juridique de la commission de supervision des Assurances » Revue idara, n° 31, 2006.P.P.9-41.

44-....., « De l'articulation des rapports entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Revue Idara, N°33, p.p.31-54.

45- , «Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien », Revue Idara, N°36, 2008.P.P.7-45.

IV- textes juridiques

1-Ordonnance N°95-06 du 25 janvier 1995, relative à la concurrence, J.O.R.A, N°09 de 1995.(abrogée)

2-Ordonnance N° 03-03 du 19 juillet 2003, relative à la concurrence, J.O.R.A, n° 43, du 2003, modifiée et complétée par la loi N°08-12 du 25 juin 2008, J.O.R.A, N°36 de 2008, et la loi N°10-05 du 15 août 2010, J.O.R.A, N°46 de 2010.

3-Règlement(CE)N°139\2004 du conseil du 20 janvier 2004 relatif au contrôle des concentrations entre entreprises , « Le règlement CE sur les concentrations , journal officiel de L'Union européenne », 2004.
www.autoritedelaconcurrence.fr 07.02.2010.

4- code de commerce Français, 2009, www.legifrance.gouv.fr 10.12.2009.

V-Décisions

- 1- Décision n° 93-D-06 du 29 avril 1993**, relative à des pratiques anticoncurrentielles dans le secteur de l'enseignement de la conduite des véhicules, www.autoritedelaconcurrence.fr.05.09.2009.
- 2- Décision n° 95-D-16 du 14 février 1995** , relative à des pratiques anticoncurrentielles ,www.autoritedelaconcurrence.fr. 05.09.2009.
- 3-Décision N05\SP\PC\ARPT\Du 0610212007** portant définition des marchés pertinents des télécommunications ,www.arpt.dz. 25.02.2010.
- 4-Décision N° 09-DCC-04 du 29 Avril**, relative à la prise de contrôle de la société Noukat par la société d'exploitation Amidis et Cie SAS filiale du groupe Carrefour, www.autoritedelaconcurrence.fr .10.12.2009.
- 5-Décision N°10-DCC-30 du 7 avril 2010** relative au rachat par le groupe plastivaloire des actifs de Key plastics france et slovaquie dans le cadre d'un plan de cession. www.autoritedelaconcurrence.fr 01.09.2010.

VI- Documents

- 1-Conseil d'Etat,section du contentieux sur le rapport de la 3éme sous-section,séance du 09 avrile1999,lecture du 09 avril 1999, N°201853,société the Coca-Cola Company.** www.conseil-d'Etat.fr.30.03.2010.
- 2-Centre d'étude sur les médias. La concentration de la presse à l'ère de la convergence, 2001,** www.cem.vlava-ca. 05.09.2009.
- 3-Direction de la concurrence, Note de présentation de l'avant projet de loi modifiant et complétant l'ordonnance 03-03 du 19 Juillet 2003 relative à la concurrence.**

4-« L'application de la notion de position dominante collective au contrôle communautaire des concentrations »,Rapport de la direction générale de la concurrence,de la consommation et de la répression des fraudes,R.C.C N°131, 2003.

5-Autorité de la concurrence, Lignes directrices de l'autorité de la concurrence relatives au contrôle des concentrations.

www.autoritedelaconcurrence.fr 14.01.2010.

6-Autorité de la concurrence,Questions-Réponses relatives au contrôle des concentrations.15 décembre 2009.

www.autoritedelaconcurrence.fr30.03.2010.

7-Autorité de la concurrence,Concentrations :La commission autorise l'acquisition par Univar des activités d'Eurochem en Belgique et aux Pays-Bas ,et renvoie le rachat de ses activités en France devant l'autorité française de la concurrence.

www.autoritedelaconcurrence.fr07.12.2010

VII –Références Internet

www.webetab.ac-bordeaux.fr. 05.09.2009.

www.netcolony.com 14.01.2010.

VIII- Dictionnaire

-Le Petit Larousse, les éditions Françaises, Paris, 1997

الملاحق

ANNEXE 1 :

**Conseil de la Concurrence
Secrétariat Général**

DEMANDE D'UNE AUTORISATION D'UNE OPERATION DE COCENTRATION

La demande doit préciser les informations ci-après :

1 - L'identité du ou des demandeur (s) :

1.1 - dénomination ou raison sociale complète, forme juridique et adresse ;

1.2 - si la demande est introduite par un représentant dûment mandaté, indiquer le nom et le prénom, l'adresse et la qualité du représentant et joindre le mandat de représentation ;

1.3 - indiquer une adresse en Algérie.

2 - L'identité des autres participants à la demande :

2.1 - indiquer la dénomination ou la raison sociale, la forme juridique et l'adresse complète ;

2.2 - si la représentation est commune, indiquer le nom et le prénom, la qualité du représentant dûment mandaté et joindre le mandat de représentation.

3 - L'objet de la demande :

3.1 - indiquer si la demande porte :

- sur une fusion ;

- sur une création d'une entreprises commune ;

- sur un contrôle ;

3.2 - indiquer si la concentration porte sur l'ensemble ou sur des parties des entreprises concernées.

4 - La déclaration des soussignés :

La demande doit être accompagnée de la déclaration des soussignés qui précise :

« Les soussignés déclarent que les renseignements fournis ci-dessus, ainsi que les renseignements fournis dans toutes les pièces et documents joints à la présente sont sincères et conformes aux faits et que les estimations, chiffres et appréciations sont indiqués et fournis de la façon la plus proche de la réalité. Ils ont pris connaissance des dispositions de l'article 59 de l'Ordonance n° 03-03 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 Juillet 2003 relative à la Concurrence.

Lieu et date

Signature et qualité

ANNEXE 2 :

**Conseil de la Concurrence
Secrétariat Général**

FORMULAIRE DE RENSEIGNEMENTS POUR L'OBTENTION D'UNE ATTESTATION NEGATIVE

(Conformément aux dispositions de l'article 8
de l'Ordonnance n° 03-03 du 19 Joumada El-Oula 1424
correspondant au 19 Juillet 2003 relative à la Concurrence).

1- Données relatives à l'entreprises ou aux entreprises parties à la concentration :

1.1 - Position de l'entreprise ou des entreprises sur le marché ;

- indiquer si l'entreprise a des liens, au sens de l'article 16 de
l'Ordonnance n° 03-03 du 19 Joumada El-Oula 1424 correspondant au 19 Juillet
2003 relative à la Concurrence.

- dans l'affirmative, indiquer la dénomination complète ou la raison
sociale de chaque entreprise et son dernier bilan.

1.2 - Chiffres d'affaires.

- indiquer le chiffre d'affaires réalisé au cours de l'exercice précédent de
chaque entreprise partie à la demande, sur le marché algérien, et le cas échéant, sur
les marchés extérieurs ;

- indiquer pour chaque entreprise le chiffre d'affaires réalisé pour les
biens et services concernés par la demande.

2. - Marché concerné.

2.1 - Nature des biens ou des services concernés par la demande ;

- indiquer les biens et services de substitution ;
 - indiquer si les biens et services sont soumis à une réglementation particulière ;
 - Indiquer si les biens et services sont libres à l'importation ;
- 2.2 - Les noms et adresses des entreprises placées dans le même marché.
- indiquer les facilités ou contraintes liées à l'accès au marché ;
 - indiquer les noms et adresses des clients sur le même marché ;
 - indiquer la dimension géographique.

3 - Motifs de la demande.

3.1 - indiquer l'objet précis de la demande au regard des dispositions des articles 6 et 7 de l'ordonnance n° 03-03 du 19 Joumada El-Oula 1424 correspondant au 19 Juillet 2003 relative à la Concurrence ;

3.2 - indiquer les avantages que procure l'objet de la demande au profit des entreprises concernées ;

3.3 - indiquer la durée de la demande ;

3.4 - indiquer les raisons pour lesquelles l'objet de la demande pourrait affecter la concurrence ;

3.5 - indiquer les raisons pour lesquelles le comportement de l'entreprise ou des entreprises concernées n'a pas pour objet ou pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le libre jeu de la concurrence dans un même marché ;

3.6 - indiquer les avantages que la demande est susceptible de procurer à la concurrence, aux utilisateurs et aux consommateurs.

- indiquer la zone géographique sur laquelle les entreprises concernées offrent leurs produits ou services.

الفهرس:

مقدمة 5

الفصل الأول:

مفهوم تجميع المؤسسات 10

المبحث الأول: التعريف بعملية تجميع المؤسسات 12

المطلب الأول: تعريف عملية تجميع المؤسسات 12

الفرع الأول: المقصود بعملية التجميع 13

أولاً: تعريف التجميع بالنظر إلى نطاق العملية 13

1- التعريف الضيق 13

2- التعريف الواسع 14

1-2- التعريف الاصطلاحي 14

1-1-2- التعريف السلبي : 15

2-1-2- التعريف الإيجابي: 15

2-2- التعريف القانوني 15

ثانياً: تعريف التجميع بالاعتماد على معياري تحويل الملكية و ممارسة النفوذ الأكيد 16

1- معيار تحويل الملكية من شأنها التغيير الدائم في هيكل المؤسسة 16

1-1- التحويل الكلي للملكية: 16

2-1- التحويل الجزئي للملكية: 16

2- معيار ممارسة النفوذ الأكيد 16

الفرع الثاني: تمييز عمليات التجميع عن الاتفاقات المقيّدة للمنافسة 17

أولاً: تعريف الاتفاقات 18

ثانياً: أوجه التشابه و الاختلاف بين التجميع و الاتفاقية 19

1- أوجه التشابه 19

1-1- تعدّد أطراف العملية 19

2-1- استقلالية أطراف العملية 19

20	3-1-اتساع نطاق العمليتين.....
20	4-1-خضوع العمليتين للرقابة.....
20	2-أوجه الاختلاف.....
20	1-2-من حيث توافق الإرادة.....
21	2-2-من حيث تغيير الهيكلية القانونية للمؤسسة.....
21	3-2-من حيث استقلالية و ديمومة نشاط المؤسسة.....
22	4-2-من حيث الإثبات.....
22	الفرع الثالث: خصائص وأنواع عمليات التجميع.....
22	أولاً: الخصائص المميزة لعمليات التجميع.....
22	1-علاقة قانونية بين مؤسستين أو أكثر.....
23	1-1-توافق الإراديتين.....
23	2-1-دون توافق الإرادتين.....
24	2-علاقة دائمة بين مؤسستين أو أكثر.....
24	1-2-الحجة المنطقية.....
24	2-2-الحجة القانونية.....
25	3-خاصية الاستقلالية.....
26	4-غرضها التعاون و تعزيز وضعيتها وجودها في السوق.....
26	ثانياً: أنواع عمليات التجميع.....
26	1-التجميع الأفقي(La concentration horizontale).....
26	1-1-تعريف التجميع الأفقي.....
27	2-1-آثار التجميع الأفقي.....
27	2-التجميع العمودي(La concentration verticale).....
27	1-2-تعريف التجميع العمودي.....
27	2-2-آثار التجميع العمودي.....
28	3-التجميع التنويعي(La concentration multisectorielle).....
28	1-3-تعريف التجميع التنويعي.....
28	2-3-آثار التجميع التنويعي.....

29	المطلب الثاني: المؤسسات المعنية بعمليات التجميع
29	الفرع الأول: ممارسة النشاط الاقتصادي
29	أولاً: نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات و عمليات الاستيراد
30	1-تعريف الإنتاج
30	2-تعريف التوزيع
30	3-تعريف الخدمات
31	4-تعريف الاستيراد
31	ثانياً: المؤسسات الاقتصادية العامة و الخاصة
31	1-تعريف المؤسسة الاقتصادية
32	1-1-التعريف الاقتصادي للمؤسسة
32	1-2-التعريف القانوني للمؤسسة
33	2-أشكال المؤسسات الاقتصادية
33	1-2-المؤسسات الاقتصادية تبعا لشكلها القانوني
34	1-1-2-المؤسسات الفردية:
34	2-1-2-المؤسسات الجماعية (الشركات):
34	2-2-المؤسسات تبعا لطبيعة الملكية
34	1-2-2-المؤسسات الخاصة:
34	2-2-2-المؤسسات المختلطة:
34	3-2-2-المؤسسات العامة:
34	3-2-المؤسسات تبعا لطابعها الاقتصادي
35	1-3-2-المؤسسات الصناعية:
35	2-3-2-المؤسسات الفلاحية:
35	3-3-2-المؤسسات المالية:
35	4-3-2-مؤسسات الخدمات:
35	ثالثاً: الجمعيات و الاتحاديات المهنية
35	1-تعريف الجمعيات (Les associations)
36	2-تعريف الاتحاديات المهنية (Les corporations professionnelles)
38	الفرع الثاني: في المجالات القطاعية

39	أولاً: القطاع المصرفي
39	1-تعريف البنوك و المؤسسات المالية
39	1-1-تعريف البنوك
40	2-1-تعريف المؤسسات المالية
41	2-الأجهزة المكلفة بتنظيم و رقابة القطاع المصرفي
41	2-1-مجلس النقد والقرض كجهاز مؤطر
42	2-2-اللجنة المصرفية كجهاز رقابي و عقابي
43	ثانياً: المؤسسات العمومية الاقتصادية
43	1-التعريف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية
44	2-النظام القانوني المطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية
45	ثالثاً: في المجالات القطاعية الأخرى
45	1-قطاع التأمينات
45	1-1-التعريف بقطاع التأمينات
46	2-1-الجهاز المكلف بمراقبة قطاع التأمينات
47	2-قطاع الكهرباء و الغاز
47	2-1-التعريف بقطاع الكهرباء و الغاز
48	2-2-استحداث لجنة ضبط الكهرباء و الغاز
51	المبحث الثاني: أشكال عمليات التجميع و الآثار المترتبة عنها
51	المطلب الأول: أشكال التجميعات
51	الفرع الأول: الاندماج (La fusion)
52	أولاً: التعريف بعملية الاندماج
52	1-تعريف الاندماج
52	1-1-التعريف اللغوي
52	2-1-التعريف القانوني
53	2-العناصر الواجب توفرها في الاندماج
53	2-1-وجود عقد
53	2-2-إتحد الغايات
54	ثانياً: صور الاندماج

1-بحسب شكل الاندماج.....	54
1-1-الاندماج بالضمّ.....	54
1-2-الاندماج بالمزج.....	55
1-3-الاندماج بالانقسام.....	55
2-بحسب تدخل الإرادة في الاندماج.....	55
1-2-الاندماج الطوعي أو الودّي.....	56
2-2-الاندماج الجبري أو غير الإرادي.....	56
ثالثاً: إجراءات الاندماج.....	56
1-وضع مشروع عقد الاندماج.....	56
1-1-اختصاص مجلس الإدارة بإعداد مشروع الاندماج.....	57
1-2-نشر مشروع عقد الاندماج.....	57
2-تقرير مندوبي الحسابات.....	57
3-البت في مشروع عقد الاندماج.....	57
الفرع الثاني: ممارسة المراقبة أو ملكية الرقابة (Prise de contrôle)	58
أولاً: التعريف بممارسة المراقبة أو ملكية الرقابة	58
1-المقصود بممارسة المراقبة.....	58
1-1-رقابة مؤسسة لمؤسسة أخرى.....	58
1-2-ممارسة النفوذ الأكيد.....	59
2-وسائل ملكية الرقابة.....	59
1-2-1-عن طريق المساهمة.....	59
1-2-1-1-المساهمة في نشاط المؤسسة:.....	59
1-2-2-المساهمة المالية:.....	60
1-2-3-المساهمة في حق التصويت:.....	60
2-2-الوسائل الأخرى لملكية الرقابة.....	62
3-صور لملكية الرقابة.....	62
1-3-التبعية الاقتصادية.....	63
1-3-1-تعريف التبعية الاقتصادية:.....	63
1-3-2-عقود التوزيع:.....	64

64	3-1-2-1-1- عقود التوزيع الحصري:
64	3-1-2-2- عقود التوزيع الانتقائي:
65	3-2- الشركات القابضة أو الهولدينغ:
65	3-1-2- تعريف الشركات القابضة:
66	3-2-2- الشركات القابضة العمومية:
66	الفرع الثالث: المؤسسة المشتركة (L'entreprise commune)
67	أولاً: تعريف المؤسسة المشتركة
67	1- المقصود بالمؤسسة المشتركة
67	2- شروط إنشاء مؤسسة مشتركة
67	2-1- استقلالية المؤسسة المشتركة عن المؤسسات الأم
67	2-1-1- تمتعها بالشخصية المعنوية:
68	2-1-2- ممارسة نشاطها بكل استقلالية:
68	2-2- ديمومة المؤسسة المشتركة
68	ثانياً: تمييز المؤسسة المشتركة عن التجمع الاقتصادي
69	1- تعريف التجمع الاقتصادي
69	2- أوجه التشابه و الاختلاف بين المؤسسة المشتركة و التجمع
69	2-1- أوجه التشابه
69	2-1-1- إبرام عقد بين عدة مؤسسات مستقلة:
69	2-1-2- إنشاء شخصية معنوية جديدة:
69	2-2- أوجه الاختلاف
69	2-2-1- من حيث المدّة:
69	2-2-2- من حيث الاستقلالية:
70	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عمليات التجميع
70	الفرع الأول: الآثار المترتبة عن الاندماج
71	أولاً: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة
71	1- انقضاء الشركة المندمجة
71	1-1- انقضاء أو حل الشركة بالنظر إلى صور الاندماج
71	2-1- حل الشركة دون تصفيتها

72	2- اثر الانقضاء بالنسبة لدائني الشركة المندمجة.....
72	2-1- حق المعارضة على مشروع الاندماج.....
73	2-2- السلطة التقديرية للقاضي في قبول أو رفض المعارضة على مشروع الاندماج.....
73	ثانيا: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة.....
73	1- الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة.....
73	1-1- انتقال الذمة المالية لشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.....
73	1-1-1- ما يتعلق بموجودات الشركة المندمجة:.....
73	1-1-2- ما يتعلق بمساهمي و شركاء الشركة المندمجة:.....
74	1-1-3- ما يتعلق بدائني الشركة المندمجة:.....
74	1-2- أثر العقود المستمرة المبرمة من قبل الشركة المندمجة.....
75	2- أثر الاندماج على هيكله و مالية الشركة الدامجة.....
75	2-1- تعديل مجلس إدارة الشركة الدامجة.....
75	2-2- المركز المالي و الاقتصادي للشركة الدامجة.....
76	الفرع الثاني: الآثار الإيجابية و السلبية لعمليات التجميع
76	أولاً: الآثار الايجابية لعمليات التجميع.....
76	1- تطوير القدرات المالية.....
77	1-1- التقليل من النفقات المالية للمؤسسة.....
77	1-2- حماية الشركة من خطر الإفلاس.....
78	2- تحقيق التقدم الاقتصادي.....
79	3- مواجهة ظاهرة العولمة.....
79	ثانيا: الآثار السلبية لعمليات التجميع.....
80	1- إنشاء وضعية الاحتكار.....
80	1-1- تقليل عدد المتنافسين.....
80	1-2- التعسف في استخدام قوتها الاحتكارية.....
81	2- اتخاذ التجميع كغطاء للممارسات المقيدة للمنافسة.....
81	3- المساس بالمنافسة.....
83	خلاصة الفصل الأول:.....

الفصل الثاني:

رقابة عمليات تجميع المؤسسات	84
المبحث الأول: مدى إخضاع عمليات التجميع للرقابة	86
المطلب الأول: إخضاع عمليات التجميع للرقابة اعتمادا على المعايير الموضوعية	86
الفرع الأول: المعايير الكمية	87
أولا: معيار حصة السوق	87
1-تعريف السوق المرجعي	88
2- أبعاد السوق المرجعي	89
2-1- السوق السلعي	89
2-1-1- الطلب البديل :	89
2-1-2- العرض البديل :	92
2-2- السوق الجغرافي	92
ثانيا: معيار رقم الأعمال	94
1-الرقابة الوطنية	95
2-الرقابة الاتحادية(المشتركة)	95
الفرع الثاني: معيار المساس بالمنافسة	97
أولا: تعزيز وضعيه الهيمنة	97
1- تعريف وضعيه الهيمنة	98
1-1-التعريف الفقهي:	98
2-1-التعريف القضائي:	98
3-1-تعريف السلطات المختصة بالمنافسة:	99
2- مقاييس تقدير وضعيه الهيمنة	99
2-1-المعايير الكمية	99
2-1-1-حصة السوق:	99
2-1-2- القوة الاقتصادية و المالية:	100
2-2-المعايير النوعية	100

100	1-2-2-الامتيازات القانونية و التقنية:
100	2-2-2-الوضعية التنافسية:
101	ثانيا: كيفية المساس بالمنافسة:
101	1-تعريف المساس بالمنافسة:
102	2- تقدير المساس بالمنافسة:
102	1-2- المعايير الكميّة:
103	2-2-المعايير النوعية:
104	المطلب الثاني: عدم إخضاع عمليات التجميع للرقابة اعتمادا على المعايير الذاتية
105	الفرع الأوّل: تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي
105	أوّلا: طبيعة النص القانوني
106	ثانيا: العلاقة بين النص القانوني و التجميع
108	الفرع الثاني: تحقيق التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي:
108	أوّلا: محتوى العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية:
109	1-تطوير القدرات التنافسية:
110	1-1-تحسين إنتاجية المؤسسات و تطوير قدراتها الإبداعية
110	2-1-تحسين ظروف السوق
111	3-1-تحسين ظروف المستهلك
111	2- تحسين الشغل
112	3-السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية:
114	ثانيا: شروط التقدم الاقتصادي
114	1-تحقق التقدم الاقتصادي فعلا
114	1-1-أن يكون التقدم الاقتصادي ملموسا:
114	2-1- أن تكون النتائج على درجة من الأهمية:
114	2-وجود علاقة مباشرة بين التجميع و التقدم الاقتصادي
115	3- أن لا يكون تقييد المنافسة مطلقا
115	4- مراعاة بعض الإجراءات الشكلية
115	1-4-تحمل المؤسسات محل التجميع عبء الإثبات:
116	2-4-شرط الحصول على الترخيص من قبل مجلس المنافسة:

المبحث الثاني: اختصاص مجلس المنافسة برقابة عمليات التجميع.....	118
المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة.....	118
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....	119
أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة و نظام سيره.....	120
1-تشكيلة مجلس المنافسة.....	120
2- نظام سير مجلس المنافسة.....	122
2-1-المصالح الإدارية لمجلس المنافسة.....	122
2-2-أعمال و مداولات مجلس المنافسة.....	123
ثانياً: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.....	123
1-مجلس المنافسة سلطة.....	124
2-مجلس المنافسة سلطة إدارية.....	125
3-مجلس المنافسة سلطة مستقلة.....	127
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة.....	127
أولاً: الاختصاص الرقابي و القمعي.....	128
1-الاختصاص الرقابي.....	128
2-الاختصاص القمعي.....	129
2-1-العقوبات التي يفرضها المجلس.....	130
2-2-معايير تقدير العقوبات.....	130
ثانياً: الاختصاص الاستشاري.....	131
1-الاستشارة الوجوبية.....	131
2-الاستشارة الاختيارية.....	133
ثالثاً: الاختصاصات الأخرى المخولة لمجلس المنافسة.....	133
1-الاختصاص التنظيمي.....	134
2-الترخيص لبعض الممارسات.....	135
المطلب الثاني: الترخيص لعمليات التجميع.....	135
الفرع الأول: إجراءات الترخيص لعمليات التجميع.....	136
أولاً: طلب الترخيص لعمليات التجميع.....	136
1-إجبارية طلب الترخيص.....	136

2-	الأطراف المعنية بطلب الترخيص	137
3-	الشروط الشكلية لطلب الترخيص لعملية التجميع.....	137
3-1-	البيانات الواجب توفرها في ملف الطلب بالترخيص	137
3-2-	البيانات الواجب توفرها في طلب الترخيص و استمارة المعلومات المتعلقة بعملية التجميع.....	138
	ثانيا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلق بعملية التجميع.....	139
1-	محتوى قرار مجلس المنافسة	140
1-1-	قرار الترخيص بعملية التجميع.....	140
1-1-1-	قرار الترخيص دون الالتزام ببعض الشروط او بالتعهدات:	141
1-1-2-	قرار الترخيص مع الالتزام ببعض الشروط او بالتعهدات :	141
1-1-2-1-	المقصود بالشروط و التعهدات:	141
1-1-2-2-	أنواع الشروط والتعهدات:.....	142
1-1-2-3-	الشروط الواجب توفرها في الشروط و التعهدات:	143
2-1-	قرار رفض الترخيص	145
3-1-	حالة سكوت مجلس المنافسة	145
2-	الطعن في قرار رفض التجميع	146
3-	الأجهزة الأخرى المكلفة بالترخيص لعمليات التجميع	147
3-1-	الحكومة:	147
3-2-	بعض سلطات الضبط القطاعية:	148
	الفرع الثاني: العقوبات المقررة على عمليات التجميع	149
	أولاً: التدابير والعقوبات المالية وغير المالية المقررة من قبل مجلس المنافسة	150
1-	الاورام والاجراءات المؤقتة	150
2-	الغرامات المالية المقررة.....	151
2-1-	حالات تقرير الغرامات المالية.....	151
2-1-1-	الغرامات المقررة على التجميعات غير المرخص بها	151
2-1-2-	الغرامات المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة.....	151
2-1-3-	الغرامات المقررة على الأشخاص المساهمة بصفة احتيالية في تنظيم العملية.....	152
2-1-4-	الغرامات التهديدية	152
2-1-5-	الغرامات المقررة في حالة عدم احترام التعهدات.....	152

153	2-2- حالات تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها
153	2-3- حالة العود
153	3- العقوبات غير المالية
154	ثانيا: العقوبات المقررة من قبل الجهات القضائية
156	خلاصة الفصل الثاني:
157	خاتمة
162	قائمة المراجع
184	الملاحق
189	الفهرس:

ملخص المذكرة باللغة العربية:

نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري

تلعب ظاهرة التجميعات الاقتصادية دورا معتبرا في الاقتصاد بما لها من قدرة فائقة على تجميع رؤوس الأموال و القيام بالمشروعات الكبيرة التي تعجز عنها المشروعات الفردية. و تشجعا لهذه الظاهرة سعت الجزائر إلى تبني قواعد قانونية بداية من 1989 إلى غاية 2008، غير أنّ هذا الاهتمام بقي شكليا بدليل أنّ مجلس المنافسة عمليا لم يسبق له و أن أصدر قرارا متعلقا بالترخيص لأي عملية تجميع.

استنادا إلى كل هذا، يمكن القول بوجود هوة كبيرة بين النصوص القانونية و ما هو موجود على أرض الواقع نتيجة عدم الاهتمام بتجسيد منافسة حقيقية و تطوير الاقتصاد. و لهذا فينبغي على الجزائر مراجعة وضعيتها هذه، و عدم الإكتفاء بمجرد وضع نصوص قانونية بل و تجسيدها فعليا.

Résumé du mémoire en langue française :

Le régime de concentration des entreprises en droit algérien

Le phénomène des concentrations économiques joue un rôle considérable dans l'économie, car il a une capacité exceptionnelle dans le rassemblement des capitaux et la réalisation des grands projets, alors que les projets individuels ne peuvent pas les réalisés.

A partir de 1989 jusqu'à 2008 l'Algérie à mis des règles juridiques pour l'encouragement des concentrations, mais cet intérêt reste formel car sur le terrain le conseil de la concurrence n'a jamais délivré une décision d'autorisation de concentrations économique entre deux ou plusieurs entreprises.

En conséquent, on peut dire qu'il ya un grand faussée entre les textes juridiques et la réalité à cause de la négligence de consécration d'une véritable concurrence et le développement de l'économie. Pour cela, l'Algérie doit revoir sa position et il ne suffit pas de mettre des textes juridiques mais de les consacrer d'une manière effective.